جامعة العربي التبسي - تبسة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: مالية ومحاسبة

الرقم التسلسلي:..... /2017

## مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

## دفعـــــة: 2017

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم التجارية

التخصص: مالية مؤسسة

# عنوان المذكرة: دور صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة

## دراسة الحالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة (2005- 2015)

من إعداد الطالبتان:

- أسماء رقيعي
- تبر زياني

تحت إشراف الدكتور(ة):

- ياسمينة عمامرة

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

| الإســـــم واللقـــــب | الرتبـــــة العلميـــــة | الصفـــــــــة |
|---|---|---|
| عبد الكريم زرفاوي | أستاذ مساعد "أ" | رئيســــــــا |
| ياسمينة عمامرة | أستاذ محاضر "ب" | مشرفـــا ومقررا |
| حسام مسعودي | أستاذ مساعد "أ" | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2016/ 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا على التوفيق في إعداد هذا البحث،

وما توفيقنا إلا من عند الله العزيز الحكيم.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة:

د/ياسمينة عمامرة

على ما أنفقته معنا من جهد وعمل حتى إكتمل هذا العمل في صورته النهائية،

كما نقدم امتناننا الكبير إلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة،

والذين بذلوا جهدا في مناقشة المذكرة وإثراء مختلف جوانبها،

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذتنا في كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

كما نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي العزيز

رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

وإلى والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وبارك في صحتها

التي تقف دائما إلى جانبي مقدمة لي بذلك الدعم والقوة.

إلى إخوتي الأعزاء رمزي، وليد، فتحي، سمير وزوجاتهم

وأختي الغالية فاطمة

إلى جميع الأهل والأقارب إلى جميع الأصدقاء والأحباء رفقاء الدرب

وجميع من قدم لي يد المساعدة

**أسماء**

# الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع واللامتناهي في الصغر إلى أرق

وأروع إمرأة حملتني بصبر وربتني من فجر، صاحبة قلب بشساعة البحر،

أوصلتني إلى ما وصلت بكل فخر إنها "أمي" الغالية.

ولن أنسى من رحل تحت التراب بسلام فأقول: يا من رحلت تحت التراب

إليك يا حبيب أطلت الغياب، أهدي عملي هذا المتواضع ياغالي في صدارة الأحباب

ودمعي على خدي ينساب، كم تمنيت أن تُبصر مني النجاح فأنا اليوم أتوج بالفلاح

فافتخر بي أينما تكون ياصاحب الصلاح "أبي الغالي" رحمك الله وأثني عليك بالسماح.

إلى سندي في الحياة إلى من شاركوني رحم أمي إخوتي:منى، إيناس، مهدي، محمد أمين.

**تبر**

# الفهرس العام

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **الفهرس العام** | |
| فهرس المحتويات | **II - I** |
| فهرس الجداول | **III** |
| فهرس الأشكال | **I** |
| فهرس الملاحق | |
| **مقدمة** | **أ - و** |
| **الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | |
| **دتمهي** | **02** |
| **المبحث الأول: مدخل عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | **03** |
| المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **03** |
| المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **06** |
| المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها | **09** |
| **المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | **13** |
| المطلب الأول: ماهية التمويل | **13** |
| المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **15** |
| المطلب الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **21** |
| **المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية** | **25** |
| المطلب الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية | **25** |
| المطلب الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **29** |
| المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي | **32** |
| **خلاصة** | **36** |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة** | |
| **تمهيد** | **38** |
| **المبحث الأول: صيغ المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | **39** |
| المطلب الأول: مفهوم المشاركة كصيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **39** |
| المطلب الثاني: مفهوم المضاربة كصيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **43** |
| المطلب الثالث: مزايا وعيوب صيغ التمويل بالمشاركة | **47** |
| **المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التنمية المستدامة** | **52** |
| المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة | **52** |
| المطلب الثاني: مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة | **55** |
| المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة | **59** |
| **المبحث الثالث: فعالية إستخدام صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة** | **64** |
| المطلب الأول: دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق البعد الإجتماعي للتنمية | **64** |
| المطلب الثاني: دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق البعد الإقتصادي للتنمية | **67** |
| المطلب الثالث: دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق البعد البيئي للتنمية | **70** |
| **خلاصة** | **73** |
| **الفصل الثالث: واقع التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (2005- 2015)** | |
| **تمهيد** | **75** |
| **المبحث الأول: تقديم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية** | **76** |
| المطلب الأول: البنك الإسلامي للتنمية | **76** |
| المطلب الثاني: تعريف بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية | **81** |
| المطلب الثالث: كيانات وصناديق مجموعة البنك الإسلامي للتنمية | **85** |
| **المبحث الثاني: صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق أبعاد التنمية** | **90** |

| | |
|---|---|
| **المستدامة** | |
| المطلب الأول: واقع التمويل بصيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية | **90** |
| المطلب الثاني: دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة | **96** |
| **المبحث الثالث: تقييم أنشطة وعمليات التمويل بصيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية** | **105** |
| المطلب الأول: سلبيات تطبيق صيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية | **105** |
| المطلب الثاني: إيجابيات تطبيق صيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية | **107** |
| المطلب الثالث: إقتراحات التقليل من سلبيات تطبيق صيغ المشاركة | **108** |
| **خلاصة** | **110** |
| **خاتمة** | **114 -112** |
| **قائمة المراجع** | **126 -118** |

# فهرس الجداول


| الفصل | الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الثالث | 01 | تطور عدد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية 1974- 2015 | 78 |
| الثالث | 02 | بيان الإكتتاب في رأس المال البنك الإسلامي للتنمية 2016 | 80 |
| الثالث | 03 | موجز بأنشطة البنك 1976 – 2012 | 92 |
| الثالث | 04 | نسب صيغ المشاركة إلى إجمالي موارد البنك الرأسمالية العادية 2010- 2014 | 93 |
| الثالث | 05 | نسب صيغ المضاربة المقيدة إلى إجمالي الموجودات في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية 2014- 2015 | 94 |
| الثالث | 06 | تطور التمويل المشترك 2005- 2014 | 98 |

# فهرس الأشكال


| الفصل | الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الثالث | 01 | تطور عدد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية 1976- 2015 | 79 |
| الثالث | 02 | شكل توضيحي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية | 85 |
| الثالث | 03 | مجموعة البنك الإسلامي للتنمية | 89 |
| الثالث | 04 | النسب المئوية لمختلف صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية | 92 |
| الثالث | 05 | تطور صافي إعتمادات المؤسسة الإسلامية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2010- 2014 | 95 |
| الثالث | 06 | توزيع عمليات التمويل المشترك بحسب المناطق 2014 | 99 |


# فهرس الملاحق


| الرقم | العنوان |
|---|---|
| 01 | صافي الإعتمادات بحسب الكيانات وصيغ التمويل (1396هـ- 435هـ) |
| 02 | قائمة المركز المالي |

# مقدمة

- **تمهيد**

تحظى التنمية المستدامة بإهتمام واسع ومنقطع النظير من قبل كافة الجهات الرسمية والشعبية وعلى كافة المستويات المحلية والدولية، فقد أصبحت الإستدامة إتجاها فكريا في معظم دول العالم الصناعي والنامي على حد سواء، وهي نمط تنموي يمتاز بالعقلانية والرشادة، ويتعامل مع النشاطات الإقتصادية الرامية لتحقيق معدلات نمو إقتصادي من جهة، ومع إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى، على أنها عمليات متكاملة وليست متناقضة، وينظر لها على أنها السبيل الوحيد لضمان تحقيق نوعية حياة جيدة للسكان في الحاضر والمستقبل.

إن تحقيق هذه التنمية يتطلب توفير متطلباتها، وتضافر جهود مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع ومن بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، لذا وجب العمل على توفير عوامل النجاح لهذه المؤسسات، وتعتبر مشكلة التمويل أهم وأبرز المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات، حيث أن الأموال المتاحة لها لا تفي لها بالغرض، وأمام هذا الوضع تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل من البنوك التقليدية عن طريق القروض لتغطية هذا العجز ولكنها كثيرا ما تصطدم بشروط إقتراض صعبة وقاسية، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة إنشاء وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى أكثر ملائمة وتكون في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية بمختلف أنواعها وأبرزها صيغ التمويل بالمشاركة، والتي يمكن أن تكون قادرة على توفير التمويل اللآزم لهذه المؤسسات.

- **إشكالية البحث**

من خلال المنطلق السابق يمكن طرح الإشكالية الموالية:

**ماهو دور صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة؟ وماهو واقع ذلك في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية؟**

- **الأسئلة الفرعية**

يمكن بلورة هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الفرعية الموالية:

- ما هي خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي أهم عوائق تمويلها؟
- ماهي أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- ❖ ماهي صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية؟ وماهي أكثر الصيغ التمويلية ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ❖ كيف تساهم صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة؟
- ❖ كيف تسير التجربة الميدانية لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية؟ وما هي النتائج المحققة في الواقع العملي؟

➢ **فرضيات البحث**

وللإحاطة بكافة حيثيات التساؤل العام تم طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

**- الفرضية الرئيسية**

تلعب صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية دورا كبيرا في تحقيق التنمية المستدامة.

**- الفرضيات الثانوية**

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدارسة إختبار مجموعة من الفرضيات، التي تعتبر كإجابات مبدئية على مختلف التسؤلات الفرعية المطروحة.

- ❖ تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من بين الأساليب المستحدثة والبديل الأنسب للتمويل التقليدي، والأكثر ملائمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ❖ تساهم صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة؛
- ❖ يواجه التطبيق العملي لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية عدة مخاطر ومعوقات تؤدي إلى الإستخدام المحدود لهذه الصيغ في الواقع العملي.

➢ **أهمية البحث**

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

- ❖ إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات الحديث، وضرورة توفير المناخ المناسب للنهوض بها وتطويرها؛
- ❖ إظهار إنسانية وأخلاقية التمويل الإسلامي الذي يمثل مبدأ الإستدامة، الأمر الذي يفتقده الإقتصاد التقليدي؛

- ❖ إظهار مزايا التمويل بصيغ المشاركة، ومن ثم الأهمية التي يمثلها في تحقيق تنمية مستدامة حقيقة تخرج العالم الإسلامي من دائرة التخلف؛
- ❖ التعريف بمساهمة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي لاسيما في التمويل بصيغ المشاركة.

➢ **أهداف البحث**

يمكن حصر أهداف هذا البحث في النقاط الموالية:

- ❖ التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛
- ❖ تبيان أهمية البنوك الإسلامية من خلال مساهمتها بفعالية في تحقيق أهداف وتطلعات التنمية المستدامة خاصة في الجوانب الإقتصادية والإجتماعية وحتى البيئية؛
- ❖ عرض أسلوب تمويل يتناسب والإستثمار في المشروعات التنموية المستدامة صغيرة ومتوسطة الأجل، ويتماشى ومقومات الأمة الحضارية ويجنب المستثمرين مشاكل التمويل المصرفي ويدعم قدراتهم التمويلية؛
- ❖ توضيح الدور الذي تلعبه صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

➢ **أسباب إختيار البحث**

يعود إختيار الموضوع لسببين أحدهما ذاتي وآخر موضوعي:

- **السبب الذاتي:** المتمثل في الميول الشخصي للإقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، والمنبثق من العزة بالإسلام والإمتثال لشريعته وظوابطه.
- **السبب الموضوعي:** المتمثل في بطىء وتيرة إنتشار التعامل مع البنوك الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية بسبب نقص الوعي وغياب الوازع الديني بأهمية هذه البنوك للعملية التنموية، وكذلك قلة الأبحاث التي تناولت مثل هذا الموضوع بالتحليل والتأصيل، خاصة فيما يتعلق بالربط بين التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة.

➢ **الدراسات السابقة**

فيما يخص الدارسات السابقة المتعمقة بالموضوع فبعد البحث تبين أنه لا توجد دارسات مشابهة له بشكل كبير لكن يمكن ذكر الدارسات الموالية لإرتباطها بموضوع البحث وهي كما يلي:

- ❖ دراسة لـ إلياس عبد الله أبو الهيجاء، رسالة دكتوراه تحت عنوان "تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية"، دراسة حالة الأردن، كلية الشريعة جامعة اليرموك، الأردن، 2007، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن التمويل بالمشاركة يعتبر من بين أهم التمويلات مقارنة بصيغ التمويل الأخرى، وأيضا كنتيجة أخرى توصل إليها الباحث هي إرتفاع درجة المخاطرة لهذه الصيغ نتيجة طول مدة الإستثمار من جهة وعدم وجود الضمانات من جهة ثانية.
- ❖ دراسة لـ محمد عبد الحليم محمد فرحان، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بدون سنة نشر، تحت عنوان "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل"، ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث أن التمويل الإسلامي بخصائصه وتنوع أشكاله يجعل منه الأنسب والأعدل والأكفئ من بين طرق التمويل الأخرى وذلك للدور الإجتماعي الكبير الذي يمكن أن يلعبه هذا النوع من التمويل، وأيضا أن هذا التنوع يجعل منه أكثر طرق التمويل ملائمة لتنوع وأهداف المشروعات الصغيرة.
- ❖ دراسة لـ عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر، قسم الإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 2015، تحت عنوان "السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن أساليب وصيغ التمويل لدى البنك الإسلامي للتنمية متعددة، ومختلفة، ومتوافقة في مجملها مع ما تقره الشريعة الإسلامية، وأن السياسة التمويلية للتنمية سياسة تنموية، تساعد بدرجة كبيرة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدول المستهدفة.

- ➢ **حدود البحث**

– **الحدود المكانية:** تم إختيار مجموعة البنك الإسلامي للتنمية كنموذج لدراسة للأسباب الآتية:

- ❖ يستخدم هذا البنك صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة في عملياته وأنشطته؛
- ❖ يعتبر من بين البنوك الإسلامية الرائدة في تطبيق هذه الصيغة؛
- ❖ يساهم في تحقيق متطلبات مجتمعات الدول الأعضاء.

– **الحدود الزمنية:** تم دراسة الفترة الممتدة من سنة 1426هـ إلى غاية سنة 1436هـ (2005م – 2015م).

– **الحدود العلمية:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المواضيع المفتوحة التي يمكن دراستها على مختلف الجوانب إلا أننا إرتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال التركيز على صيغ المشاركة من بين صيغ

التمويل الإسلامي كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

- **منهج البحث**

تم الإعتماد في معالجة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الجانب النظري حيث تم وصف وتحليل وعرض صيغ تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية، والصيغ البديلة الإسلامية والمتمثلة في التمويل بالمشاركة ومدى ملائمتها لهذا القطاع الحيوي، كما تم إعتماد منهج دراسة عينة مشاريع عند معالجة الجانب التطبيق من الدراسة حيث تم تحليل هذه الدراسة بناءا على التقارير والإحصائيات معتمدين على الأدوات الإحصائية كالنسب المئوية، والأشكال البيانية.

- **هيكل البحث**

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وكل فصل إلى ثلاثة مباحث، تناول الفصل الأول الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرض أهم التعاريف المعتمدة لهذه المؤسسات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية وفقا لمختلف معايير التعريف الكمية والنوعية، وهذا على إعتبار صعوبة وضع تعريف موحد نتيجة لعدة عوامل، وكذلك عرض أهم الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها والأشكال التي تكتسيها هذه المؤسسات والمشاكل والعقبات التي تواجهها، وبالإضافة إلى ذلك التعرض لأهم مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أنواعها، كما تم توضيح أهم المشاكل والصعوبات التمويلية التي تتعرض لها تلك المؤسسات بسبب نقاط الضعف التي تنطوي عليها، وفي نهاية هذا الفصل تم التعرف على مصادر تمويلية بديلة عن التمويل التقليدي وهي البنوك الإسلامية بتقديم نظرة عامة عنها وتقديم مختلف صيغ وأساليب التمويل في هذه البنوك.

أما الفصل الثاني تناول التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، إذ تم من خلال هذا الفصل تقديم صيغ التمويل بالمشاركة والمتمثلة في صيغتي المشاركة والمضاربة مع توضيح مزايا وعيوب هاتين الصيغتين، كما تم تقديم مفاهيم عامة عن التنمية المستدامة وإبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية المستدامة، كما سيتم إبراز الدور التنموي المستدام لصيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال توضيح كيفية مساهمتها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة: البعد الإقتصادي، الإجتماعي والبيئي.

وفي الفصل الثالث تمت دراسة عينة عن بعض هذه المؤسسات وواقع التطبيق العملي لهاتين الصيغتين وتم إختيار مجموعة البنك الإسلامي للتنمية كنموذج كونه يقوم باستخدام هذه الصيغ في عملياته وأنشطته، حيث قمنا في البداية بإعطاء لمحة مختصرة عن هذا البنك، نشأته ورسالته ومختلف الصيغ التي يتعامل بها، ثم الإنتقال إلى الواقع العملي لمختلف عمليات التمويل بالمشاركة في هذا البنك، والنتائج التي تم تحقيقها وفق صيغة المشاركة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في مجتمعات الدول الأعضاء، وفي الأخير قدمنا تقييم عام حول التطبيق العملي لصيغة المشاركة في هذه المجموعة، لتكون خاتمة الدراسة بتقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي تم الوصول إليها.

- **صعوبات البحث**

لقد صادفت هذه الدراسة بعض الصعوبات تمثلت أهمها في شح المراجع خاصة تلك التي لها علاقة بصلب موضوع الدراسة بسبب ربما حداثة تطبيق البنوك الإسلامية في العمل المصرفي، بالإضافة إلى تعذر الحصول على التقارير المستحدثة حول نشاط مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بسبب عدم نشرها.

# الفصل الأول:
# الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويتضمن المباحث الموالية:

**المبحث الأول:** الأسس النظرية لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

**المبحث الثاني:** مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

**المبحث الثالث:** التمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## تمهيد

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الإدراك في كثير من البلدان باختلاف درجة النمو فيها، بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور حاسم في توسيع النشاط الإقتصادي وتنوعه، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية، ومن الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الإقتصادية في معظم البلدان، سواء من حيث عدد المؤسسات أو من حيث العمالة.

إلا أن هذه المؤسسات تواجه العديد من المشاكل والعراقيل التي تحول دون نموها وتوسعها، ولعلى مشكل التمويل يعد أحد أهم هذه العراقيل فأصحاب هذه المؤسسات عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض. لذا يتعين على أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معرفة كل مصادر التمويل المتاحة ومحاولة الحصول على التمويل الملائم من بينها.

وسيتم من خلال هذا الفصل التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مفهومها، خصائصها، أشكالها وأهدافها، بالإضافة إلى إبراز أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام هاته المؤسسات ومختلف العوائق التمويلية التي تواجهها وفي الأخير سيتم تناول التمويل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## المبحث الأول: مدخل عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة الدعامة الأساسية لقطاع المؤسسات الضخمة، وإستراتيجية تنموية فعالة في معظم دول العالم، حيث إستفاقت الدول النامية مؤخرا ومنها الجزائر إلى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في مجال التنمية الإقتصادية.

### المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتيجة تنوع المعايير المستعملة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا إختلاف الظروف الإقتصادية والإجتماعية وحتى الديمغرافية لكل دولة، أدى كل إلى عدم الحصول على إجماع حول تعريف موحد لهذه المؤسسات.

#### أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي منها مايلي:

**1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي**

يعتمد البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار العمالة، ورقم الأعمال، والحصيلة السنوية، حيث يعرف المؤسسة الصغيرة على أنها المؤسسة التي يعمل بها أقل من 50 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها، ومجموع ميزانيتها السنوية 3 مليون دولار في حين أن المؤسسة المتوسطة لا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل، ورقم أعمالها أو حصيلتها السنوية 15 مليون دولار.[1]

**2-التعريف حسب الإتحاد الأوربي**

حدد التعرف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996م من طرف الإتحاد، ويرتكز هذا التعريف على 3 مقاييس هم عدد العمال، رقم الأعمال، والحصيلة السنوية، وإستقلالية المؤسسة، حيث أن المؤسسة المصغرة تشغل أقل من 10 عمال، أم المؤسسة الصغيرة هي التي توفق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجيرا، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لا يتعد ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو، أم المؤسسة المتوسطة هي التي توفق معايير الإستقلالية، وتشغل

[1]- روابح عبد الباقي، **تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجربة الإتحاد الأوربي**، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي الموسوم ب: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 18، 19 ماي 2011.

أقل من 250 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، أو لا يتعد ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.[1]

**3- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي مليار (1) دينار جزائري، كما تستوفي معيار الإستقلالية كما هو محدد فيما يلي:[2]

- **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.
- السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.
- **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة إثني عشر (12) شهرا.
- **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**ثانيا: المعايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

هناك مجموعة من المعايير والمؤشرات تستند عليها مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم الإحتكام إليها من أجل إيضاح الحدود الفاصلة بينها وبين مختلف المؤسسات الأخرى.

---

[1]- محمد صالح زوتية، **أثر المتغيرات الإقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل على شهادة الماجيستر، غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007، ص ص: 06، 07.

[2]- المادة 5، **تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الجزائر، 2017، ص: 5.

ونميز نوعين من المعايير هما كما يلي:[1]

**1- المعايير الكمية**

هي مجموعة من المعايير والمؤشرات الكمية تستعمل لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات ومن بينها ما يلي:

**1-1- حجم العمالة**

ويعد من المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحسب هذا المعيار تقسم المؤسسات حسب عدد العمال فيها، فالمؤسسات الكبيرة تشغل أعداد ضخمة من العمال، بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعدد عمالها أقل من الأولى.

**1-2- المعيار المالي أو النقدي**

إلى جانب المعيار العددي أو البشري نجد المعيار المالي والذي يعبر عنه بمؤشرات مالية هي: رأس المال، رقم المبيعات، حجم المبيعات، فالمؤسسات الكبيرة تتميز بضخامة هذه المؤشرات حسب هذا المعيار، بينما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون هذه المؤشرات محدودة.

**2- المعايير النوعية**

ولأجل توضيح أكثر للحدود الفاصلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها ما يلي:

**2-1- الإستقلالية**

ونعني بها إستقلالية المؤسسة عن أي تكتلات إقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار إسم المعيار القانوني، وأيضا إستقلالية الإدارة والعمل، ولن يكون المدير هو المالك الشخصي وتفرده في إتخاذ القرارات وأن يتحمل صاحب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المؤسسة إتجاه الغير.

[1]- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص ص: 18، 19.

**2-2- الملكية**

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية ( مؤسسات ولائية، بلدية.....الخ )، وقد تكون الملكية مختلطة.

**ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الإقتصاديات المعاصرة، لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الإقتصاد القومي.

وتتمثل أهمية هذه المؤسسات في النقاط الموالية:

- تعتبر هذه المؤسسات الأسلوب المفيد في إقامة تنمية محلية بفضل سهولة تكييفها مع محيط هذه المناطق، بالاضافة إلى أنها تقوم على مشاريع لا تتطلب إستثمارات كبيرة وإعتمادها على كثافة أكبر في اليد العاملة تساعد هذه المناطق على حل مشكل البطالة؛[1]
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الإقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليه؛[2]
- المساهمة في مجال المقاولة من الباطن المتمثلة في عملية لجوء مؤسسات إلى مؤسسات أخرى طالبة منها تنفيذ جزء من عملياتها الإنتاجية، وذلك لإعتبارات وأسباب اقتصادية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة من خلال فرصة الإمداد بالمكونات والأجزاء التي تدخل في المنتج النهائي أو تنفيذ أعمال مكملة لأنشطة المؤسسات الكبرى؛[3]
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى إستثمارات في مختلف القطاعات؛[4]

---

[1]- يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص: 33.

[2]- عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم إقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص: 57.

[3]- **نفس المرجع**، ص: 58.

[4]- رابح خوني، رقية حساني، **مرجع سابق**، ص: 53.

- تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في تنمية الصادرات.[1]

تنبع الأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدور الذي تلعبه هاته المؤسسات على مختلف الأصعدة، وتستمد هذه المؤسسات قدرتها على لعب هذا الدور من خصائصها التي تكسبها ميزة خاصة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة ميزات وخصائص يمكن إبرازها في النقاط الموالية:

### 1- سهولة الإنتشار والتأسيس

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأسمالها وسهولة إنشائها، إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسات الجدوى، كما أنها تتميز بسهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج من آلات ومعدات، وإنخفاض المصاريف الإدارية وسهولة تصميم هياكلها التنظيمية.

### 2- سهولة الإدارة

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه، والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل المؤسسات وسهولة إقناع العاملين والعملاء بها كما أن مالك المؤسسة في الغالب هو مديره إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية والمالية، إلا أن هذا يؤدي أحيانا إلى خلل في الهيكل الإداري.

### 3- المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات

إن هذه المؤسسات لديها القدرة على التأقلم بشكل أكبر من المؤسسات الكبيرة، حيث أنها تستطيع أن تتكيف مع المتغيرات البيئية الخارجية والمرونة في مجال الإنتاج من حيث الكم والنوع وبرامج التسويق مما يجعلها أسرع إستجابة لحاجات السوق.[2]

---

[1]- **نفس المرجع**.

[2]- هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص ص: 30، 31.

**4- إنخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة**

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تستخدم نمطا تكنولوجيا بسيطا جدا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ويعتبر هذا النمط أكثر ملائمة لطبيعة ظروف الدول النامية، فالتقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات مكثفة للعمل وبسيطة، وتكلفتها منخفضة جدا، بالمقارنة بالتقنيات المتطورة المكثفة لرأس المال، بالإضافة إلى هذه فإن المادة الأولية المرتبطة بهده التقنيات غالبا ما تكون متوفرة محليا والمهارات العمالية المطلوبة بها بسيطة.

**5- الإعتماد على السوق المحلي**

غالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اتصال وثيق مع المجتمع المحلي، حيث تأخذ هذه المؤسسات من المجتمع المحلي موقعا لعملياتها الإنتاجية، إذ أن المالك والعاملين ينتمون لنفس هذا المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى إكساب المؤسسة خبرة كبيرة في معرفة سلوك وأذواق المستهلكين، وسبل إشباع حاجاتهم وحجم الطلب الحالي والمستقبلي على منتجاتهم.

**6- إنخفاض تكلفة العمالة**

تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقنية إنتاجية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية، وبالتالي تمتلك القدرة على استيعاب العمالة لا سيما وأن إنخفاض تعقيد التقنية فيها يجعل التدريب على إستخدامها أكثر يسرا.[1]

**7- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكملة وداعمة للمؤسسات الكبيرة**

يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تحقق بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفرات الكبيرة من خلال التخصص في بعض منها، والعمل على نطاق إقتصادي مناسب، ففي صناعة الأحذية مثلا، يتعذر على المنتج الكبير إنتاج كافة الأحذية بكميات إقتصادية مع إختلاف الألوان والأشكال والتصميمات والأحجام، لذا فإن المؤسسة الصغيرة كثيرا ما تلجا لإنتاج نوعيات مجددة من الأحذية، وتعتمد المؤسسة الصغيرة على المؤسسات الكبيرة العاملة في نفس المجال لاستيفاء إحتياجاتها من الخامات الأساسية، ويشمل هدا الأمر حالة الصناعات الكيماوية البترولية والمعدنية، كما تأخذ العلاقة صورا تكاملية أخرى، أبرزها التعاقد من الباطن مع المؤسسات الصغيرة على تصنيع بعض

[1]- **نفس المرجع**، ص: 32.

المكونات لحساب المؤسسات الكبيرة مثلما هو شائع في الصناعات الهندسية وصناعة المنتجات المعدنية والصناعات الإلكترونية.[1]

إن هذه الخصائص تتميز بها كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما إختلفت أشكالها وأهدافها.

## المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها

إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الأهداف تختلف بإختلاف أشكالها التي تصنف حسب مجموعة من المعايير.

### أولا: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كما يلي:

#### 1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى ما يلي: [2]

**1-1- المؤسسات العائلية**

وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة.

**1-2- المؤسسات التقليدية**

هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا إلى النوع السابق هذا لأن المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرا على كثافة أكبر لعنصر العمل وإستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة، وكذلك تتم عملية التسويق ببساطة.

---

[1]- **نفس المرجع**، ص: 33.

[2]- عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص ص: 12، 13.

**1-3- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة**

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

**2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات**

نميز في هذا التصنيف ثلاثة أنواع أساسية وهي كما يلي:[1]

**2-1- مؤسسات إنتاج السلع الإستهلاكية**

تقوم بإنتاج سلع ذات إستهلاك أولي مثل: المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويرجع سبب إعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لإستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.

**2-2- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات**

يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في: قطاع النقل، الصناعة الميكانيكية والكهرومائية، الصناعة الكيميائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء.

ويرجع سبب الإعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

**2-3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز**

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذو التكنولوجيا الحديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأسمال اكبر، الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصرا على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع، الغيار المستوردة.

[1]- أحمد عارف العساف وآخرون، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص: 40.

**3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل**

يمكن حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما ما يلي:[1]

**3-1- مؤسسة غير مصنعة**

وهي ممثلة في الإنتاج العائلي (إنتاج مخصص للإستهلاك الذاتي) والنظام الحرفي (عمل في المنزل، ورشات حرفية) ويعد الإنتاج العائلي أقدم شكل من حيث التنظيم أما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدد من الأشخاص ويكون في الغالب يدوي لإنتاج سلع حسب طلابيات الزبائن.

**3-2- مؤسسة مصنعة**

وهي ممثلة في النظام الصناعي للورشة المنزلي (عمل صناعي في المنزل، ورشة شبه مستقلة، مصنع صغير) ونظام التصنيع (مصنع متوسط، مصنع كبير)، فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية وكذلك من حيث نوع السلع المنتجة وإتساع الأسواق.

**3-3- المقاولة من الباطن**

يمكن للمقاول الأصلي أن يتعهد بالعمل للمقاول من الباطن ما لم يوجد شرط صريح أو ضمني يمنعه من ذلك خاصة إذا كانت طبيعة المقاولة تستند إلى كفاءة المقاول.

**ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

من بين أهداف إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:[2]

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية بإستحداث أنشطة إقتصادية سلعية أو خدمية، لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة ثم التخلي عنها لأي سبب كان؛
- إستحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة وهذا بالنسبة لمستحدثي المؤسسة، أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين؛
- إعادة دمج المسرحين من مناصب عملهم، جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقلص حجم العمالة فيها، إجراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة؛

---

[1]- ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابله، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة "أهميتها ومعوقاتها"**، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2006، ص: 50.

[2]- عمر صخري، **إقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص: 31.

- إستعادة كل حلقات الإنتاج غير الربحية، وغير الهامة التي تخلصت منها بعض المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقتها على النشاط الأصلي؛
- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوظف الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها حلقة وصل في النسيج الإقتصادي.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعدد خصائصها وتنوع أشكالها لكن لديها عوائق تعيق نجاحها وتوسعها، فهي بحاجة دائمة لمصادر تمويل جديدة وذلك من أجل تحقيق أهدافها التي تسعى إليها.

## المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن من أهم القرارات المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو إختيار التمويل الملائم لها، ولهذا وجب التعرف أولا على مفهوم التمويل ثم على مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى صعوبات تمويل هذه المؤسسات.

### المطلب الأول : ماهية التمويل

يمثل التمويل عصب المؤسسة وأهم مسؤوليات الإدارة المالية، لتغطية إحتياجاتها المختلفة وذلك لضمان إستمرار النشاط وعدم تعرض المؤسسة للعجز الذي يمكن أن يضفي إلى التصفية أو الإفلاس.

**أولا: تعريف التمويل**

يعرف التمويل على أنه "الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة فقط، وهو جزء من الإدارة".[1]

كما يعرف على أنه: "التمويل هو تدبير الأموال اللآزمة للقيام بالنشاط الإقتصادي".[2]

إضافة إلى ما سبق يمكن تعريفه بأنه: "أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن إستخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات".[3]

من التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن التمويل هو تدبير الأموال اللازمة لإنشاء وتكوين، أو توسيع، أو تطوير المؤسسات بمختلف أنواعها، من المصادر المختلفة، وبالأشكال المتنوعة، والعمل على توظيفها وإستخدامها بأفضل طريقة ممكنة.

من التعاريف السابقة نستنتج ما يلي:

- إن التمويل يعني توفر الأموال لإنشاء والقيام بمشروع معين؛
- هناك مصادر متعددة ومتنوعة للتمويل؛
- إن عملية التمويل عملية إدارية، أي أن الإدارة هي المسؤولة عن عملية إيجاد وتدبير الأموال اللآزمة لإنجاز المشروع؛
- إن تمويل المشاريع لا يقتصر على إنشاء المشاريع الجديدة فقط، بل يمكن أن يكون من أجل تطوير مشروع ما، سواء كان عاما أو خاصا؛

---

[1]- عواطف محسن، **إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008، ص: 86.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 165.

[3]- رابح خوني، رقية حساني، **مرجع سابق**، ص: 95.

**ثانيا: أنواع التمويل**

أنواع التمويل هي كما يلي:[1]

**1- التمويل الإستغلالي**

هذا النوع من التمويل تضعه المؤسسة في رصيد صندوقها لكي تواجه به إحتياجاتها الجارية، كما أنه يعتبر قرضا يمنح لتمويل نشاط معين في إطار النشاط المخطط السنوي للإنتاج، وبالتالي تسديد هذه القروض التمويلية من الحصيلة المنتظرة للعمليات الجارية.

**2- التمويل الإستثماري**

تلجأ المؤسسة لهذا النوع بفعل الحاجة للعنصر البشري أو المادي في الإنتاج أو كليهما على المد المتوسط والطويل، موارد هذا التمويل ليست موجهة للإحتياجات الجارية بل هي موارد لها صفة إدخارية.

**ثانيا: أهداف التمويل**

تقوم الإدارة المالية بدور هام في مختلف الأنشطة الإستثمارية للمؤسسة حيث تعمل على ما يلي:[2]

- توفير الأموال اللآزمة للمؤسسة عند الحاجة في الوقت المناسب؛
- متابعة مصادر التمويل وإختيار المصدر المناسب بما يتماشى مع سياسة المؤسسة؛
- متابعة سير العمليات الإستثمارية للمؤسسة وتنظيم إستخدام الأموال بالشكل المناسب؛
- تسديد الأموال المرتبطة على المؤسسة في الموعد المحدد لتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى إفلاسها.

إن أي نشاط إقتصادي أو إجتماعي يتطلب أموالا لإدارته وتنميته إلا أن حالات توفر المال مرتبطة بالمصادر التمويلية وطبيعتها التي سيتم التطرق إليها في المطلب الموالي.

[1]- يوسف العشاب، مدير فرعي لترقية تدعيميات التمويل، **مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، العدد 20، مارس، 2013، ص: 06.

[2]- يحي حداد وآخرون، **مؤسسات الأعمال**، دار قهران للنشر والتوزيع، عمان، ص: 75.

## المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسات في تمويل نشاطها للأموال التي تغطي عجزها وهذا ما يجعلها تلجأ إلى الإقراض من الغير لسد حاجاتها، وتتزايد هذه الحاجة عند القيام بعملية التوسع.

**أولا: المصادر الداخلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية من غير اللجوء إلى الخارج.

**1- مفهوم التمويل الذاتي**

يتمثل في تلك الأموال المتولدة عن مجموعة النشاط الإستغلالي للمؤسسة خلال الدورة الإنتاجية وهذا من خلال إعادة الإستثمار الجزئي أو الكلي للأرباح المحققة وكذا مخصصات الإهتلاكات والمؤونات، والمعبر عنه بقدرة التمويل الذاتي، ويختلف هذا الأخير عن مفهوم التمويل الذاتي الذي يمثل الفائض النقدي الصافي. الذي تحققه المؤسسة بعد طرح الأرباح الموقعة وإقتطاع المصاريف المالية والجبائية، والذي يمكن أن نعبر عنه بالعلاقة الموالية رقم: (01)

| | |
|---|---|
| **لتمويل الذاتي** = إسهتلاك + المؤونات + أرباح صافية غير موزعة | **(1).....** |

والتمويل الذاتي هو المبلغ المتبقي لدى المؤسسة من قدرة التمويل الذاتي بعد توقيع الأرباح على أصحاب المؤسسة ويمكن التعبير عنه كما هو موضح في العلاقة الموالية رقم: (02)

| | |
|---|---|
| **قدرة التمويل الذاتي**= نتيجة الدورة الصافية+ حصص إسهتلاك + حصص المخصصات ذات الطابع إحتياطي | (2)..... |

والتمويل الذاتي هو المبلغ المتبقي لد المؤسسة من قدرة التمويل الذاتي بعد توقيع الأرباح على أصحاب المؤسسة.[1]

[1]- ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص: 63.

**2-مكونات التمويل الذاتي**

يتكون التمويل الذاتي من ما يلي:[1]

**2-1- الإهتلاكات**

هي التكلفة الحقيقة مقابل إنخفاض رأس مال المستثمر فهذا الجزء المتقطع من الربح ما هو إلا حفاظا على رأس مال الإبتدائي، وبالتالي هو ليس بإيراد النقدي.

**2-2- المؤونات والمخصصات**

تعرف المؤونات على أنها مكون مالي من أموال المنشآة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة داخل المنشآة إلى حين يحقق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله المؤونات.

**2-3- الأرباح المحتجزة**

تعتبر المصدر الوحيد للتمويل الداخلي بالملكية بالنسبة للمنشآت الإقتصادية وخاصة الصغيرة والمتوسطة والتي لا تتمكن من اللجوء إلى الأسواق المالية من أجل تمويل بواسطة طرح الأسهم والسندات، حيث تتمثل الأرباح المحتجزة في النتيجة الصافية التي تحققها المنشآت من عملياتها الجارية والإستثمارية، والتي لم تقم بتوقيعها، إذ تحتفظ بها سواء كالإحتياطات تبقى تحت تصرفها، أو في صورة نتائج رهن تخصيص، بهدف تلبية إحتياجات التوسع والنمو ومواجهة الطوارئ.

**3- مزايا إستخدام التمويل الذاتي في عملية التمويل**

إستخدام التمويل الذاتي كمصدر من مصادر التمويل ينطوي على مجموعة من مزايا يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

- التمويل الذاتي يزيد من رأس مال الخاص للمنشأة ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة، أو الناتجة عن قيادة الأعباء الثابتة كتسديد فوائد وأقساط القرض؛
- يرفع من القدرة المالية والإفتزاضية للمؤسسة كما يكسبها حرية واسعة وفي التصرف في أموالها الخاصة؛
- يشجع المؤسسات على القيام بإستثمارات جديدة وخاصة الإستثمارات التي تكون تكاليفها مرتفعة وإمكانية إنجازها تتطلب خبرات فنية مما يجعل درجة المخاطر فيها مرتفعة؛

[1]- أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الإقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 31.

[2]- سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، لبنان، 1997، ص: 575.

- تنظيم التدفقات النقدية الداخلة بشكل يمكنها مواجهة التزاماتها تجاه الغير.

**4- عيوب إستخدام التمويل الذاتي**

تتمثل في النقاط الموالية:[1]

- إذا كانت الأرباح الموقعة محدودة فهو وضع يؤدي إلى عدم رضا صاحب السهم؛
- قد يصاحب إعادة استثمار الأموال من التمويل الداخلي فكرة أنها بدون تكلفة مما جعلها تستعمل بشكل غير عقلاني مقارنة بباقي الموارد؛
- عدم كفاية التمويل الذاتي لتغطية كل حاجيات التمويل.

**ثانيا: المصادر الخارجية**

تحتاج المؤسسة إلى تمويل خارجي مهما كانت طبيعتها، حيث إعتمادها على المصادر الداخلية غير كافي لتغطية حاجاتها، وإختلاف الحاجات من مؤسسة إلى أخرى حسب حجم المؤسسة ونوع نشاطها من جهة ومن جهة أخرى حسب حركية المحيط الإقتصادي، فالمصادر الخارجية للتمويل هي تلك الأموال أو الموارد التي تحصل عليها المؤسسة من الغير لتمويل إحتياجاتها، وتنقسم هذه المصادر إلى ما يلي:

**1- التمويل القصير الأجل**

لمصادر التمويل القصير الأجل دور هام في إستمرارية النشاط وتوسعه بالمنظمات، فالمصادر قصيرة الأجل تعرف بأنها مجموعة القروض التي تستخدمها المنشآة من أجل إحتياجاتها المؤقتة في الأصول المتداولة.[2]

**1-1- أنواع التمويل القصير الأجل**

يمكن تقسيمها كما يلي:[3]

**أ- الإئتمان التجاري**

يعرف بأنه مصدر من مصادر التمويل التلقائية والتي تشمل المرودية والمستحقات وغيرها، ويعرف هذا النوع من التمويل القصير الأجل بالمصدر التلقائي نظرا للعلاقة التلقائية بين هذه العناصر والعمليات الجارية للمؤسسة خاصة منها المبيعات فأي تغيير في عنصر المبيعات يحدث عنه تغيير تلقائي في الخصوم المتداولة كالموردين والمستحقات.

---

[1]- **نفس المرجع**، ص: 578.

[2]- قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص: 94.

[3]- محمد صالح الحناوي وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص: 330.

**ب- الإئتمان المصرفي**

أعتبر ثاني مصدر للتمويل القصير الأجل بالنسبة لمنظمات الأعمال ويقصد بالإئتمان المصرفي كل الأنواع القروض التي تحصل عليها المنشآة من المؤسسات المالية والمصادر الخاصة، كما يعتبر مصدر لتمويل الأصول الدائمة بالمنشآت التي تعاني صعوبة في تمويل تلك الأصول من مصادر طويلة الأجل.

**2- التمويل المتوسط الأجل**

إن التمويل المتوسط الأجل يعتبر المصدر الرئيسي لأموال كثيرة من المؤسسات وعادة تمتد فترة التمويل متوسط الأجل ما بين (3) إلى (7) سنوات وتستخدم هذه المصادر في دعم رأس المال العامل المتداول في المؤسسة، وتشتمل مصدرين أساسين هما كما يلي:[1]

**2-1- قروض المدة**

تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة مما يعطي الإطمئنان بتوفير التمويل ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل ويكون معدل الفائدة على قروض المدة أعلى من مثليه على القروض القصيرة الأجل لتعويض المؤسسة التمويلية على ربطها لأموالها لفترة زمنية أطول.

ويسدد قرض المدة على أقساط دورية متساوية أو غير متساوية، أو تكون متساوية بإستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقتها.

**2-2- قروض التجهيز**

عندما تقوم المؤسسة بشراء تجهيزات أو آليات فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات، وتوجد عدة مصادر لمثل هذا النوع من التمويل، تشتمل المصاريف التجارية والإسلامية والوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات وشركات التأمين.

**3- التمويل طويل الأجل**

إن مصادر التمويل طويلة الأجل تشمل الأسهم العادية والممتازة والسندات والأرباح المحتجزة وهي كما يلي:

**3-1- القروض طويلة الأجل**

تحصل عليها المنشآة على المؤسسات المالية المختلفة، مثل بنوك وشركات التأمين وغالبا ما تستحق هذه القروض بعد فترة زمنية طويلة وتتوقف عملية سداد القرض على ما يتم الإتفاق عليه من

[1]- خلدون إبراهيم الشديقات، **إدارة وتحليل مالي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص: 48.

شروط يتفق عليها بين الشركة والجهات التي تقدم هذه الأموال في شكل قروض وكذلك فيما يتعلق بمعدل الفائدة وتاريخ الإستحقاق وطريقة السداد.[1]

**3-2- الأسهم العادية**

هذا النوع عبارة عن حصة في ملكية المنشاة يحق لصاحبها الحصول على الأرباح بعد تسديد الإلتزامات إتجاه الآخرين، كما يحق له حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت، ولكل منهم يمثل صوتا واحدا. ومن أهم مميزات الأسهم العادية وعيوبها هي كما يلي:[2]

**أ- مزايا الأسهم العادية**

- لا تمثل الأسهم العادية إلتزاما للمنشاة، فإذا حققت المنشاة أرباحا تقوم بتوقيع جزء منها إذا قرر مجلس الإدارة؛
- ليس للسهم أي تاريخ معين للإستحقاق وبالتالي لا يتم تخصيص مبالغ لتسديده؛
- سهولة بيعها وشرائها.

**ب- عيوب الأسهم العادية**

- إحتمال فقدان السيطرة على المنشآة، سبب الدخول السريع للأسهم ودخول مساهمين جدد؛
- لا يجوز إعفاء الأرباح الموقعة على المساهمين من ضريبة لأنها لا تعتبر تكاليف.

**3-3- السندات**

السند عبارة عن قرض طويل الأجل يستحق الدفع في أوقات محددة ويحمل سعر فائدة ثابت وتلتزم المنشآة بدفع قيمة السند عند الاستحقاق بالإضافة إلى دفع فوائد سنوية ويجب على المنشآة رفع القيمة الإسمية للسند كاملة عند الإستحقاق، ويختلف السند عن القروض بأن يباع إلى فئات مختلفة سواء الجمهور العادي أو المؤسسات أيضا ويمكن بيع السند إلى شخص آخر أو مؤسسة أخر قبل تاريخ إستحقاقه ولكن بسعر أقل من قيمته عند الإستحقاق.[3]

**أ- مميزات السند**

- المخاطرة: يعتبر السند أقل مخاطرة من الإستثمارات الأخر وكذلك لتمتع حامله بالأولوية في إسترجاع أمواله عند التصفية.
- الدخل: لحامل السند دخل ثابت وفي أوقات محددة.

---

[1]- أحمد بوراس، **مرجع سابق**، ص، 57.

[2]- عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الأردن، 2008، ص ص: 81، 82.

[3]- **نفس المرجع**، ص ص: 85، 86.

**ب- عيوب السند**

- لا يجوز لحامل السند التصويت أو التدخل في شؤون الإدارة؛
- الدخل الثابت قد يتأثر بالتضامن بمرور الزمن.

**3-4- الأسهم الممتازة**

تجمع هذه الأسهم بعض خصائص الأسهم العادية والسندات فهي تشبه الأسهم العادية في كونها حصة من رأس مال الشركة في حالة توقيع الأرباح، يحق لمالكها المطالبة بحقها حيث لا يحق لحملة الأسهم الممتازة المشاركة في التصويت مثل أصحاب السندات ولهم الأولوية بعد السندات في حالة التصفية.[1]

**أ- مميزاتها**

- إصدار هذه الأسهم لا يؤثر على السيطرة في المنظمة وكذلك لإنعدام حقها في التصويت؛
- لا تحتاج المنشاة إلى هذه الأصول عند إصدار الأسهم الممتازة؛ ولا تحمل موعد إستحقاق معين.

**ب- عيوبها**

- إلتزام المنشاة بدفع أرباح محددة سنويا إذا حققت الشركة ربحا.

بالرغم من تنوع مصادر التمويل التقليدي، إلا أنه تبقى إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات سواء عند التأسيس أو عند التوسع، بسبب محدودية هذه الصيغ، وعدم قدرتها على توفير المتطلبات المالية لها.

[1]- عبد الحكيم كراجة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص: 88.

**المطلب الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

مشكل التمويل يعد واحدا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض.

**أولا: مشاكل متعلقة بالتمويل المصرفي**

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات ومعوقات عديدة عندما ترغب في الحصول على تمويل لنشاطاتها من القطاع المالي المنظم ولا سيما من البنوك التجارية ويمكن إيجاز هذه الصعوبات فيما يلي:[1]

**1- المبالغة في المطالبة بالضمانات**

تستند القروض في إتخاذ قرارات الإقراض على مدى توفر الضمانات للمقاضين دون الأخذ بعين الإعتبار حجم المؤسسة ونوعية أعمالها، وتطلب البنوك مقابل تمويلها ضمانات شخصية وعينية عالية، وبالقياس إلى أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تلغي لتلبية قيمة التمويل الممنوح.

**2- صعوبات الحصول على قرض**

لقد أكدت العديد من الدراسات أن عدم كفاية الإئتمان يعتبر أحد العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ وجد أن عددا قليلا من هذه المؤسسات تحصل على إئتمان مؤسسات الإقراض يرجع ذلك لأسباب نذكر منها ما يلي:

- مطالبة أصحاب هذه المؤسسات بضمانات كبيرة قد لا يستطيعون توفيرها؛
- إرتفاع أسعار الفائدة على القروض لتأمين درجة المخاطرة؛
- عدم تحميس البنوك لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصغر حجم معاملاتها مع ما تكلفه هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك.

[1]- عبد الغفار حنفي، **مرجع سابق**، ص ص: 540- 542.

**3- محدودية حجم ونوع التمويلات المقدمة**

غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع نقص شديد في التمويل الطويل الأجل، وفرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح ومدة السداد، بغض النظر ما إذا كان النمط يتناسب أولا مع طبيعة هذه المؤسسات.

**4- طول مدة الإجراءات**

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية من بطئ شديد في معالجة ملفات طلبات التمويل على مستوى البنوك، بالإضافة إلى إضاعة جزء من وقتها في توفير الوثائق المطلوبة على التمويل اللازم لها.

**ثانيا: مشاكل متعلقة بالمؤسسات**

بالإضافة إلى مشاكل التمويل المصرفي التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل قد تصطدم بمشاكل تتعلق بالمؤسسة نفسها، وهي كما يلي:[1]

**1- ضعف التمويل الذاتي**

من أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ضعف القدرة على التمويل الذاتي نتيجة محدودية المدخرات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بحاجتها التمويلية والتي تظهر آثارها بشكل كبير من خلال إنخفاض معدلات الأرباح مقارنة مع تلك المؤسسات المشابهة الأخرى في السوق، وهو ما يؤثر على مستوى النقدية والسيولة في المؤسسة وكذا كثرة الديون المتراكمة، ذلك إلى جانب تعرضها إلى مشاكل تأخير السداد وخسارة الديون المعدومة في حالة البيع على حساب.

**2- السحب الكبير للأرباح النقدية من المؤسسة**

يبدأ أصحاب المؤسسة الصغيرة العمل في المؤسسة بالإعتماد على مدخراتهم الشخصية ومدخرات أفراد الأسرة والأصدقاء، لهذا يكون حجم نشاطهم صغيرا بسب عدم كفاية رأس المال، وبالتالي فإن الإعتماد هنا يكون كبيرا على إعادة استثمار الأرباح التي تولدها المؤسسة عند تمويل مراحل التوسع فيها، وعليه يجب عدم سحب الأرباح من المؤسسة، و إذا سحب جزء من هذه الأرباح فيجب أن يكون ضئيلا حتى يتمكن من تمويل مراحل نموها من خلال إحتجاز الأرباح.

[1]- قاسم كريم، مريزق عدمان، **دور حاضنات المؤسسات الصغيرة المتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17، 18 أفريل، ص: 546.

**ثالثا: مشاكل تمويلية أخرى**

يمكن حصرها في ثلاثة نقاط أساسية الموالية:[1]

**1- عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تتزايد حدة مشكلة التمويل في حالة أنها إذا كانت الدول النامية تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنه في حالة وجودها تكون ذات قدرات مالية محدودة ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال للأحجام الصغيرة من المؤسسات، مما يدفع أصحاب هذه المؤسسات إلى المرابين للإقراض منهم وبأسعار فائدة عالية، أمام تعسر اللجوء إلى البنوك من جهة أخر بسب تطبيقها للأحكام العامة في منح القروض دون أخذ خصوصية المؤسسات الخاصة بعين الإعتبار.

**2- عدم القدرة للجوء إلى الأسواق المالية**

يمثل سوق المال ميزة تمويلية هامة فهو يضع المؤسسات أمام قطاع التمويل، غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبيتها غير قادرة على الإستفادة من هذا المصدر التمويلي لسببين رئيسيين:

- عدم القدرة على طرح الأسهم والسندات في البورصة للإكتتاب لعدم توفر الشروط لذلك، وهذا ما يضيع على هذه المؤسسات فرصة كبيرة لتمويل استثماراتها.
- حتى وإن إستجابت بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشروط القيد في البورصة خاصة المؤسسات المتخصصة في الإبتكارات، فإن المستثمرين لا ينجذبون إلى هذه المؤسسات بسبب عدم إستجابتها لمعايير الاستثمار التقليدية (الأمان، السيولة، الإيراد الجاري..... الخ) وكذا المخاطر العالية التي تتعرض لها.

**3- عدم تناسب السياسة الجمركية مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

حيث لا تراعي الجهات الحكومية المسؤولة عن تطبيق بعض الإعتبارات والأولويات المتعلقة بأوضاع هذه المؤسسات، وتعاملها نفس معاملة المؤسسات الكبرى ذات الإمكانيات المالية الكبيرة، ذلك إلى جانب حرمانها من بعض الامتيازات التي تخص حد معين من رأس المال الثابت، التي غالبا ما تكون على شكل إعفاءات جمركية أو ضريبية الأمر الذي يترجم ماليا زيادة أعباء إضافية تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزيد من تكاليفها الكلية، مما يؤثر سلبا على معدلات الأرباح.[2]

---

[1]- رابح خوني، **مرجع سابق**، ص: 183.

[2]- **نفس المرجع**، ص: 185.

إن مشكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناتج عن العوائق الموضوعة من طرف المؤسسات المقرضة والتي عادة تتمثل في ارتفاع معدلات الفائدة على القروض، لذا أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي أثبتت نجاعتها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المجتمعات.

## المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية

تمثل البنوك الإسلامية القائمة من خلال مختلف الصيغ التمويلية التي تباشرها، إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي، حيث أصبحت جزءاً هاماً من الكيان المصرفي العالمي، كما أنها أضحت تشكل مخرجا مريحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجد صعوبة في التعامل مع البنوك التقليدية.

### المطلب الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية

حققت البنوك الإسلامية نجاحا كبيرا ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن في جميع بقاع العالم إذ هي منتشرة في معظم الدول، مقدمة بذلك فكرا إقتصاديا ذا طبيعة خاصة ميزها بمجموعة من الخصائص وجملة من الأهداف التي تجعلها بديلا أمثلا للنظام البنكي التقليدي.

#### أولا: تعريف البنك الإسلامي

عرف الباحثون البنوك الإسلامية بتعاريف عدة، وسيتم التطرق إلى أهمها في ما يلي:

- يعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية مصرفية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها".[1]
- وكذلك "يقصد بالبنوك أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال البنكية مع إلتزامها بإجتناب التعامل بالفوائد أخذا وعطاءا – بوصفه تعاملا محرما شرعا – وبإجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية".[2]
- وتعرف كذلك بأنها "مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي الفائض والعجز المالي وفقا لآلية المشاركة في الربح والخسارة المبنية على أحكام عقد المضاربة الشرعية وقاعدة الغنم بالغرم".[3]

وبناءا على التعاريف السابقة الذكر يمكن إعطاء تعريف للبنوك الإسلامية بأنها:

مؤسسة مالية تقوم بجميع المعاملات المالية البنكية الحديثة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتسعى لتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتوفير الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية، فتوفر بذلك البدائل الإسلامية والبدائل المشروعة للمعاملات المحظورة شرعا.

---

[1]– عبير الصفدي الطوال، **التأجير التمويلي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص: 62.

[2]– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2012، ص: 109.

[3]– مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، القاهرة، مصر، 2006، ص: 34.

**ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية**

تنفرد البنوك الإسلامية ببعض السمات التي تميزها عن باقي البنوك التقليدية ومن أهمها ما يلي:

**1- إستبعاد التعامل بالفائدة**

-إن أهم ما يمتاز به البنك الإسلامي عن البنوك الأخرى هو عدم تعامله بالربا (الفوائد البنكية) في جميع معاملاته سواء مع البنك المركزي أو الحكومة أو الأفراد أو البنوك المحلية أو الأجنبية مهما كانت الأسباب لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه.[1]

**2- توجيه كل جهده نحو الحلال**

من المعلوم أن البنوك الإسلامية بنوك تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه البنوك تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، فإنها وفي جميع أنواعها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى الاستثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام.[2]

**3- ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الاجتماعية**

البنوك الإسلامية بطبيعتها الإسلامية يجب أن تجاوز بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الإجتماعية عن الناحية الإقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة.[3]

**4- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الإستثمار الحلال**

لقد كان من أهم أسباب إنشاء البنوك الإسلامية حل مشكلة المسلمين الأغنياء وصغار المستثمرين الرافضين لأي تعامل مع البنوك التقليدية مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى إستثمار أموالهم المجمدة وتنميتها بالتعامل مع البنوك الإسلامية من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه البنوك وقد تمكنت هذه البنوك والمؤسسات من تولي الريادة في هذا المجال.[4]

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، الأردن، 2012، ص: 45.

[2]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سابق**، ص: 95.

[3]- **نفس المرجع**، ص: 96.

[4]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 46.

**5- تسيير وتنشيط حركة التبادل بين الدول**

وذلك من خلال تعاون هذه البنوك وتبادل الخبرات فيما بينها، وهذه خاصية قد تتميز بها البنوك التقليدية إلا أن البنوك الإسلامية لا تجلب ويلات الربا مع تسهيل هذه الحركة.[1]

**6- المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات**

لا أحد ينكر أن كثير من أدوات التمويل الإسلامية وفقهها قد تم نشره في العقود الثلاثة الأخيرة بمساهمة فعالة من البنوك الإسلامية فبعد أن كان فقه مثل هذه المعاملات محصورا في علماء الفقه وخريجي كليات الشريعة أصبح الآن مشهورا ومنتشرا بين عدد كبير من المسلمين الذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية أو يعملون فيها وذلك من خلال النشرات والإعلانات والندوات والدورات التي تساهم البنوك الإسلامية فيها مساهمة فعالة.[2]

**7- عدم إسهام هذه البنوك وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم**

من المعروف أن عملية مضاعفة النقد أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل، مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، ولما كان البنك الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك، إنما يؤدي إلى زيادة إستقرار الإقتصاد وتحسنه لإرتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي.[3]

**8- إحياء نظام الزكاة**

تقوم البنوك الإسلامية وإنطلاقا من رسالتها السامية بالتوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا، لذلك أقامت هذه البنوك صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وهي بذلك تؤدي واجبا إلهيا فرضه الله على هذه الأمة.[4]

---

[1]- **نفس المرجع**، ص: 46.

[2]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سابق**، ص: 96.

[3]- **نفس المرجع**، ص: 96.

[4]- عبد القادر بريش، محمد حمو، **تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية "الحظوظ وإمكانيات النجاح"**، نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أفريل 2009، ص: 05.

**9- خضوع المعاملات البنكية الإسلامية للرقابة الشرعية**

أي التأكد من مدى مطابقة أعمال البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.[1]

**ثالثا: أهداف البنوك الإسلامية**

تلتزم البنوك الإسلامية بتحقيق مجموعة من الأهداف التي تتناسب مع خصائصها، ومن أهم هذه الأهداف يتم ذكر ما يلي:

- تنمية الإقتصاد الوطني والعالمي ودعمه على أسس شرعية؛
- السعي إلى تحرير المعاملات البنكية من المحظورات الشرعية وبمعنى آخر اجتناب الربا في الأخذ والإعطاء، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية؛
- تحقيق العدل في توزيع عوائد استخدام الثروات بين أصحاب الأموال والقائمين على إدارتها والمحتاجين؛
- تنظيم المنافع الحقيقية بين أصحاب رؤوس الأموال والمودعين؛
- مراعاة الجانب الاجتماعي من خلال أداء فريضة الزكاة على رأس المال وناتج المعاملات في حدود قواعد موضوعية متفق عليها شرعا؛
- الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة التي توجه المال لخدمة المجتمع، وبمعنى آخر تغطية الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية في ميدان الخدمات البنكية وأعمال التمويل والإستثمار؛
- تقديم البدائل المقبولة من الناحية الشرعية للخدمات البنكية التقليدية؛[2]
- جمع الإدخار وإحلال الطرق الإسلامية محل نظام الفوائد؛
- بناء جهاز بنكي لا ربوي؛
- نشر الوعي البنكي البديل؛
- أهداف خاصة بكل بنك والمنبثقة من طبيعته أو غرضه؛
- تحقيق الربح من خلال الاستثمار المشروع؛

[1]- عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية "دراسة حالة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008- 2009، ص: 13.

[2]- مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية والعولمة الإقتصادية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص ص: 60، 61.

- تعبئة الموارد والمساهمة في محاربة الاكتناز وجعل المال في خدمة المجتمع؛[1]
- العمل من أجل الوصول إلى تحقيق سلامة وقوة المركز المالي للبنك الإسلامي بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة حصته في السوق المرتبط منها بزيادة قدرته على تجميع الموارد.[2]

يعبر التمويل في الإسلام عن مصدر الأموال وتكلفتها، وكيفية إستعمالها وطريقة إنفاقها وأسس تسيير هذا الإنفاق ، لذلك تعنى البنوك الإسلامية بالتمويل شريعة عدم مخالفة الشرع الإسلامي.

## المطلب الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مفهوم التمويل قريب جدا من مفهوم الإستثمار في البنوك الإسلامية، فالتمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال، أما الإستثمار فيتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال. وفيما يلي سيتم توضيح مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه بالإضافة لأهميته.

### أولا: تعريف التمويل الإسلامي

إختلفت وتعددت وجهات النظر حول تعاريف المتعلقة بالتمويل الإسلامي، ونذكر منها ما يلي:

- يعرف التمويل الإسلامي بأنه: "يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الإتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال وإتخاذ القرار الإداري والإستثماري".[3]
- ويعرف أيضا: "أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، ولكن وفقا لأسس واضحة تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية".[4]
- أيضا هو "تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[5]

---

[1]– شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية "دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة"**، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2013، ص: 92.

[2]– فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص: 98.

[3]– فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص: 97.

[4]– أسامة عبد العليم الشيخ، **التمويل بالتورق**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص 15.

[5]– شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص: 33.

مما سبق، يمكن تعريف التمويل الإسلامي تعريفا جامعا بأنه عملية توفير المال لطالبيه عبر مجموعة من الصيغ التي تبيحها الشريعة الإسلامية.

**ثالثا: خصائص التمويل الإسلامي**

يمتلك التمويل الإسلامي من خصائص والسمات مالا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، ومن أهم تلك الخصائص هي كما يلي:[1]

- إعتماد القائدة الإنتاجية لا الإقراضية في التمويل؛
- إعتماد قاعدتي نظرة المسيرة للمعسر بضوابطها الشرعية، وعقوبة المليء المماطل بضوابطها الشرعية، ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد، بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله؛
- التناسب بين مصادر الأموال والإستثمارات، فمثلا لا تستخدم أموال ذات أجل قصير "مثل حسابات التوفير والجارية" في إستثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلبا على حالة السيولة في البنك.
- قياس المخاطر المرتبطة بمجالات وأدوات الإستثمار بصورة دقيقة وفعالة، فعقود المرابحة أقل مخاطرة عن غيرها.
- البورصة سوق للمال "سوق الأوراق المالية والبضائع" وهذه لا يستثمر فيها بالمضاربة غير المشروعة، وتعد البورصة وسيلة لتمويل المشروعات الجديدة عن طريق الإكتتاب، وأسلوب من أساليب سحب السيولة الزائدة من السوق، كما يجب تطهيرها من أساليب التغرير والغرر، مما يوقع صغر المستثمرين فريسة سهلة بالبيع جملة "سياسة القطيع"، ومن ثم إنهيار السوق، وما يتطلبه تصحيح حركة السوق المالي في النظام المالي الإسلامي؛
- تنويع المحافظ الإستثمارية وتعددها وتكاملها وتعدد أسواق الإستثمار للحد من المخاطر وكذلك تنويع العملات التي يستثمر بها وهذا التنوع والتكامل يجعل هذه الأدوات والمؤسسات وأيضا تتمتع بالقدرة على التكيف مع المتغيرات، والمحافظة على عافيتها؛
- البناء التنظيمي الجيد المشتمل على الوحدات المتخصصة والمساندة التي يتم من خلالها تنفيذ السياسات التشغيلية؛

[1]– قتيبة عبد الرحمن العاني، **مرجع سابق**، ص ص: 58– 62.

- الإهتمام بالتخطيط الإستراتيجي في مجال الإستثمار بشكل خاص، للحد من المخاطر، ودعم الموقف التنافسي للبنك، وتوفير منتجات إستثمارية أكثر قبولا لدى الناس.

**رابعا: أهمية التمويل الإسلامي**

تتمثل أهمية التمويل الإسلامي في ما يلي:

- تتضح من خلال إنتشاره الذي لم يقتصر فقط على البلدان العربية الإسلامية فحسب بل إنتشر في البلدان الغربية خارج نطاق العالم الإسلامي، حيث أن المؤسسات المالية الإسلامية بغض النظر على الخلاف الشرعي حول عملياتها استطاعت أن تجتذب أموالا من المسلمين ذات قيمة كبيرة كانت مكتنزة، أو مستثمرة لدى التجار أو الأقارب، وعجزت البنوك التقليدية عن اجتذابها.[1]
- إن التمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية؛
- التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يربى في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا؛[2]
- كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بإنتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه؛
- يوجه التمويل الإسلامي سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه بإعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع.[3]

يشتمل التمويل الإسلامي على صيغ عديدة لإستخدام المال وإستثماره بالطرق المشروعة سواءا بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل. وهذا ما ستم التطرق له في المطلب الموالي.

---

[1]– رفيق يونس المصري، **التمويل الإسلامي**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2012، ص: 05.

[2]– محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة "دراسة للأهم مصادر التمويل"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر غير منشورة، في قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكادمية العربية، السعودية، ص: 32.

[3]– عبد الجبار حميد السبهاني، **الوجيز في الفكر الإقتصادي الوضعي والإسلامي**، دار وائر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص: 305.

**المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي**

تعتبر صيغ التمويل الإسلامية مصدرا هاما لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل الخصائص التي تتوّفر عليها فضلا عن إتباعها قواعد الشريعة الإسلامية، وعليه سيتم في هذا المطلب عرض أهم هذه الصيغ.

**أولا: المضاربة**

المضاربة في اللغة مأخوذة من الضرب وهو السير في الأرض للتجارة وكسب المال.

أما إصطلاحا هي عقد شراكة في الربح بين الطرفين يقدم أحدهما مالا ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد إقتسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها سلفا، أما الخسارة الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب المال ويخسر المضارب عمله، ولقد تمت مشروعية هذه الصيغة بالكتاب والسنة والإجماع، فجاء في قوله تعالى: ﴿وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾،[1] وجاء في السنة قول النبي ﷺ: "ثلاثة فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع".[2] وتنقسم الصيغ الشبيهة بالمضاربة إلى ما يلي:

**1- المساقاة**

المساقاة في اللغة على وزن مفاعله، وهي مشتقة من السقي، القاموس المحلي وهي في الإصلاح عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمارها، وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.[3]

**2- المزارعة**

تعرف المزارعة بأنها دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان بإقتسام الزرع بينهما، فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها.[4]

---

[1]- **سورة المزمل**، الآية: 20.

[2]- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص: 117.

[3]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 297.

[4]- يعرب محمود إبراهيم الجابوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص: 123

**ثانيا: المشاركة**

المشاركة هي ما وقع فيه الإشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط إستثماري وفق مقاصد الشرع الإسلامي، يشتركان فيه بأموالهما وأعمالهما، أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الآخر، وما ربحاه أو حصلاه من الثمر والزرع فيما بينهما على شرطاه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين أو بالمال من جانب والعمل من جانب آخر.[1]

**ثالثا: الإستصناع**

يعني الإستصناع في اللغة، أن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئا ما، وإستصنع الشيء أي طلب صنعه.

أما إصطلاحا هو شراء ما يصنع وفقا للطلب أو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن ويقوم الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقا للأوصاف المطلوبة.[2]

**رابعا: الإجارة**

الإجارة إسم للأجرة، وتعني الأجرة في اللغة الأجر والثواب والمكافأة والعوض، وهي الجزاء على العمل والعوض عن المنفعة، والإجارة في الإصطلاح تعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم، وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن إستخدام أو الإنتفاع بأصل من الأصول الثابتة، فهي لا تهدف إلى تمليك الأصل المؤجر للمستأجر، وإنما تهدف إلى إتاحة إستخدام الأصل للمستأجر والإنتفاع منه أو به مقابل أداء قيمة الإيجار المتفق عليه لمدة محددة، ويعود الأصل بعدها إلى المالك.[3]

**خامسا: البيع بالتقسيط**

القسط في اللغة هو الحصة أو النصيب، يقال تقسطنا المال بيننا، أي لكل منا نصيبه.

وإصطلاحا هو نوع من أنواع بيع النسيئة، حيث يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن، كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة في كل سنة قسط مثلا، أو غير ذلك، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة.[4]

---

[1]– قادري محمد الطاهر وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2014، ص: 39.

[2]– حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية "أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية"**، دار اليازوري، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص: 54.

[3]– محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية "أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية"**، دار المسيرة، الطبعة الثانية، الأردن، 2010، ص: 260.

[4]– رفيق يونس المصري، **بيع التقسيط "تحليل فكري وإقتصادي"**، دار القلم، الطبعة الثانية، بيروت، 1997، ص: 11.

**سادسا: المرابحة**

المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، وفي الإصطلاح فالمرابحة تعني بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم لدى الشاري، أي أنها عبارة عن عملية بيع سلعة ما "قام بشرائها شخص ما أو جهة ما" لشخص آخر أو جهة أخرى مقابل الثمن الذي تم الشراء به بالإضافة إلى مبلغ معين من الربح، يكون عبارة عن مبلغ معلوم أو نسبة معلومة من ثمن الشراء الأول.[1]

**سابعا: السلم**

يعرف السلم على أنه "عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين، أولهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو الشيء المؤجل فيه".

فالسلم هو بيع يتأخر فيه قبض السلعة أو البضاعة ويتعجل فيه سداد الثمن، وهو بذلك بعكس البيع بالثمن الآجل، ويمكن القول أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في آجال معلوم.[2]

**ثامنا: القرض الحسن**

يعرف القرض الحسن على أنه: "قرض خالي من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع"، فهو أحد الأساليب التمويلية التي ليس هدفها تحقيق المنفعة أو العائد، بل تدخل في باب الإحسان الذي دعت إليه قيم ومبادىء الشريعة الإسلامية وحثت على القيام به. لذا يعتبر في نظر البعض أنه أسلوب تمويل تكافلي، يهدف إلى بناء أواصر التعاون والتكافل بين عناصر المجتمع.[3]

يمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دورا مهما في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال صيغها التمويلية المتعددة والمتنوعة التي تلائم طبيعة هذه المؤسسات. وفضلا عن ذلك فإن إستقرار نظام التمويل الإسلامي ومرونته من شأنه أن يساعد في توفير المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]– نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو الإقتصاد الإسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص: 139.

[2]– حمزة الحاج شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية "في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص: 222.

[3]– شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص: 99.

## خلاصة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل تم التوصل إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات خصائص متميزة جعلتها تحظى بأهمية ودور كبير في التنمية الإقتصادية وتحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي، الأمر الذي يفرض على مختلف الحكومات دعم وترقية هاته المؤسسات والإهتمام بمختلف الجوانب التي تمس إطار عملها من تأهيل وتحسين قدراتها التنافسية.

ويشكل الجانب التمويلي أهم هاته الجوانب على الإطلاق حيث يلاحظ أن هناك قصور في الآليات والصيغ التمويلية التقليدية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب خصوصيتها وإختلافها مقارنة بالمؤسسات الكبرى التي تملك خيارات تمويلية كثيرة ومتنوعة بالنظر إلى حجمها وقدراتها المالية الكبيرة، والتي تمنحها إمكانية دخول الأسواق المالية الكبرى، وكذا الحصول على ثقة معظم البنوك. أمام هذا الوضع بات من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى أكثر ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فجاءت أو بالأحرى فرضت نفسها فكرة التمويل الإسلامي لتمحو الآثار السلبية للتمويل التقليدي وتبرز العمل الإيجابي والفعال في تمويل الإستثمارات وغيرها من مستلزمات التنمية الإقتصادية ولقد خطت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خطوات واسعة في هذا الشأن، وإنتشر بذلك التعامل بالصيغ الإسلامية التي تقدم لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة أساليب وآليات متعددة ومتنوعة.

وسيتم في الفصل الثاني تسليط الضوء على أهم أساليب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو أسلوب التمويل بالمشاركة، والإحاطة بكل جوانبه ودوره في تحقيق التنمية المستدامة.

# الفصل الثاني:

## التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

ويشمل على المباحث الموالية:

**المبحث الأول:** صيغ المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

**المبحث الثاني:** مفاهيم أساسة حول التنمية المستدامة؛

**المبحث الثالث:** فعالية إستخدام صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة.

## تمهيد

برز بشكل جلي الدور الحيوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إقتصاديات كل البلدان، فهي تمثل الحصة الكبرى في هذا القطاع وتشكل قاطرة التنمية بما تتميز به من خصائص ومرونة الإدارة، والقدرة على التحكم في شروط الإنتاج والسيطرة على قوى العرض والطلب التي تؤهلها لتكون من أبرز آليات تحقيق التنمية المستدامة، حتى أصبح يعتمد على هذا النوع من المؤسسات في تنمية الإقتصاديات والتركيز عليها لما تملكه من فعالية وسرعة في التأقلم مع متغيرات المحيط الخارجي للمؤسسة.

إلا أن نمو هذه المؤسسات وإرتفاع عددها يظل مرتبطا بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تظل المحدد الأساسي لقراراتها المتعلقة بالإستثمار وحتى قراراتها المالية وقدراتها التنافسية، بحيث تكون دوما في حاجة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي أي الإقتراض، فبالرغم من تنوع مصادر التمويل التقليدية إلا أنها لا تلبي الإحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هنا برزت صيغ التمويل الإسلامي كبديل ملائم لتمويل هذه المؤسسات ولعلى أبرزها صيغ التمويل بالمشاركة.

وقد أثبتت صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قوتها التنموية جراء إنعكاساتها الإيجابية على التنمية المستدامة المتمثلة في الحد من الفقر وتحقيق الإستقرار الإقتصادي وما إلى ذلك من إنعكاسات.

وسيتم في هذا الفصل التعرف أكثر على صيغ التمويل بالمشاركة وإبراز مزايا وعيوب هذه الصيغ ثم التعرف على التنمية المستدامة وتسليط الضوء على مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيقها وأخيرا محاولة توضيح دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

## المبحث الأول: صيغ المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة من أبرز أساليب التمويل في البنوك الإسلامية البديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة، فهو أسلوبا مرنا يمكن أن يلبي إحتياجات الكثير من المتعاملين من بينهم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى صيغ التمويل بالمشاركة مفهومها، ودليل مشروعيتها وأنواعها وشروط صحتها، بالإضافة إلى مزايا وعيوب التمويل بهاته الصيغ.

### المطلب الأول: مفهوم المشاركة كصيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد صيغة التمويل بالمشاركة أحد أهم الصيغ التي تستخدم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تتميز به من ميزات وخصائص ومزايا تجعلها أكثر ملائمة لهذا النوع من المؤسسات.

**أولا: مفهوم المشاركة**

لفظ المشاركة لغة يرتبط بلفظ الشركة. والشركة أو الشراكة هي الإختلاط أو مخالطة الشريكين.

أما إصطلاحا فهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لإستثمارها بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التجارية والصناعية والزراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة.[1]

كما تعرف أيضا على أنها: "عقد بين إثنين أو أكثر على أن يكون الأصل (رأس المال)، والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه".[2]

بإضافة إلى ما سبق يمكن تعريفه بأنه: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا، ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الإتفاق، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته".[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن المشاركة هي إشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة

---

[1]– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقات العملية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2008، ص: 211.

[2]– حمزة الحاج شودار، **مرجع سابق**، ص: 208.

[3]– عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية "التجربة والتحديات العولمة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص: 152.

في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع إشتراكه في إدارتها ومتابعتها.

**ثانيا: مشروعية المشاركة**

الشركة مشروعة في الشريعة الإسلامية، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع، فبعث ﷺ، والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها.

المشاركة تعتبر من عقود الشركات عموما، وهي ثابتة بالكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ .... فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث..﴾.[1] وفي السنة النبوية الشريفة: (حدثنا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني حدثنا أبو ميسرة النهاوندى حدثنا جرير عن أبي حيان التيمى عن أبيه قال: قال رسول الله "ﷺ" (يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما). وفي الإجماع قال إبن المنذر: (وأجمعوا على الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات على أن ما كان فيه من فضل فلهما وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة).[2]

**ثالثا: شروط التمويل بالمشاركة**

بالإضافة إلى أهلية العاقدين توجد شروط أخرى تتعلق بصلاحية وجواز صيغة التمويل بالمشاركة، يمكن تلخيصها في النقاط الموالية:[3]

- يشترط في رأس المال أن يكون من الأثمان المطلقة، وأن يكون عينا حاضرا لا دينا ولا غائبا؛
- لا يشترط تساوي مقدار المال المقدم من كليهما؛
- يجوز تفويض أحد الشريكين العمل إلى الشريك الآخر؛
- أن يكون الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا، وأن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة؛
- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة، فلا يضمن إلا حين التقصير والتعدي؛

[1] – **سورة النساء**، الآية: 12.

[2] – يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **مرجع سابق**، ص ص: 107، 108.

[3] – قتيبة عبد الرحمن العاني، **مرجع سابق**، ص: 154.

- لا يجوز للبنك الدخول في المشاركات التي تدل الدراسات النهائية لها على تحقيقها لخسارة.

**رابعا: أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية**

تقوم المصارف الإسلامية، بإستثمار أموالها عن طريق المشاركة بها، وهي في سبيل ذلك تقوم بإستخدامها، وإستثمارها بأساليب مختلفة ومتعددة.

**1- المشاركة الثابتة**

يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة على مساهمة البنك في تقديم جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته والإشراف عليه، وشريكا في كل ما ينتج هذا المشروع من أرباح، بحسب الإسهام في رأس المال بين البنك والعميل، وكذا القواعد الحاكمة لشروط العقد، وفي هذا النوع من التمويل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدته أو إنتهاء الشركة أو إنتهاء المدة التي حددت في العقد، وتنقسم المشاركة الثابتة إلى نوعين هما كما يلي:[1]

**1-1- المشاركة المستمرة (الدائمة):** وهي إشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لإنهاء هذه الشركة، ومثال ذلك إشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو البقاء فيها لأسباب معينة.

**أ- الخطوات العملية للمشاركة الدائمة:** تمر المشاركة الدائمة بعدة خطوات عملية منذ تأسيسها إلى عملية توزيع نتائج المشروع، وهي كما يلي:[2]

- **الإشتراك في رأس المال:** في هذه الخطوة يقوم البنك بتقديم جزء من رأس مال المشروع بصفته مشاركا، ويفوض العميل أو الشريك بإدارة المشروع.
- **نتائج المشروع:** يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وفي هذه الخطوة يحقق المشروع نتائج قد تكون إيجابية، وقد تكون سلبية.
- **توزيع نتائج المشروع:** لتوزيع نتائج المشروع هناك حالتان، حالة تحقيق المشروع لأرباح في هذه الحالة يتم توزيعها بين الطرفين (البنك والعميل)، بحسب الإتفاق، وفي حالة تحقيق خسارة وفي هذه الحالة تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

[2]- حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سابق**، ص: 169.

**1-2- المشاركة المنتهية (المؤقتة):** وهي إشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الإتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها.[1]

**2- المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة)**

هي إشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة. [2]

**3- المشاركة المتغيرة**

وهي البديل الشرعي عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب إحتياجه، ثم يأخذ البنك حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقا للنتائج المالية للمشروع، وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون إلا مع الأفراد أو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية، وفق الطرق المحاسبية القانونية، وكذلك التي تعمل على نشر بياناتها المالية المدققة من قبل مكاتب تدقيق حسابات مختلفة، وذلك من أجل أن يكون هناك ضبط لنتائج المشروع، ومن ثم تحديد ربحيته، ليتسنى للبنك معرفة صافي الأرباح المحققة منه، وبعد ذلك تحديد نصيب حصته من هذه الأرباح، والتي يكون قد تم الإتفاق عليها في بداية التعاقد.[3]

المشاركة تعتبر من الصيغ الإستثمارية التي يمكن إستخدامها لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبعد التعرف على صيغة المشاركة يتم الآن التعرف على صيغة اخرى من صيغ التمويل بالمشاركة وهي صيغة المضاربة.

---

[1]- إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية " دراسة حالة الأردن"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007 ، ص: 67.

[2]- عبد الرزاق الهيتي، رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص: 501.

[3]- عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2009، ص: 71.

**المطلب الثاني: مفهوم المضاربة كصيغة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تعتبر المضاربة أحد العقود الشرعية أو إحدى الصيغ الإسلامية التي يتم من خلالها تسليم المالك جزءا من رأس ماله إلى شخص أخر بحيث يقوم هذا الشخص بإدارة هذه الثروة وإقتسام الأرباح، ولا تقل أهمية المضاربة عن المشاركة، كما أن لها أنواع متعددة وضوابط تحكمها.

**أولا: مفهوم التمويل بالمضاربة**

المضاربة لغة هي الضرب في الأرض، بعنى السعي على الرزق. لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلواة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا أن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا﴾.[1]

وتسمى أيضا "القراض" أي القطع، فيقال يقرضه قرضا، فكأن رب المال إقتطع من ماله وسلمها للعامل (المضارب)، وإقتطع له العامل (المضارب) قطعة من ربحها.

وفي إصطلاح الفقهاء هي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما لآخر مالا، ليتجر به مقابل جزء معلوم مشاع في ربحه.[2]

فالمضاربة يكون فيها المال من الشريك صاحب المال، ويسمى "رب المال" ويكون العمل من جانب الشريك الآخر ويسمى المضارب "رب العمل"، على أن يتاجر المضارب في المال، ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه من النصف لأول الثلث أو غيره لأحد الأطراف، والباقي للطرف الآخر. ويشارك المضارب في الربح فقط ولا يشارك في الخسارة، فيكفيه خسارة جهده وعمله بشرط أن لا يكون قد قصر أو تعدى أو أهمل أو خالف ما إشترطه عليه رب المال. وإذا ثبت أن المضارب قصر أو خالف ما إشترطه عليه رب المال فإنه يضمن الخسارة حينئذ، أي يكون ملزما بردها.[3]

**ثانيا: مشروعية المضاربة**

المضاربة جائزة شرعا بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكانت موجودة في الجاهلية فأقرها الإسلام.

مشروعية المضاربة من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾.[4] وقد أشار القرطبي إلى أن هذه الآية تعني كسب المال.

---

[1]- **سورة النساء**، الآية: 101.

[2]- محى الدين يعقوب أبوالهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص: 184.

[3]- **نفس المرجع**، ص: 185.

[4]- **سورة المزمل**، الآية: 20.

مشروعية المضاربة من السنة: وقد نقلت كتب السيرة أن النبي ﷺ قد ضارب بمال السيدة خديجة (رضي الله عنها) قبل أن يتزوجها وكان ذلك إلى الشام وبصرى وأرسلت معه عبدها ميسرة وهذا قبل النبوة. وعن إبن عباس قال: "ثم كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة إشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع إلى رسول الله ﷺ ذلك فأجازه".

مشروعية المضاربة بالإجماع: ما روى عن جماعة من الصحابة ( رضي الله عنهم ) أنهم دفعوا مال اليتيم للمضاربة منهم عمر وعثمان علي وإبن مسعود وعائشة ( رضوان الله عليهم ) ولم ينكر أحد من أقرانهم عليهم ذلك، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز.

والعقل يقتضي مشروعيتها، لشدة حاجة الناس إليها من الجانبين، فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف فيه، إما لقلة خبرته بأوجه التصرف المفيدة، أو لمشغوليته بما لا يتيسر وقت للعمل في ماله، ومنهم من هو بالعكس، فشرعت المضاربة لتنظيم مصالحهم.[1]

**ثالثا: شروط التمويل بالمضاربة**

تتعلق شروط التمويل بالمضاربة بثلاثة عناصر رئيسية، وهي كما يلي:

**1- الشروط المتعلقة برأس المال المضارب**

من بين شروط التمويل المتعلقة برأس المال المضارب ما يلي: [2]

- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في ذمة المضارب وهذا سدا لذريعة الربا؛
- أن يكون رأس المال معلوما لأن رأس المال واجب الرجوع إليه في نهاية المضاربة؛
- أن يكون المال نقدا، فلا يجوز إذا كان من المعروض أو العقار عند جمهور الفقهاء؛
- أن يسلم رأس المال المضاربة، حتى ينتقل المضارب في حيازة رأس المال لأنه مؤتمن عليه.

**2- الشروط المتعلقة بالربح**

تتمثل الشروط التمويل المتعلقة بالربح فيما يلي:[3]

---

[1]- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أبو دية، **الإستثمار والتمويل في الإقتصاد الإسلامي**، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص: 133.

[2]- أحمد شعبان محمد على، **الصكوك والبنوك الإسلامية "أدوات لتحقيق التنمية"**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص: 174.

[3]- **نفس المرجع**، ص: 175.

- أن يكون معلوم القدر، وأن يكون الربح بقيمة شائعة لكل من المضارب ورب العمل؛
- أن يكون الربح مشترك بين العاقدين، ويكون الربح مختصا بالمتعاقدين؛
- لا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا بعد التسديد الكامل لرأس المال.

**3- الشروط المتعلقة بالعمل**

من أهم الشروط المتعلقة بالعمل ما يلي:[1]

- إختصاص المضارب بالعمل وحده، ولا يجوز التضييق على المضارب بتخصيصه لشيء نادر؛
- لا يجوز خروج المضارب عن التصرفات المعتادة في المضاربة.

**رابعا: أنواع التمويل بالمضاربة**

تتعدد أنواع المضاربة، ويمكن النظر إليها من عدة وجوه على النحو الموالي:

1- **من حيث تعدد أطراف المضاربة**

يوجد نوعين أساسيين لهذا النوع من المضاربة وهما كما يلي: [2]

**1-1- مضاربة بسيطة:** وهي علاقة ثنائية بين مضارب واحد ورب مال واحد ويطلق عليها المضاربة الشرعية.

**1-2- مضاربة مركبة:** وتتم من خلال أطراف المضاربة، ومن صورها وجود عدد من المضاربين، وعدد من أرباب الأموال، ومضاربون متعددون ورب مال واحد، وأرباب الأموال المتعددون ومضارب واحد، وهذا نوع شائع اليوم في المصارف الإسلامية بحي تقوم بإعادة المضاربة أحيانا.

**2- من حيث حدود تصرفات المضارب في المضاربة**

تنقسم حدود تصرفات المضارب إلى ما يلي:[3]

**2-1- المضاربة المقيدة:** أي أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة من نوع معين من العمل كأن يشترط عليه ألا يشتري إلا سلعة كذا، أو ينهاه ان يشتري سلعة بإسمها، أو يقيده بالعمل في مكان معين، وهذه التقييدات جائزة.

---

[1]- **نفس المرجع**، ص: 175.

[2]- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص: 53.

[3]- **نفس المرجع**، ص: 53.

**2-2- المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة التي تخلو من التقييد ويقصد بها أن يدفع رب المال مبلغا معينا من المال للمضارب ليعمل به ويستثمره دون أن يعين له نوع العمل، أو مكانه، أو زمانه، أو الأشخاص الذين يتعامل معهم وغير ذلك.

**3- من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح**

يتمثل توقيت المحاسبة على الأرباح في ما يلي:[1]

**3-1- مضاربة محددة المدة:** وهي التي يتم التحاسب فيها على الأرباح عند تصفية العمل ورد رأس المال إلى رب المال.

**3-2- مضاربة مستمرة:** وهي التي يتم التحاسب فيها دوريا على الأرباح خلال فترة المضاربة قبل تصفيتها، دون رد لرأس المال، وهي صورة جائزة إذا تمت بالإتفاق بين الطرفين.

4- **من حيث ملكية المال المستثمر في عمليات المضاربة**

يوجد نوعين من هذا التمويل وهي كما يلي:[2]

**4-1- مضاربة غير مخلوطة:** مضاربة المال فيها من جانب رب المال فقط، خلالها يكون المال بحوزة طرف، أما الطرف الآخر يقوم بالعمل.

**4-2- مضاربة مخلوطة:** مضاربة المال فيها من الجانبين والعمل من أحدهما وهو المضارب.

رغم المزايا التي تتمتع بها صيغ التمويل بالمشاركة وملائمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن لها مجموعة من العيوب تظهر عند تطبيقها وهو ما سيتم التطرق له في المطلب الآتي.

[1]- **نفس المرجع**، ص: 54.

[2]- **نفس المرجع**، ص: 54.

## المطلب الثالث: مزايا وعيوب صيغ التمويل بالمشاركة

إن تعدد صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة تجعلها تتميز بخصائص ومزايا غير موجودة في التمويل التقليدي، كما لا تخلو هذه الصيغ والأساليب من بعض العيوب والمخاطر عند عملية إستخدامها لأسباب متعددة.

**أولا: مزايا وعيوب التمويل بالمشاركة**

يتميز أسلوب التمويل بالمشاركة بعدة ميزات، تجعله من الأساليب المفضلة لتحقيق الدور الاقتصادي المطلوب من البنوك الإسلامية، هذا لا ينفي عدم وجود عيوب ومشكلات عند تطبيقه في البنوك الإسلامية.

**1- مزايا التمويل بالمشاركة**

يحقق التمويل بالمشاركة مزايا عديدة نجملها فيما يلي:

- إن في إلتزام المصارف الإسلامية بصيغة التمويل بالمشاركة تمكين لها من القدرة على التكيف مع التغيرات الهيكلية للإقتصاد على مواجهة الأزمات؛
- إن مشاركة المصارف الإسلامية لشركائها في نشاطهم الإنتاجي، تؤدي إلى ربط بين عنصري العمل ورأس المال في مجال التنمية الإقتصادية؛
- يربط التمويل بالمشاركة بين مصلحة الممول والمشروع ويضمن الدعم الفني والكفاءة، ويوفر نظام المشاركة الحافز لكل الشركاء لإنجاح المشروع، لأن الجميع سيشترك في الناتج وينتظره؛
- يحقق التمويل بالمشاركة عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت بين الدخول كما يحول دون إهدار للطاقات البشرية الإنتاجية؛
- إن تطبيق مبدأ المشاركة يؤدي إلى تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتصف بها صاحب الوديعة إنتظارا للحصول على الفائدة البنكية دون أي جهد مبذول، بينما يحصل صاحب المال بفضل المشاركة على عائد عادل والمتكافئ مع الجهد والدور الفعلي الذي أداه بواسطة رأسماله في العملية التنموية؛[1]
- يتسم أسلوب التمويل بالمشاركة بالمرونة والملاءمته لكافة التمويلات في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي، مما يساعد مؤسسات التمويل على القيام بدورها؛

[1]- نوال صالح بن عمارة، **مرجع سابق**، ص: 81.

- من أكثر الأساليب ضمانا يعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة؛
- أسلوب التمويل بالمشاركة يعمل على تحسين الكفاءة التخصصية من البنوك الإسلامية من خلال دراسات الجدوى للمشروع؛
- من وجهة نظر العميل فإن نظام المشاركة عادة لا يحتاج لتقديم رهن عقاري أو ضمانات وبالتالي فإن الجدوى الإقتصادية للمشروع وميزاته هي وحدها التي تؤهله للتمويل من المصرف؛[1]
- تخطى أسلوب المشاركة لحاجز الضمانات يؤدى إلي توسيع القاعدة الاستثمارية والوصول إلى أكبر شريحة من المجتمع، مما يعمل على زيادة معدل النمو الإقتصادي؛
- مرونة أسلوب التمويل بالمشاركة وملاءمته لكافة أوجه النشاط الاقتصادي وهذا لتعدد صيغه وأساليبه سهل على البنوك الإسلامية تأدية دورها المنوط بها؛
- تميز أسلوب التمويل بالمشاركة بارتفاع العائد (الأرباح) لخضوعه لتغيرات سوق السلع مقارنة بأساليب التمويل الأخرى التي يكون فيها العائد ثابت؛
- تعمل صيغة التمويل بالمشاركة على تحسين ربحية البنك بتمكينه من أن يستثمر في منشآت أكبر قائمة، ذات ربحية أعلى مخاطر أقل، حيث أن عملاءه المشاركون معه لن يضعوه في موضع غير موات من حيث المخاطر، لأنهم يملكون حصص كبيرة في المشروع، وهذا بدوره يؤدي إلى تمكن البنك من إستثمار المال في أعمال ومشاريع كبيرة؛
- يساهم التمويل بالمشاركة في تحقيق الإستقلال الإقتصادي للدول التي تقوم مشاريعها عليه، وذلك عن طريق تأسيس المشروعات الإنتاجية التي تنتج منتجات بديلة عن المنتجات المستوردة.[2]

**2- عيوب التمويل بالمشاركة**

رغم أهمية التمويل بالمشاركة كأداة إستثمارية تساهم في تنمية النشاط الإنتاجي وتتيح فرصا للعمالة، إلا ان التطبيق العملي قد أثبت أنه واجه صعوبات في البنوك الإسلامية، مما دعاها إلى تقليص حجمها، فلقد كشفت التجربة العملية أن من أبرز المشاكل التي إعترضتها هي كما يلي:[3]

[1]- حربي محمد عرقات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سابق**، ص: 168.

[2]- سمير هربان، **صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص: 104.

[3]- نوال صالح بن عمارة، **مرجع سابق**، ص: 83.

- عدم توافر الخبرة لدى البنوك الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة؛
- القيود المفروضة على البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الإستثمارات طويلة الأجل.
- عدم تفهم المتعاملين مع البنوك الإسلامية لأساليب وصيغ التمويل بالمشاركة؛
- قد تظهر بعض المراحل التي يصعب فيها تغطية المخاطر، خاصة عند مرحلة ما بين شراء السلعة وتخزينها تخزينا مشتركا، حيث تكون هذه المرحلة غير مغطاة بأية ضمانات، وبالإمكان تفادي ذلك بأخذ ضمانه عينية أو شخصية من الشريك ليطمئن البنك؛
- المخاطر التي تنجم عن عدم أمانة وأخلاقية الشريك ويمكن تفاديها بإعداد دراسة واقعية عن حالة وشخصية الشريك؛
- صعوبة تقييم حصة المشاركة في حالة المشاركة العينية من الشريك ولتفادي ذلك يمكن إجراء التقييم من قبل جهة محايدة مشهود لها بالخبرة والقدرة والكفاءة على التقييم؛
- الإنفلات الزمني خلال فترة المشاركة قد يؤدي إلى حدوث خلاف أو نزاع بين الشركاء عند التصفية إلا أنه يمكن تفادي ذلك بعرض الموضوع على لجنة التحكيم المنصوص عليها في عقد الشراكة؛
- يعتبر النظام الضريبي في الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية عائقا بالنسبة للإستثمار، لذا لا بد من ترشيده.

**ثانيا: مزايا وعيوب التمويل بالمضاربة**

هناك عدة مزايا وعيوب التمويل بالمضاربة يمكن إجمالها في ما يلي:

**1- مزايا التمويل بالمضاربة**

نوجز أهم مميزات التمويل بالمضاربة في ما يلي:[1]

- إتاحة الأسلوب الشرعي الملائم للمستثمرين للحصول على التمويل لآزم بناءا على عامل المشاركة في المخاطرة؛
- التأليف بين عنصري الإنتاج وهما العمل والمال، ففي حين يوجد الكثيرون من من يملكون المال ولا يقدرون على توظيفه وتشغيله لعدم توافر الخدمة أو الجهد، يوجد آخرون يملكون الخبرة، ويستطعون تقديم الجهد ولكنهم يفتقدون المال الآزم للنشاط؛

[1]- **نفس المرجع**، ص ص: 58، 59.

- إن التمويل بالمضاربة يتناسب تماما مع الحرفيين الصغار، ومع الأفراد الذين يملكون الخبرة والقوة والرغبة في القيام بعمل إقتصادي ولا تتوفر لديهم الموارد الكافية؛
- إعتماد نظام المضاربة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يحقق صفة العدالة في توزيع الدخل بين أصحاب الأموال والمستثمرين؛
- توسيع قائدة قطاع العملاء الذين تتعامل معهم البنوك الإسلامية لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرفيين وصغار المنتجين؛
- ترشيد إستخدام الموارد التمويلية بما يتلائم مع أولويات وإهتمامات المجتمع.

**2- عيوب التمويل بالمضاربة**

واجه تطبيق التمويل بالمضاربة في إستثمار أموال البنوك الإسلامية العديد من المشاكل تتمثل فيما يلي:[1]

- قلة الوازع الديني والضمير الأخلاقي، كأن يلجأ المتعامل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما يستحق من المنافع، ولتجاوز هذا المشكل على البنوك الإسلامية ممارسة هذه الصيغة مع تكثيف مراقبة سير المشروع، وهذا بدوره يحتاج إلى جهاز كفء لدى البنك لتقويم المشاريع تقويما فنيا دقيقا؛
- صعوبة إسترداد رأس مال المضاربة وأرباح المستحقة عليه لصاحب المال في الوقت المحدد، وذلك في حالة فشل المشروع وتعرض رأس المال للخسارة، يماطل العامل ولا يرد ما بقي من رأس المال؛
- شيوع المؤسسات الفردية والعائلية وعدم قدرتها وكفاءتها على تسيير المشاريع لتحقيق أرباح فعلى البنوك الإسلامية التركيز على المعلومات اللازمة عن العميل ومركزه المالي، وكذا مدى خبرته وكفاءته في المشروع الذي يطلب تمويله؛
- عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة والملائمة في البنوك الإسلامية التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة البنكية، مما أدى إلى عجز هذه البنوك لتطبيق هذه الصيغة التي تعكس صورة النموذج التمويلي للإستثمار بالمشاركة عن غيرها من الصيغ الأخرى؛

[1]- **نفس المرجع**، ص ص: 60، 61.

- عدم ملائمة القوانين السارية في البلدان الإسلامية لطبيعة العمل البنك الإسلامي، حيث تقوم البنوك المركزية بتطبيق نفس الأساليب الرقابية التي تستخدمها في الرقابة على البنوك التقليدية، رغم الإختلاف الواضح بين نظام إقراض والتمويل بالمضاربة.

تلعب صيغ التمويل بالمشاركة لدى البنوك الإسلامية دورا بارزا في تحقيق التنمية المستدامة وذلك بتكريس الجهود وتضافرها للوصول لأهداف هذه الأخيرة.

## المبحث الثاني: مفاهيم أساسة حول التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة عملية شاملة، تهدف إلى إيجاد سبل ووسائل تضمن الإنتقال من حالة التخلف الإقتصادي والإجتماعي للدول، إلى وضعية أكثر إزدهارا تسودها الرفاهية وتحسن المستوى المعيشي للسكان، سواء في الحاضر أو في المستقبل، ويحمل هذا المفهوم بين طياته تحولات في مختلف جوانب الحياة الإقتصادية، الإجتماعية، البيئية، الثقافية والسياسية.

### المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

جاء مفهوم التنمية المستدامة كبديل موسع لمفاهيم تنموية سابقة، وتتميز التنمية المستدامة عن غيرها من أشكال وصور التنمية بمجموعة من الخصائص تؤهلها لتحقيق أهدافها المسطرة.

**أولا: تعريف التنمية المستدامة**

قد إختلفت الآراء حول إيجاد تعريف مشترك للتنمية المستدامة مما أفرز عدة مفاهيم سوف يتم التطرق إلى بعضها:

التنمية المستدامة هي عبارة تتكون من كلمتين:

التنمية: تعني إحداث تغيرات في جميع مجالات الحياة الإقتصادية والثقافية لتكون في مستوى تطلعات الشعوب.

المستدامة: وتعني دائما حاضرا ومستقبلا.[1]

يعود أول إستخدام لمصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي، إلى تقرير بروتلاند سنة 1987 لرئيس وزراء النرويج والذي عرف التنمية المستدامة على أنها: "العملية التي تلبي إحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية إحتياجاتها".[2]

كما عرفها إفيكس بوكي على أنها: "إشكالية حديثة نسبيا نتيجة التفكير العقلاني المتعلق بالتدهور البيئي الناتج عن التطور السريع للنشاطات الإنسانية فالتنمية المستدامة هي الطاقة التي يجب أن تحفظ قيمة موارد الأجيال المستقبلية أو ترفع منها".[3]

---

[1]– خبابة عبد الله، بورة رابح، **الوقائع الإقتصادية "العولمة الإقتصادية– التنمية المستدامة"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص: 323.

[2]– Farid Baddache,**Le Developpement Durable Tout Simplement**,Eyrolles, France, 2008, P, 09.

[3] – Gabriel Wackermann et Les Autres, **Le Développement Durable,** Édition Ellipses, Paris, 2008, p 31.

وعرفها البنك الدولي على أنها التنمية التي تلبي إحتياجات المجتمعات في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تحقيق أهدافها بما يسمح بتوفير فرص أفضل من المتاحة للآجيال الحالية لإحراز تقدم إقتصادي وإجتماعي وبشري، والتنمية المستدامة تعتبر حلقة الوصل التي لا غنى عنها بين الأهداف القصيرة الأجل والطويلة الأجل".[1]

من خلال ما سبق الإشارة إليه في التعاريف السابقة، يمكن القول أن التنمية المستدامة هي "التنمية التي تستخدم الموارد المتاحة بطريقة عقلانية لتحقيق مصالح الجيلين الحالي والمستقبلي الإقتصادية والإجتماعية مع مراعاة المتطلبات والجوانب البيئية".

**ثانيا: خصائص التنمية المستدامة**

تتميز التنمية المستدامة بجملة من الخصائص من بينها ما يلي:[2]

- المساواة ومراعاة حقوق الأجيال، سواء فيما بين أفراد الجيل الحالي، أو أفراد الجيل الحالي والمستقبلي؛
- تولي إهتماما بالغا للعنصر البشري وتضعه في الصدارة لتلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية؛
- للتنمية طرق عقلانية لإستغلال الموارد سواء كانت متجددة أو غير متجددة لضمان تحقيق التوازن بين مختلف الجوانب؛
- وجود علاقة تكاملية بين البيئة من ناحية أخرى وهذه العلاقة طردية إذ ترتبط بينهما علاقة تكاملية وتوافقية لتحقيق تنمية شاملة في جميع القطاعات المختلفة؛
- للتنمية أبعاد بيئية وإجتماعية وإقتصادية متشابكة ومتداخلة مع بعضها البعض في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد؛
- عناصرها لا يمكن الفصل بينها، وذلك لشدة التداخل فيما بين العناصر الكمية والنوعية لهذه العملية؛
- تحاول تنمية وتطوير الجوانب الروحية والثقافية والمحافظة على الخصوصيات الحضارية لكل مجتمع.

---

[1]- بوعشة مبارك، التنمية **المستدامة مقاربة إقتصادية في إشكالية المفاهيم وأبعاد**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 07، 08 أفريل، 2008، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص: 54.

[2]- زرنوح ياسمينة، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، في العلوم الإقتصادية غير منشورة، الجزائر، 2007، ص: 130.

**ثالثا: أهداف التنمية المستدامة**

يمكن إبراز أهداف التنمية المستدامة في النقاط الموالية:[1]

- **تحقيق حياة أفضل للسكان:** وذلك من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية وعن طريق التركيز على مجالات وجوانب النمو وكيفية تحقيق نمو جيد للمجتمع سواء الإقتصادي أو الإجتماعي والنفسي والروحي، يكون بشكل مقبول وديمقراطي؛
- **إحترام البيئة الطبيعية:** إن الإرتباط الوثيق بين التنمية المستدامة والبيئة هو الذي أدى إلى أن يكون الهدف الرئيسي وراء التنمية المستدامة هو الحفاظ على البيئة وإحترامها لتصبح علاقة تكامل وإنسجام، فنظافة البيئة أساس حياة الإنسان، فحماية البيئة تؤدي إلى تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم يحقق تنمية مستدامة للمجتمع ككل؛
- **تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة:** من خلال تنمية إحساسهم بالمسؤولية إتجاه القضايا البيئية؛
- **تحقيق إستغلال عقلاني وأمثل للموارد:** الحلول دون إستنزاف وتدمير الموارد الطبيعية وتوظيفها بشكل عقلاني؛
- **ربط التنولوجيا الجديدة بأهداف المجتمع:** توظيف التكنولوجيا بما يخدم المجتمع دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سالبة؛
- **إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع:** حيث يكون هذا التغيير بطريقة إمكانيته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الإقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها.

وعليه فالتنمية المستدامة تهدف أساسا إلى رفع الكفاءة الإقتصادية وتنمية العنصر البشري والمحافظة على الطبيعة في ظل عمل مؤسسي رشيد، وهي تسعى لتحقق هذه الأهداف من خلال المبادىء والأبعاد التي ترسمها.

[1]– عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، **التنمية المستدامة "فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها"**، دار الصفاء، عمان،2007 ، ص ص: 38، 39.

**المطلب الثاني: مبادىء وأبعاد التنمية المستدامة**

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادىء تساعدها في الوصول لأهدافها وتحقيق أبعادها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.

**أولا: مبادىء التنمية المستدامة**

مع بداية القرن الواحد والعشرين بدأت تتبلور عقيدة بيئية جديدة تبناها البنك العالمي للإنشاء والتعمير تقوم على عشر مبادئ أساسية هي كما يلي:

**1- المبدأ الأول**

تحديد الأولويات بعناية: إقتضت خطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية التشدد في وضع الأولويات، وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل، وهذه الخطة قائمة على التحليل التقني للآثار الصحية والإنتاجية والإيكولوجية لمشكلات البيئة وتحديد المشكلات الواجب التصدي إليها بفعالية.[1]

**2- المبدأ الثاني**

الإستفادة من كل دولار: كانت معظم السياسات البيئية بما فيها السياسات الناجحة مكلفة بدون مبرر وبدأ التأكيد على فعالية التكلفة، وأفادت الجهود في هذا المجال في عدة ولايات من الجزائر.[2]

**3- المبدأ الثالث**

إغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف: بعض المكاسب في مجال البيئة سوف تتضمن تكاليف ومفاضلات، والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صممت لتحسين الكفاءة والحد من لفقر ونظرا لخفض الموارد التي تكرسها لحل مشكلات البيئة، منها خفض الدعم على إستخدام الموارد الطبيعية.[3]

[1] – Center For Environment Education, Sustainable Development An Introducathon, 2007,P 21.

[2] – خبابة عبد الله، **التنمية المستدامة**، مؤتمر العالمي الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، سطيف، 7، 8 أفريل، ص: 04.

[3] – حسن أحمد الشافعي، **التنمية المستدامة والمحاسبة والمراجعة البيئية في التربية البدنية والرياضية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012، ص: 16.

**4- المبدأ الرابع**

إستخدام أدوات السوق حيثما يكون ممكنا :إن الحوافز القائمة على السوق والرامية إلى خفض الأضرار الضريبية هي الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق، فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول النامية كالجزائر بفرض رسوم الإنبعاث وتدفق النفايات، رسوم قائمة على قواعد السوق بالنسبة لعمليات الإستخراج.[1]

**5- المبدأ الخامس**

الإقتصاد في إستخدام القدرات الإدارية والتنظيمية: يجب العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيما وقدرة مثل: فرض ضرائب على الوقود أو قيود الاستيراد لأنواع معينة من المبيدات الحشرية، إدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تسعى إلى التقليل من الأخطار البيئية وعلى سبيل المثال أدخلت الجزائر نظاما لتقيم الأداء البيئي ومثل الحملات الرامية إلى إطلاع الرأي العام ونشر الوعي العام الذي يعتبر أقوى من النهج الأكثر تقليدية.[2]

**6- المبدأ السادس**

العمل مع القطاع الخاص :يجب على الدولة التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الإستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات وإنشاء نظام (الإيزو) الذي يشهد بأن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة والبيئة. توجيه التمويل الخاص صوب أنشطة تحسين البيئة مثل مرافق معالجة النفايات وتحسين كفاءة الطاقة.[3]

**7- المبدأ السابع**

الإشراك الكامل للمواطنين: عند التصدي للمشكلات البيئية لبلد ما، تكون فرص النجاح قوية بدرجة كبيرة، إذا شارك المواطنون المحليون.[4]

---

[1]- **نفس المرجع**، ص: 17.

[2]- صلاح عباس، **التنمية المستدامة في الوطن العربي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010، ص: 15.

[3]- **نفس المرجع**، ص: 16

[4]- خبابة عبد الله، **مرجع سابق**، ص: 604.

**8- المبدأ الثامن**

توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا: يجب على الحكومات الإعتماد على الإرتباطات الثلاثية التي تشمل (الحكومة، القطاع الخاص، منظمات المجتمع المدني) وتنفيذ تدابير متضافرة للتصدي لبعض قضايا البيئة.[1]

**9- المبدأ التاسع**

تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية: بوسع المديرين البارعين إنجاز تحسينات كبيرة في البيئة بأدنى التكاليف، فمثلا أصحاب المصانع يستطيعون خفض نسبة التلوث للهواء والغبار من (60%) إلى (80%) بفضل تحسين تنظيم المنشآت من الداخل، وفي الجزائر أدت المساعدات الفنية إلى تحسين أداء مصانع الصلب إلى تحويل أدائها من أسوأ إلى أفضل أنواع الأداء التي تمارس في العالم النامي.[2]

**10- المبدأ العاشر**

إدماج البيئة من البداية: عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر فعالية من العلاج وتسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الإستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئية عنصرا فعالا في إطار السياسات الإقتصادية والمالية والإجتماعية والتجارية والبيئية.[3]

هذه المبادئ العشرة يسترشد بها الآن جيل جديد من صانعي السياسة والعقيدة البيئية الجديدة التي تتميز بمزيد من التشدد في إدماج تكاليف ومنافع البيئة في تقرير السياسة، يجعل من السكان مكان الصدارة في الإستراتيجيات البيئية، ويشخص ويعالج البواعث السلوكية للأضرار بالبيئة.

---

[1]- صلاح عباس، **مرجع سابق**، ص: 17.

[2]- **نفس المرجع**، ص: 17.

[3]- شلابي عمار، طيار أحسن، **إشكالية البيئة والتنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول إقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، 21، 22 أكتوبر، 2008، ص: 88.

**ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة**

هناك شبه إجماع تؤكده معظم الدراسات والتقارير والأبحاث فيما يتعلق بأبعاد التنمية المستدامة على أنها ثلاثة أبعاد مترابطة ومتداخلة متفاعلة فيما بينها وتتمثل فيما يلي:[1]

**1- البعد الإقتصادي**

يتمحور البعد الإقتصادي لتنمية المستدامة، حول إستخدام أفضل الأساليب لإستخلاص أقصى رفاهية من النشاط الإقتصادي لضمان إستدامة التنمية والعدالة بين الأجيال، ووفقا للبعد الإقتصادي تعمل التنمية المستدامة على تسريع عجلة التنمية الإقتصادية مع الآخذ في الحسبان التوازنات البيئية. إن إحداث تغييرات جوهرية في السياسات الإقتصادية والتخطيط على المستوى الوطني والإقليمي ضرورة لابد منها، فالبعد الإقتصادي للتنمية المستدامة يستدعي إعادة النظر في كافة مراحل النشاط الإقتصادي المستدام للقوى المتفاعلة في السوق. كل هذا يتطلب إيقاف تبديد الموارد الإقتصادية الباطنية وغير الباطنية، الحد من التفاوت في المداخيل والثروة، الإستخدام العقلاني للموارد، إدماج البعد البيئي في خطط التنمية...من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

**2- البعد الإجتماعي**

الإنسان هو هدف التنمية ووسيلتها، ولاشك أن إهمال البعد الإجتماعي كان السبب في فشل كثير من البرامج التنموية، الأمر الذي إستدعى إهتمام المسؤولين إلى ضرورة رعاية الأبعاد الإجتماعية خاصة قضايا الفقر، البطالة والتهميش، بالإضافة للعدالة الإجتماعية ومبدأ تكافئ الفرص وتحسين وضع المرأة، إلى جانب محاربة التمييز بكافة أشكاله وحق المشاركة الشعبية والتنوع الثقافي من أجل أن يعيش الفرد كريما ويوفر إحتياجاته الأساسية، التي تضمن له مستوى الكفاية.

**3- البعد البيئي**

في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والإنسان، الذي عقد في ستوكهولم سنة 1972 إتضحت العلاقة بين التنمية والبيئة وبعد ذلك صارت هناك قناعة أن إدارة البيئة وحماية الموارد الطبيعية، وذلك عن طريق إستراتيجيات في مختلف مراحل النشاط الإقتصادي بهدف التسيير الأمثل لرأسمال الطبيعي بدلا من تبذيره

[1]- ياسين حريزي، **دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة مقارنة"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، إدارة اعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص: 10.

وإستنزافه بطريقة غير عقلانية، حتى لا يؤثر ذلك في التوازن البيئي، أي محاولة الحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية وحسن التعامل مع الموارد الطبيعية وتوظيفها لصالح الإنسان، من أجل القضاء على الفقر وتحسين المستوى المعيشي ليس فقط من منظور إجتماعي وإنما من منظور حماية البيئة.[1]

ومنه نستنتج أن التنمية المستدامة عبارة عن عملية تسعى من خلالها المجتمعات المتقدمة والمتخلفة للإرتقاء بالمحيط الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بما يخدم الأجيال الحالية والمستقبلية.

**المطلب الثالث: أهمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم رافد من روافد التنمية الإقتصادية والإجتماعية في البلدان المتطورة والمتخلفة، ذلك لما لها من تأثير على مختلف الأصعدة الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.

**أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الإقتصادي**

يبرز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الإقتصادي من خلال مايلي:

**1- المساهمة في زيادة الناتج القومي**

حيث تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق مشاركة جميع أفراد المجتمع من خلال عمليتي الإدخار والإستثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي كان من الممكن أن توجه نحو الإستهلاك، وهذا يعني زيادة المدخرات والإستثمارات وبالتالي زيادة الناتج الوطني.[2]

**2- قيامها بدور الصناعات المغذية أو المكملة للصناعات الكبيرة**

عند مستويات معينة من الإنتاجية من خلال كونها مصدر لتزويد الصناعات الكبيرة ببعض إحتياجاتها وكذلك الرافد الذي تصب فيه الصناعات الكبيرة منتجاتها وبهذا تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا تم توجيهها للعمل كفروع ثانوية للصناعات الكبيرة، بما يعزز حالة التكامل الصناعي بينها وبين المؤسسات الكبيرة وتنوع وتوسيع هيكل الإنتاج.

[1]- **نفس المرجع**، ص: 11.

[2]- الأخضر بين عمر، علي باللموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05، 06، 2013، ص: 7.

**3- وسيلة لإستثمار المواد الأولية المحلية**

سواء كانت خدمات غير مستثمرة أو سلعا نصف مصنعة، مما يجعلها وسيلة هامة لتشجيع ودعم الإنتاج الزراعي الصناعي على حد سواء عند إعتمادها على مدخلات الإنتاج المحلية بما فيها الآلات المصنعة حاليا فضلا عن دورها في تنمية وحماية الصناعات التقليدية التي أصبحت تلقى رواجا لدى شعوب العالم.

**4- دورها الإيجابي في تنمية الصادرات**

تعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، ويمكنها أن تواجه هذا العجز عن طريق زيادة حجم الصادرات وخفض الواردات وذلك من خلال توفير سلع تحل محل السلع المستوردة.[1]

**5- تخفيض تكلفة العمل**

تدرج ضمن تكلفة العمل النفقات التي تخصصها المؤسسات لعمالها (نقل، مطعم، تسلية) والتي تنتقل إلى تكلفة الإنتاج، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مجالا يصعب على العمال التنظيم داخله فهم يقبلون بشروط أقل مقارنة بالمؤسسات الكبرى من حيث مستوى الأجور والنفقات الإجتماعية.

**6- إستخدام الموارد المحلية**

تساعد هذه الصناعات في إستغلال الموارد الحلية التي ما كانت لتستغل وتترك عاطلة فقد تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسط على مدخرات الأفراد والعائلات لإقامة مشروعات مفيدة بدلا من ترك هذه الأموال عاطلة.

**7- تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الإقتصاد**

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الإقتصاد لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للإستثمار، ومن ثم فإنها تعد من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساعد في إعداد الوطنيين الصناعيين وتكوين مجتمع صناعي.[2]

---

[1]- **نفس المرجع**، ص: 7.

[2]- بوسهمين أحمد، **الإستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تسيير مؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011، ص: 218.

**ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الإجتماعي**

يتجلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الإجتماعي من خلال مايلي:

**1- خلق فرص عمل جديدة**

يتزايد دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني بإستمرار وكذا الدول النامية، لأنها إما أن تكون مكثفة للعمالة أو ذات قدرة إستيعابية كبيرة، فتوفر فرص العمل للفئات الباحثة عن عمل، وبالتالي فهي تعمق دور المبادرة الذاتية وتوجه التوظيف الذاتي ويكون دورها عظيما في مراحل النمو الأولى للإقتصاد لأنها تشكل قاعدة الإنطلاق.

**2- رفع مشاركة الإناث في النشاط الإقتصادي**

إن تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الريفية خاصة والتي يتم ممارستها في القرى والأقاليم المختلفة يساعد على رفع نسبة مشاركة الإناث في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية مثل المشغولات والملابس المطرزة والنسيج، ومنه يتحقق الإستغلال الأمثل للقوى العاملة من النساء ويدعم مشاركتهن في النشاط الإقتصادي.

**3- تساعد على تطوير أفراد المجتمع**

وكذلك الإنتقال بهم إلى درجة الإعتماد على الذات بدلا من الإعتماد على الآخرين، حيث تساعد هذه المؤسسات في ظهور التشغيل الذاتي وتناميه، وتطور إبداعات الفرد بعيدا عن إلتزامه بأنظمة مقيدة.[1]

**4- محاربة الفقر وتنمية المناطق الأقل حظا في النمو والتنمية**

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن إعتبارها آلية فعالة لمكافحة الفقر والعوز من خلال وصولها لصغار المستثمرين من الرجال والنساء وسعة إنتشارها خاصة في الأقاليم النائية الأقل حظا في النمو أو الأكثر إحتياجا للتنمية الأمر الذي يؤهل هذه الأقايم إلى فرص أكبر في التنمية والتطوير من خلال إنعاشها بهذه المشاريع.

[1]- فروحات حدة، **إستراتيجية المؤسسة المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة**، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 07، 2010، ص ص: 217، 218.

**5- المساهمة في تنمية المواهب والإبتكارات**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المجالات الخصبة لتعزيز وتشجيع المواهب والأفكار الجديدة، وفرصة للإبداع والإبتكار لأصحاب المبادرات الفذة والمتميزة من رواد الأعمال ذوي الكفاءة والطموح والنشاط من خلال توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العملية والعلمية لخدمة مشاريعهم.[1]

**6- الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعنصر من عناصر ضمان الدخل**

بالإضافة إلى إستقرار العمل فيها فإنها تستجيب إلى متطلبات الفئات الأكثر تعرضا للتهميش والبطالة كالنساء والشباب والمتقدمين في السن وذلك ما تتميز به من مرونة في العلاقات وقلة التدرج الوظيفي.

**7- الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينمي المبادرات الفردية**

تسمح هذه المؤسسات بإضهار روح المبادرة وتحمل المخاطر وتنميتها لأن رجل الأعمال الذي يبدأ بالإستثمار في مؤسسة صغيرة، لابد أن يواجه المخاطر غير المتوقعة مما يتطلب القدرة على التنبؤ بالأحداث غير المتوقعة وإتخاذ القرارات السليمة حيالها.[2]

**ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد البيئي**

بعدما كان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتصر على تحقيق متطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية أصبح في ظل متطلبات تحقيق التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة يعمل على خلق توليفة إقتصادية، إجتماعية، بيئية، تحقق من خلالها التنمية المستدامة، وقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل أهمية كبيرة وتلعب دور جد محوري في المساهمة في رفع الوعي البيئي للمجتمع من خلال إحتوائها على برامج تدريبية تقوم بتدريب العمال على المسؤوليات البيئية لكون الميزة التي تميز هذه المؤسسات تجعل مهمتها في مصادقة البيئة أمر غير معقد حيث أن بساطة تركيبها تجعل عملية جمع وتدوير القمامة والمخلفات والنفايات أمر سهل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهدف إلى نشر المفاهيم الإدارية والقيم الصناعية الحديثة مكان إدارة

[1]- الأخضر بين عمر، علي باللموشي، **مرجع سابق**، ص: 7.

[2]- بوسهمين أحمد، **الدور التنموي للإستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر**، ص ص: 221- 223.

الوقت، الجودة العالية، الإبداع، الإبتكار، الكفاءة والفعالية بسبب إمكانية التواصل بين أعضائها وسهولة تداول المعلومات والأفكار وهذا ما يجعلها محطة الإبداع والإبتكار.[1]

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا محوريا في التنمية المستدامة وذلك لما لها من خصائص تميزها عن المؤسسات الكبرى وحتى يتسنى لها لعب هذا الدور لابد أن يتم توفير التمويل الملائم لها وهو ما توفره البنوك الإسلامية من خلال صيغ التمويل بالمشاركة.

[1] – محمد مشري الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر، في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص: 95.

## المبحث الثالث: فعالية إستخدام صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة

إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة تقوم بأداء وظيفتين هما: وظيفة التمويل من جهة أي توفير الأموال، ثم بعد ذلك تقوم بأداء وظيفة إستخدام وإستثمار هذه الأموال في إنشاء وإحداث المؤسسات من جهة ثانية، وتلعب هذه الصيغ دورا هاما في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة وهي البعد الإقتصادي، البعد الإجتماعي، والبعد البيئي ، وسوف يتم تناول هذه الأبعاد بنوع من التفصيل في هذا المبحث.

### المطلب الأول: دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة

تهدف التنمية المستدامة إلى تهيئة مناخ إجتماعي مناسب للفرد، وتلعب صيغ التمويل بالمشاركة دورا هاما في تحقيق المساواة الإجتماعية بين الأفراد، وإزالة الظلم الإقتصادي والإجتماعي، وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة.

ويمكن لصيغ التمويل بالمشاركة تحقيق البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة من خلال مايلي:

**1- زيادة إنتاجية العامل وتحقيق عوائد مناسبة**

من الملاحظ أن إنتاجية العامل في الدول النامية ضعيفة ومتدنية، لذا وجب العمل على زيادتها والرفع منها، ويكون ذلك بطرق ووسائل تكون كفيلة بتحقيق هذا الهدف، ويمكن لصيغ التمويل بالمشاركة القيام بهذا الدور فهي تتيح لأصحاب المهارات والكفاءات والحرف وأصحاب الدخل المحدود المناخ المناسب لإثبات قدراتهم وإمكانياتهم في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة للأفراد. كما أن صيغ المشاركة تؤسس لعلاقة مبنية على العدالة بين الممول والمستثمر.[1]

**2- توسيع قاعدة المنتجين وتوفير مناصب الشغل وإستئصال الفقر**

إن صيغ التمويل بالمشاركة تتيح الفرصة أمام الأفراد أصحاب الدخول المحدودة والكفاءات والحرف للحصول على التمويل الميسر وذلك بهدف توسيع قاعدة المنتجين والإسهام بفعالية في إستثمار الطاقات البشرية العاطلة لصالح المجتمع، فكل فرد من أفراد المجتمع يساهم بمجموعة من المنتجات، وهذا ما يؤدي إلى تنوع الإنتاج وتوسع قاعدة المنتجين لتشمل جميع كفاءات المجتمع، كما أن صيغ التمويل بالمشاركة تعطي الأولوية للمؤسسات التي تتيح أكبر قدرا ممكن من فرص العمل الجديدة للأفراد، وبالتالي

[1]- الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الإقتصادية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص: 127.

التقليل من معدل البطالة في المجتمع وهذا ما يؤدي إلى زيادة مداخيل أفراد المجتمع، وعلى العموم يمكن لصيغ التمويل بالمشاركة أن تعتبر أحد الحلول الرئيسة لمعالجة مشكلتي البطالة والفقر في المجتمع والتصدي لهما خصوصا في الدول النامية والتي من ضمنها الدول العربية والإسلامية.[1]

**3- العدالة الإجتماعية في توزيع الثروة والإرتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا**

إن صيغ التمويل بالمشاركة سواء عن طريق المشاركة أو المضاربة تسعى إلى توسيع قاعدة ملكية المشروعات على أكبر عدد ممكن من الأفراد وخاصة أولئك الذين يملكون الإمكانيات العملية والعلمية ولكنهم لا يجدون التمويل اللازم لإظهار هذه الإمكانيات، ونظرا لأن التمويل الذي تحتاجه هذه المشروعات عادة ما يكون حجمه قليل، فإن ذلك يتيح للمؤسسات الممولة أو المانحة أن تقدم هذا التمويل لأكبر عدد ممكن من الطالبين مما يؤدي إلى زيادة أعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه الزيادة في عدد المؤسسات تساعد على توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وعدم تراكمها وتركيزها.[2]

**4- إشباع الحاجات الأساسية للأفراد**

تهدف التنمية البشرية إلى إشباع الحاجات الأساسية للأفراد كالغذاء والتعليم والرعاية الصحية وتوفير السكن والنقل والمواصلات، ولا يتحقق ذلك إلا بزيادة حقيقية في مقدار الدخل، لذا فإن نجاح التنمية يتوقف على مقدار النمو المحقق في زيادة مستوى الإشباع لدى الأفراد، ولأجل تحقيق هذا الهدف فإن صيغ التمويل بالمشاركة تعمل على توفير التمويل اللازم لأكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع أصحاب الكفاءات كل حسب تخصصه، من أجل إنشاء وخلق مشاريعهم المختلفة.[3]

**5- تحقيق التكافل الإجتماعي**

يعتبر التكافل الإجتماعي دعامة في كيان المجتمع، وأنه أصل من أصوله، إذ يعمل على تحقيق الحماية للمال العام والخاص، والذي يتضح من خلال أحكام عديدة تتعلق بإكتساب المال وتنميته وترشيده، وتعمل صيغ التمويل بالمشاركة التي تقوم على أساس الإشتراك في الأرباح بين المقرضين والمقترضين على خلق جو من المحبة والتعاون والتآزر والتضامن والتسامح بين أفراد المجتمع المقرضين

[1]- محمود الأنصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، دار الأهرام، الإسكندرية، 2002، ص: 89.

[2]- خالد بن عبد الرحمان المشعل، **الجانب النظري لدالة الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2002، ص: 432.

[3]- أسامة عبد المجيد العاني، **المنظور الإسلامي للتنمية البشرية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية، 2003، ص: 21.

من جهة والمقترضين من جهة أخرى، وهذا يؤدي إلى تحقيق التكافل الإجتماعي وتعزيز الروابط داخل المجتمع، وبالتالي تكوين مجتمع متين ومتماسك تسوده الأخلاق الفاضلة من تعاون وتسامح وتكافل، وبعيدا عن الحسد والضغينة والحقد، وهذا ما يؤدي إلى خلق مناخ إجتماعي يعمل على تحقيق التنمية المستدامة لكافة أفراد هذا المجتمع.[1]

**6- إنسجام وتفاعل أفراد المجتمع مع عملية التنمية**

إن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها بالغ الأثر في نفوس الأفراد، فهي لها القدرة على تحفيزهم للدفع بأموالهم للمشاركة من أجل النمو والزيادة، ذلك لأن الأفراد بإمكانياتهم الخاصة لا يستطيعون القيام بتمويل مشاريع كاملة، بينما يستطيعون القيام بذلك عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض أو مع البنوك التي لها القدرة التمويلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك العديد من الأفراد وأصحاب الأموال الذين يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لتعاملها بالفائدة، لتحريمها يقول تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾،[2] لذلك فإن العديد من أصحاب الأموال والذين يرغبون في إستثمار أموالهم وعدم إكتنازها يبحثون عن صيغ وأساليب إستثمارية أخرى تتطابق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والبنوك الإسلامية يمكن أن تلعب هذا الدور من خلال إستخدامها للعديد من الصيغ من بينها التمويل بالمشاركة الذي يتيح الفرصة لأصحاب الأموال لإستثمار أموالهم وتحقيق أرباح وعوائد نتيجة لذلك، وبالتالي يتحقق الإنسجام والتفاعل بين المقرضين والمقترضين وهذا ما يحفز على تحقيق التنمية المستدامة.[3]

إن البعد الإجتماعي يرتبط إرتباطا وثيقا بالبعد الإقتصادي فالإرتقاء بالمحيط الإجتماعي ينجم عنه نمو وإستقرار إقتصادي.

[1]- عز العرب فؤاد، **الربا بين الإسلام والإقتصاد**، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، الإسكندرية، 1962، ص: 53.

[2]- **سورة البقرة**، الآية، 275.

[3]- الطيب داودي، **مرجع سابق**، ص: 127.

**المطلب الثاني: دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة**

تلعب صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا في تحقيق البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة، وتتم الإشارة هنا إلى صعوبة الفصل بين هذا البعد والبعد الإجتماعي نظرا للتداخل بينهما، إلا أنه يمكن تلخيص البعد الإقتصادي فيما يلي:

**1- زيادة الإستثمار وتنويعه**

إن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي إلى تحرير الموارد المالية المكتنزة وإعادتها إلى دورة النشاطات الإقتصادية من خلال توسيع القيام بهذه النشاطات عن طريق التوسع في إستخدام الأموال وإستثمارها في النشاطات القائمة، أو في إقامة مشاريع ونشاطات جديدة، والذي من شأنه أن يزيد في عوائده ويشجعه على توسيع نطاق تعامله وتمويل مشروعات استثمارية أخرى وبالتالي زيادة الإستثمار، ومع زيادة الإستثمار والتوسع في إنشاء المشروعات الإنتاجية، فلا شك أن هذه المشروعات تستوعب أعدادا هائلة من الأيدي العاطلة فيزداد حجم التوظيف وبذلك تتولد لهؤلاء دخول نتيجة العمل، تذهب إلى الإنفاق ويرتفع الطلب على سلع الإستهلاك مما يؤدي إلى زيادة الطلب.[1]

ومن جهة أخرى فإن تعدد وتنوع صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة وشموليتها بحيث تشمل جميع القطاعات الإقتصادية سواء الصناعية والزراعية والتجارية يؤدي إلى زيادة الإستثمار وتنويعه، وبالتالي يقبل رجال الأعمال والمنظمون إلى توجيه إستثماراتهم في تشغيل مصانعهم وتنشيط أعمالهم وعليه تزداد العمالة وتحدث موجة من الإنتعاش ويتحقق الإستقرار الإقتصادي، مما يساعد على تحقيق التنمية المستدامة.[2]

**2- الحد من التضخم وإرتفاع الأسعار**

إن التضخم يرجع جزء هام من أسبابه إلى تضخم النفقات، ومن ثم فإن إرتفاع تكلفة الإقتراض تساهم في إرتفاع وتضخم التكاليف، وهذا يدفع بأسعار الكثير من السلع والخدمات إلى الإرتفاع، فعمليات الإقراض بالفائدة قد تسهم في زيادة الطلب على النقود دون أن تسهم في زيادة العرض من السلع والخدمات، وهو ما يؤدي إلى إرتفاع أسعار هذه الأخيرة، وحصول حالة التضخم، والتي تؤدي إلى تشويه

[1]- فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص: 282.

[2]- الطيب داودي، **مرجع سابق**، ص: 127.

نموذج الناتج، وإضعاف الفاعلية والإستثمار، وبالتالي إرتفاع تكاليف الإنتاج وتكاليف العيش وما إلى ذلك من سلبيات.[1]

على عكس ذلك فإن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال إرتباطها بدرجة أكبر بالنشاطات الاستثمارية المنتجة، وإسهامها في زيادة الإنتاج فإنها تسهم من خلال ذلك في توفير عرض من السلع والخدمات المنتجة عن طريقها، وكذلك فإن إستخدام هذه الصيغ يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، عن طريق إستبعاد تكلفة الفائدة وهو ما يؤدي إلى الحد من حالات التضخم، والتي ترتبط بانخفاض المعروض من السلع والخدمات بالمقارنة مع الطلب عليها في السوق، بدلا من عمليات الإقراض التي قد لا يتم إستخدامها في إقامة نشاطات منتجة.[2]

**3- تحقيق الإستقلال الإقتصادي والحد من التبعية**

لا تزال معظم دول العالم الثالث تعاني من التبعية الإقتصادية للدول المتقدمة، نتج عنه بقاء القرار الإقتصادي مرهونا لدى الدول الأجنبية، والتي فرضت على الدول النامية ما يسمى بمبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي، حيث تخصصت الدول النامية في إنتاج المواد الأولية، بينما تخصصت الدول المتقدمة في إنتاج السلع المصنعة، وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور أن هذه الدول النامية بإستطاعتها تحقيق تنمية إقتصادية حقيقية إلا إذا تمكنت من تحقيق إستقلالها الإقتصادي، إن تحقيق هذا الإستقلال لا يكون إلا بإمتلاكها القدرة على السيطرة على مواردها الإقتصادية، والإعتماد على الذات لتحقيق الإكتفاء الذاتي في إنتاج الغذاء بسبب تحول الغذاء إلى سلاح للإستقطاب وفرض التبعية، إن تحقيق الإكتفاء الذاتي يتطلب توحيد وتضافر الجهود ما بين مختلف شرائح المجتمع، وتحقيق تعاون بين عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال)، ويكون ذلك عن طريق خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة بصيغ المشاركة في الأرباح، وهذه المؤسسات تقوم بإنتاج مختلف السلع الضرورية التي يكون الطلب عليها كبيرا، وبالتالي التوجه بالمجتمع إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي وتحقيق الإستقلال الإقتصادي، ومن ثم العمل على تحقيق التنمية المستدامة التي يريدها أفراد المجتمع.[3]

---

[1]- محمد عمر شبرا، **نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1990، ص: 53.

[2]- يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية الأساس الفكري**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، 1996، ص: 65.

[3]- إبراهيم العسل، **التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص: 31.

**4-حسن تخصيص الموارد**

تخصيص الموارد المالية للإستخدام في صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيخضع لمجموعة من المعايير والتي تبدأ من المستوى الكلي بضرورة إشباع الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات في سلم أولويات، كما أنه من طبيعة هذه الصيغ تأييد الأفراد الذين يتمتعون بالموهبة والنشاط والإبتكار، فهي تؤدي إلى المجتمع بمراقبته الإستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة، فالأموال في هذه الصيغ لا تتاح مجانا، بل بتكلفة، وهذه التكلفة هي الحصة في الربح، وبذلك يصبح الربح هو معيار تخصيص الموارد، وهو آلية لمعادلة الطلب بالعرض، فكلما زاد الربح المتوقع في عمل ما، زاد عرض النقود لهذا العمل، وإذا إنخفض الربح الفعلي في بعض الأعمال إنخفاضا كبيرا عن الربح المتوقع، واجهت هذه الأعمال صعوبة في التمويل مستقبلا، ولهذا فإن الربح المتوقع له أهمية في تحديد تدفق الإستثمار، والربح الفعلي عامل حاسم في تحديد مدى نجاح المشروع، وفي الحصول على المال، وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام في الإستثمار، وذلك من خلال عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة، أو غير المنتجة، وبالتالي فإن التمويل بالمشاركة قادر على تحقيق كفاءة أعظم في تخصيص الموارد.[1]

لا تقتصر التنمية المستدامة على الجانب الإجتماعي والإقتصادي فحسب إنما تمتد لتشمل الجانب البيئي وذلك من خلال حمايتها والحفاظ عليها وأخذها بعين الإعتبار في المشاريع التنموية.

[1]- حاتم القرنشاوي، **دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الإستقرار المالي والإقتصادي**، وقائع الندوة 34 البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي البحوث والتدريب، المملكة المغربية، 1990، ص: 172.

**المطلب الثالث: دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة**

إن سوء التعامل مع البيئة وسوء إستخدام مواردها يؤدي إلى ضعفها وإجهادها ومن ثم تدهورها وزوال الكثير من مقوماتها، لذا وجب إعطاء أهمية أكبر للبيئة من خلال المحافظة على النظام البيئي وحمايته.

ويمكن لصيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورا هاما في تحقيق هذا البعد من خلال مايلي:

**1- حماية البيئة**

إن وجود بيئة سليمة يتطلب الحد من المشكلات البيئية، وذلك عن طريق عدة عناصر تتفاعل وتتكامل فيما بينها لمواجهة فعالة حيال إفساد الإنسان للبيئة، وهذا بالإعتماد على مدخلي الوقاية والعلاج معا، بمعنى أنه يتعامل مع المشكلات البيئية على مستويين هما مستوى الجذور العميقة والقريبة، ومستوى ما ينجم عنها وينتج، فهو يعمل جاهدا على عدم حدوثها وإذا حدثت عالجها بما تستحق، ومن بين الجذور العميقة للمشكلات البيئية نجد ظاهرة الفقر، فالإنسان الفقير يجد نفسه أمام إما إشباع الحاجة الأساسية العاجلة، أو الإحتفاظ ببيئة نظيفة ذات نوعية عالية الجودة، ومما لاشك فيه فإنه ينحاز إلى إشباع حاجته الأساسية.

وتعمل صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إستئصال هذه الظاهرة وعدم حدوثها، وذلك عن طريق توفير مناصب الشغل للأفراد، وبالتالي زيادة دخولهم، وتوفير متطلبات الحياة الضرورية وتسهيل الحصول على ما يرغبون من حاجات، مما يؤدي إلى الحفاظ على البيئة وعدم الإعتداء عليها، بل والعمل على زيادة جودتها، وهذا ما تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقه.[1]

**2- حماية الأراضي الزراعية والحفاظ على التنوع البيئي**

إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتيح إمكانية الإستثمار في القطاع الزراعي من خلال الصيغ التي يعتمدها في هذا النشاط والمتمثلة في صيغتي المزارعة والمساقاة، وفي بعض الأحيان نجد أن صاحب ومالك الأرض لا يستطيع أن يستغل ويستثمر أرضه لسبب ما كعدم معررته وكفاءته بالعمل الزراعي أو لظروف خاصة، وبالتالي تتيح صيغتي المزارعة والمساقاة فرصة

[1]- عبد الهادي علي النجار، **الإسلام والإقتصاد "دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة"**، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص:191.

إستغلال وإستثمار الأراضي من خلال المشاركة في الإنتاج الزراعي وتقاسم الناتج بين مالك الأرض والعامل الأجير، وذلك وفقا لنسبة معينة معلومة يتم تحديدها مسبقا حسب الإتفاق بينهما.

إن إستغلال وإستثمار الأراضي الزراعية وفق هاتين الصيغتين تؤدي إلى توفير الحاجات من السلع الزراعية للأجيال الحالية، وتسهيل عملية الحصول على هذه السلع للأجيال اللاحقة. كما أنها تحافظ على التنوع البيئي من خلال تنويع المنتجات الزراعية حتى تستطيع الأراضي المحافظة على مكوناتها، وبالتالي فإن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على المحافظة على الأراضي الزراعية وعدم تقلصها من خلال إستغلالها وعدم تركها معطلة، كما أنها تساعد على الحفاظ على التنوع البيئي، وذلك ما تسعى إلى تحقيقه التنمية المستدامة في مجال حماية هذه الأراضي من الزوال، وحماية هذا التنوع.[1]

**3- تمويل المشاريع البيئية**

أصبحت التنمية تبنى على تهيئة فكرة المتطلبات الأساسية والمشروعة للجيل الحاضر دون أن يكون هناك إخلال بالمحيط الحيوي، على أن يهيئ للأجيال القادمة متطلباتهم، وشملت الإستدامة كل ما له علاقة بالتنمية كالمنتجات وتقنيات أخرى كالمحاسبة بالإضافة إلى المشاريع بظهور مفهوم المشروع المستدام بيئيا، والذي يعرف على أنه:"المشروع الذي يهدف إلى حماية البيئة من خلال التركيز على النظم الإيكولوجية والإجتماعية التي يعتمد عليها للحصول على موارده.[2]

إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسعى إلى تحقيق الرخاء لكل أفراد المجتمع ولكل الأجيال وعلى كل المستويات، أي المحافظة على المقومات أو الكليات الخمس للإنسان وهي الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل، وبالتأمل أكثر نجد أن المحافظة على هذه المقومات لا تتحقق إلا من خلال بيئة سليمة وتنمية شاملة، وبعبارة أخرى من خلال تنمية رشيدة تحسب حساب البيئة وتقيمها بقيمتها الحقيقية، وإنطلاقا من هذا فإن هذه الصيغ تعمل على تمويل الإستثمارات التي يراعى فيها البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها بغية تحقيق التنمية المرجوة، الأمر الذي يجعل هذا النوع من التمويل يكتسب أهمية بالغة سواء على المستوى المحلي، أو الدولي وبالتالي فإن صيغ التمويل بالمشاركة تعمل على المحافظة على البيئة السليمة من خلال تمويل المشاريع البيئية من جهة، ومن جهة

[1]- علي محمد علي المومني، **التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الإقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة اليرموك، 1993، ص: 13.

[2]- أمين السيد لطفي، **المراجعة البيئية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005، ص: 33.

أخرى رفض تمويل المشاريع التي تؤثر سلبا على البيئة ونظامها، أي أنها تسعى إلى تحقيق البعد البيئي في مشاريعها.[1]

إستطاعت صيغ التمويل بالمشاركة أن تحقق أهداف التنمية المستدامة وأهمها تحقيق النمو الإقتصادي والحد من التضخم وكذا تحقيق الرفاهية الإجتماعية من خلال الحد من الفقر وتحقيق نسب عالية من الشغل وكذلك الحفاظ على البيئة وحمايتها.

[1]– حدة فروحات، **إستراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة الباحث، العدد 07، 2010.

## خلاصة

يفرض العصر الراهن على الدول النامية السعي لمواكبة التطور وتحقيق التنمية المستدامة للحاق بموكب الدول المتقدمة لذلك من الواجب على هذه الدول مضاعفة الجهود والأخذ بكل أسباب هذه التنمية من خلال المبادرة والبحث عن الأساليب التي يمكن أن تكون عاملا حاسما وفعالا في سبيل تحقيقها، ومما لاشك فيه أن البنوك الإسلامية هي أحد هذه العوامل الحاسمة، فقد قامت البنوك الإسلامية بدور فعال وإيجابي في إيجاد بدائل شرعية لبعض الأعمال المصرفية والتمويلية تتفوق بها على صيغ التمويل الربوية، وتمثلت هذه البدائل في صيغ التمويل الإسلامي، وقد تم في هذا الفصل تسليط الضوء على أهم هذه الصيغ وهي صيغة التمويل بالمشاركة، حيث إستطاعت البنوك الإسلامية من خلال توظيفها لهذه الصيغة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تترك آثارا إقتصادية وإجتماعية وحتى بيئية كان لها التأثير الإيجابي على أهداف التنمية المستدامة.

ومما سبق يمكن القول أن التمويل بصيغ المشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له دورا بارزا في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة ويتجلى ذلك عمليا في تجربة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وهو ما ستم تناوله في الفصل الموالي.

# الفصل الثالث:

## واقع التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (2005- 2015)

ويتضمن المباحث الموالية:

**المبحث الأول:** تقديم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية؛

**المبحث الثاني:** صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة؛

**المبحث الثالث:** تقييم أنشطة وعمليات التمويل بصيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

## تمهيد

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية المؤسسة الدولية المتعددة الأطراف الوحيدة التي تتعامل وفق نظام التمويل الإسلامي، ويقوم بتجميع وإستغلال موارد التمويل التنموي من الدول الأعضاء والأسواق المالية العالمية وتخصيصها إلى مشاريع التنمية للنهوض بها في إقتصاديات العالم الإسلامي، مسخرا في ذلك مختلف هيئاته ومؤسساته لخدمة التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي، خاصة في الدول الأقل نموا وتتعدى أنشطته مجال العالم الإسلامي لأفراد المجتمع المسلم في الدول غير الإسلامية، وبفضل جهوده في تكريس التعامل بالتمويل الإسلامي بمختلف صيغه والعمل على تطويرها إتضح جليا أن هذا النظام المالي الإسلامي ممكن التطبيق، ويستطيع أن يساهم مساهمة فاعلة في دعم عملية التنمية المستدامة، من خلال دعمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا هاما في عملية التنمية المستدامة مستخدما في ذلك صيغ التمويل الإسلامي ومنها صيغ المشاركة.

وسوف يتم في هذا الفصل تناول واقع التطبيق العملي لصيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عمليات وأنشطة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

## المبحث الأول: تقديم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، تقوم بالإسهام في عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية ودعمها في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية للنهوض بمستوى المعيشة طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، وقد بدأ البنك كمؤسسة وحيدة ثم تطور مع مرور السنين إلى مجموعة من المؤسسات والصناديق، فرض ذلك التطور تنوع الطلب على الخدمات التي يقدمها ونمو وتنوع العمليات التي يضطلع بها.

### المطلب الأول: البنك الإسلامي للتنمية

جاء إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ترسيخا لمبدأ التضامن الإسلامي والتعاون المشترك وسيتم من خلال هذا المطلب التعرف على هذا البنك وإبراز خصائصه.

#### أولا: تعريف البنك الإسلامي للتنمية وخصائصه

البنك الإسلامي للتنمية هو المؤسسة المركزية في المجموعة، وهو مؤسسة مالية دولية، أنشأت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في 24 ذي القعدة 1393هـ (18 ديسمبر 1973م)، وعقد الإجتماع الإفتتاحي لمجلس المحافظين في شهر رجب 1395هـ (جويلية 1975م)، وبدأ البنك نشاطاته رسميا في 15 شوال 1395هـ (20 أكتوبر 1975 م)، وأوكلت مهمة إنشائه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي (sama).[1]

ويقع مقر البنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وللبنك أربع مكاتب إقليمية: في الرباط (المملكة المغربية)، كوالالمبور (ماليزيا)، والمآتي( جمهورية كازاخستان)، داكار (السينغال).

وهناك مجموعة من الخصائص التي تميز هذا البنك عن غيره من البنوك الإسلامية نذكر أهمها في ما يلي:[2]

**1- رؤية البنك**

يتطلع البنك الإسلامي للتنمية إلى أن يكون بحلول سنة 1440هـ (2020م)، بنكا إنمائيا عالمي الطراز، إسلامي المبادئ، وأن يكون قد ساهم كثيرا في تغيير وجه التنمية البشرية في العالم الإسلامي وساعد هذا العالم على إستعادة كرامته.

[1]- **التقرير السنوي لمجموعة الإسلامي للتنمية**، 1435هـ (2014م)، ص: 3.

[2]- الموقع الرسمي للمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **www.isdb.org**، أطلع عليه بتاريخ 30/ 03/ 2017، على الساعة 22:30.

**2- رسالة البنك**

تتمثل في النهوض بالتنمية البشرية الشاملة، ولاسيما في المجالات ذات الأولوية وهي: التخفيف من حدة الفقر، والإرتقاء بالصحة، والنهوض بالتعليم، وتحسين الحوكمة، وتحقيق الإزدهار للشعوب.

**3- رأسماله**

يبلغ رأس المال المصرح به 30 مليار دينار إسلامي، ورأس المال المصدر 18 مليار دينار إسلامي، إكتتب منه بمبلغ 17.8 مليار دينار إسلامي ودفع منه حتى نهاية سنة 1432هـ 4.4 مليار دينار إسلامي.

**4- السنة المالية للبنك**

سنة البنك المالية هي السنة الهجرية (القمرية).

**5- الوحدة الحسابية والعملات في البنك**

الوحدة الحسابية للبنك هي الدينار الإسلامي الذي يعادل وحدة حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي.

**6- التركيبة اللغوية في البنك**

العربية هي اللغة الرسمية في البنك، في حين تستخدم اللغتان الأنجليزية والفرنسية بإعتبارهما لغتا عمل في البنك.

**ثانيا: أهداف البنك ووظائفه**

جاء في المادة 01 من إتفاقية تأسيس البنك ما يلي: "إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".[1]

ولكي يحقق البنك أهدافه خولت له الوظائف والصلاحيات الواردة في المادة 02 من إتفاقية تأسيس البنك، وهي كما يلي:

- قبول الودائع وتعبئة الموارد المالية من خلال الصيغ التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تقديم القروض للمؤسسات والمشروعات الإنتاجية في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء، من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛
- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء، وتقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لمكافحة الفقر؛

[1]- **إتفاقية التأسيس البنك الإسلامي للتنمية**، دار الأصفهاني، جدة، ص: 6.

- إقامة التعاون الإقتصادي من خلال تشجيع وتنمية التجارة الخارجية بين دول الأعضاء والإستثمار في البنيان الإقتصادي والإجتماعي؛
- تعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الإقتصادية والإجتماعية بهذه الدول.

**ثالثا: العضوية ورأس مال البنك**

يضم البنك حاليا 56 بلدا عضوا من مختلف مناطق العالم، والشرط الأساسي للإنضمام إليه هو أن يكون البلد المرشح لذلك عضوا في "منظمة التعاون الإسلامي" ، وأن يسدد القسط الأول من الحد الأدنى من إكتتابه في أسهم رأسمال البنك، ويقبل ما يقرره مجلس المحافظين من شروط وأحكام.[1]

والجدول الموالي يوضح تطور عدد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية منذ سنة 1394هـ إلى 1436هـ (1974 إلى 2015م).

**الجدول رقم (01):** تطور عدد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة 1394هـ إلى 1436هـ (1974م إلى 2015م).

| **السنوات** | 1394هـ 1974م | 1405هـ 1985م | 1416هـ 1996م | 1425هـ 2004م | 1434هـ 2013م | 1435هـ 2014م | 1436هـ 2015م |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **عدد دول الأعضاء** | 27 | 43 | 48 | 55 | 56 | 56 | 56 |

**المصدر**: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1434هـ (2013م)، ص: 2، 2014م، ص: 5، 2015م، ص: 10.

من الجدول رقم (01) نلاحظ أن عدد أعضاء البنك قد إنتقل من 27 عضو في سنة 1394 هـ (1974م) "سنة التأسيس"، ليبلغ 43 عضو سنة 1405هـ (1405م)، ثم 48 عضو سنة 1416 هـ (1996م)، لينتقل إلى 55 عضو سنة 1424 هـ (2004م)، ثم ينتقل إلى 56 عضو سنة 1436هـ (2015م) ليستقر على 57 عضو إلى يومنا هذا.

ويمكن توضيح ذلك في الشكل الموالي:

1- **التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية**، 1434هـ (2013م)، ص: 2.

**الشكل رقم (01):** تطور عدد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من 1394هـ إلى 1436هـ (1974م إلى 2015م)

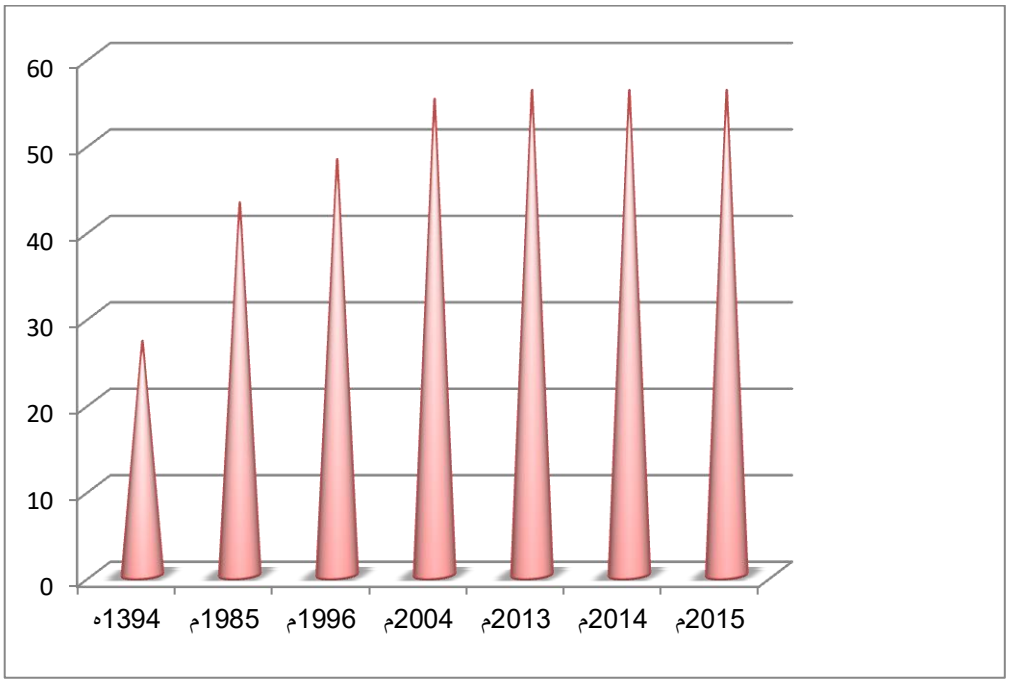


**المصدر:** من إعداد الطالبتان اعتمادا على بيانات الجدول رقم (01).

أما بالنسبة إلى رأسمال البنك، فتكتب كل دولة عضو في رأسمال البنك، والحد الأدنى لإكتتاب الدولة العضو هو 250 سهما، وطوال العقود الماضية تضاعف رأسمال البنك المكتتب فيه عدة مرات لتمكينه من الإسهام في مواجهة متطلبات التنمية وتمكينه من تعزيز دوره في تقديم الدعم المالي والمساعدة الفنية في الدول الأعضاء، حيث كان عند التأسيس نحو 2,5 مليون دينار إسلامي، وتطبيقا لقرار مجلس المحافظين في إجتماعه السنوي الواحد والثلاثون، الذي عقد في الكويت في 4 جمادى الأول 1427هـ (31 ماي 2006)، ثم زيد رأسمال البنك المصرح به من 15 مليار دينار إسلامي إلى 30 مليار دينار إسلامي، وزيد رأسمال المصدر من 8,1 مليار دينار إسلامي إلى 15 مليار دينار إسلامي، ثم زيد رأسمال المصدر مرة أخرى إلى 16 مليار دينار إسلامي بموجب قرار من مجلس المحافظين في إجتماعه السنوي الثالث والثلاثين الذي عقد في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 29 و30 جمادى الأول1429هـ (3 و4 جوان 2008 م)، وبلغ رأسمال المكتتب فيه 15,9 مليار دينار إسلامي، وبلغ رأسمال المدفوع 3,6 مليار دينار إسلامي في نهاية سنة 1430هـ (2009م).

والجدول الموالي يوضح قائمة الدول الأعضاء الأكبر مساهمة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية.

**الجدول رقم (02):** بيان الإكتتاب في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية في تاريخ 1438هـ (31 ديسمبر 2016م)

| الرقم | الدولة | المبلغ بمليون دينار إسلامي | النسبة المئوية من المجموع |
|---|---|---|---|
| **1** | المملكة العربية السعودية | 11,896.80 | %23.50 |
| **2** | ليبيا | 4,771.66 | %9.43 |
| **3** | ايران | 4,174.63 | %8.25 |
| **4** | نيجيريا | 3,874.52 | %7.66 |
| **5** | الإمارات العربية المتحدة | 3,799.49 | %7.51 |
| **6** | قطر | 3,632.36 | %7.18 |
| **7** | مصر | 3,579.65 | %7.08 |
| **8** | الكويت | 3,500.00 | %6.92 |
| **9** | تركيا | 3,263.84 | %6.45 |
| **10** | الجزائر | 1,285.59 | %2.54 |
| **11** | باقي الدول | 6,318.45 | %12.46 |
| | مجموع المكتتب فيه | 50,096.99 | %98.98 |
| | المتاح للإكتتاب | 517.07 | %1.02 |
| | مجموع الإكتتابات | 50,614.06 | %100 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتان إعتمادا على الموقع الرسمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **www.isdb.org**، بتاريخ، 16/ 04/ 2017، على الساعة 12:00.

نلاحظ من الجدول أن أكبر دولة مكتتبة في رأس مال البنك هي المملكة العربية السعودية بنسبة أكثر من 23.5%، تليها ليبيا بنسبة 9.5%، ثم إيران، نيجيريا، الإمارات العربية، قطر، مصر، تركيا، والكويت، تركيا، الجزائر على التوالي، ومنه فإن هذا البنك لا يقتصر على الدول العربية فقط بل يضم أيضا دول غير عربية كإيران مثلا.

إن توسع أنشطة البنك الإسلامي للتنمية وتنوعها فرض عليه إنشاء كيانات تساعده على تحقيق أهدافه وتغطية كافة القطاعات والمناطق الجغرافية.

**المطلب الثاني: التعريف بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**

لقد تطور البنك الإسلامي للتنمية على إمتداد العقود الماضية من كيان منفرد ليشكل ما يعرف "بمجموعة البنك" وذلك حتى يتمكن من تلبية الإحتياجات المتنامية والمتنوعة للدول الأعضاء.

**أولا: التعريف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**

هي مجموعة متعددة الأطراف الهدف الأساسي لها هو تدعيم وترقية المجتمع والتنمية الإقتصادية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، تتألف من خمس كيانات أساسية وهي كما يلي:[1]

- البنك الإسلامي للتنمية؛
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات؛
- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص؛
- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

وقد أنشئت هذه المؤسسات الخمس في أوقات مختلفة عبر تاريخ المجموعة، ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية هو المؤسسة الأم والمركزية على مستوى المجموعة كلها، وقد أتاح هذا التوسع للبنك في الإضطلاع بأكبر عدد من الوظائف والنشاطات ليلبي الإحتياجات المختلفة للدول الأعضاء، ولكل كيان من هذه الكيانات العضوية في مجموعة البنك إتفاقية تأسيس وأهداف وآليات عمل خاصة بها، ويعمل كل كيان بصفة مستقلة، ولكنها جميعا تتقاسم رؤية مشتركة ورسالة واحدة.

**1- الرؤية والرسالة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**

إن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تسعى إلى تحقيق رؤية ورسالة، في الدول الأعضاء وتتمثل هذه الرؤية وهذه الرسالة فيما يلي:[2]

**1-1- الرؤية:** أن تكون المجموعة رائدة في تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق الشريعة الإسلامية.

**1-2- الرسالة:** تلتزم المجموعة بمكافحة الفقر، وتدعيم التنمية البشرية، وتطوير العلوم والتقنية والأنشطة الإقتصادية والمصرفية والمالية الإسلامية، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ومع الشركاء الآخرين في مجال التنمية.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية "إدارة السياسات والتخطيط الإستراتيجي"، **مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 39 عاما في خدمة التنمية**، 1434هـ ( 2013م)، ص: 6.

[2]- **التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، 1432هـ (2011م)، ص: 2.

**ثانيا: الإطار الإستراتيجي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**

في إطار العمليات والأنشطة التي تقوم مجموعة البنك إنجازها وإنها تسعى من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التنموية للدول الأعضاء، وكذا تحديد مجال الأولويات في عملياتها، وهذا في مختلف فروعها المنتشرة في الدول الأعضاء، ويمكن أن نلخص هذه الأهداف والأولويات في النقاط الموالية:[1]

**1- الأهداف**

تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في مايلي:

- تطوير الصناعة والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- مكافحة الفقر ؛
- تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

**2- مجالات الأولوية**

هناك مجموعة من أولويات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تتمثل في ما يلي:

- التنمية البشرية؛
- التنمية الزراعية والأمن الغذائي؛
- تطوير البنية الأساسية؛
- تنمية التجارة البينية للدول الأعضاء؛
- تنمية القطاع الخاص؛
- البحث والتطوير في المجالات الإقتصادية والمصرفية والمالية الإسلامية.

**ثالثا: صيغ التمويل في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**

إستخدم البنك الإسلامي للتنمية صيغ عديدة موافقة للأحكام الشريعة الإسلامية لتمويل مشاريع التنمية في دول الأعضاء، ويقوم البنك من خلال هذه الصيغ بالتمويل مجموعة متنوعة من المشاريع في القطاعات الزراعية والصناعية وقطاع الصناعات الزراعية وقطاع البنية الأساسية، كما يمول البنك المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمشاريع التي تمول تمويلا متناهي الصغر....إلخ، وتصنف هذه الصيغ إلى ما يلي:

[1]- الموقع الرسمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **www.isdb.org**، أطلع عليه بتاريخ، 05/ 04/ 2017، على الساعة، 9:45.

**1- صيغ التمويل الميسر**

تنقسم صيغ التمويل الميسر إلى ما يلي:[1]

**1-1- التمويل بالقروض:** إن مصطلح "التمويل بالقروض" الذي يستخدمه البنك الإسلامي للتنمية له معاني ودلالات مختلفة لدى المؤسسات الدولية للتمويل التنموي الأخرى، فالتمويل بالقروض يقدم تمويلا للأجل طويل لتنفيذ مشاريع التنمية، ولا سيما في قطاع الزراعة وقطاع البنية الأساسية.

**1-2- المساعدة الفنية:** تعني صيغة التمويل بالمساعدة الفنية تقديم الخبرة الفنية لأحد المشاريع أو لوضع إحدى السياسات المساعدة في إعداد ذلك المشروع وتنفيذه أو في إعداد تلك السياسات وتنفيذها، كما تقدم المساعدة الفنية لتعين على تنمية المؤسسات والموارد البشرية، وهناك نوعان رئيسان من أنشطة المساعدة الفنية: المساعدات الفنية التي تتعلق مباشرة بأحد المشاريع، وأنشطة المساعدات ذات الطابع الإستشاري.

**2- صيغ التمويل العادي**

يمكن إبراز أهم صيغ التمويل العادي في ما يلي:[2]

**2-1- الإجارة:** الإجارة هي إحد صيغ التمويل متوسطة وطويلة الأجل، وتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أما من الناحية القانونية فتعرف هذه الصيغة بأنها بيع (منفعة)، ومن الناحية النظرية فإنها تعني ترتيبات الإجارة لفترة متوسطة وطويلة الأجل لتمويل معدات الرأسمالية أو لأصول ثابتة يقدمها البنك الإسلامي للتنمية (المؤجر) لفترة معية من الزمن نظير سداد أقساط إجارة دورية أي نصف سنوية مثلا.

**2-2- البيع لأجل:** هو تمويل متوسط المدة إستحدثه البنك ويماثل البيع لأجل/ الشراء عن طريق الإستئجار، حيث يقوم البنك بشراء الأصول نيابة عن المستفيد وينقل ملكيتها فورا لدى تسليمها غلى المستفيد لكي يسدد مبلغ التمويل المتضمن في الأقساط إضافة لهامش ربح.

**2-3- الإستصناع:** هو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الإتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع أو إنشاء أو تجميع أو تغليف

**2-4- خطوط التمويل:** يقدم البنك خطوط التمويل للمؤسسات الوطنية لتمويل التنموي وللبنوك الإسلامية في دول الأعضاء، وبخاصة لتعزيز نمو وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في القطاعات الصناعية

[1]- الموقع الرسمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **www.isdb.org**، أطلع عليه بتاريخ 4/ 4/ 2017، على الساعة 16:44.

[2]- **نفس المرجع**، على الساعة 17:00.

والزراعية والصناعات التحويلية وفي مشاريع البنية الأساسية، ويستثنى من ذلك مشاريع الفنادق والسياحة والإسكان، وغيرها من المشاريع التي لا تكون موافقة لإحكام الشريعة الإسلامية.

**3- صيغ تمويل أخرى**

تتمثل صيغ التمويل الأخرى في ما يلي:[1]

**3-1- المساهمة في رأس المال:** يساهم البنك في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات (بما فيها المؤسسات الإسلامية المالية في الدول الأعضاء) المحققة لربح والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي يتوقع أن يكون أثر تنموي محتمل على إقتصاد الدول الأعضاء.

**3-2- المشاركة في الأرباح:** المشاركة في الأرباح شكل من أشكال الشراكة الذي يعني تجميع الأموال بواسطة البنك الإسلامي للتنمية وطرف آخر لتمويل مشروع محدد، ويحصل كل شريك على نسبة مئوية من صافي الأرباح التي يحققها المشروع، كما أن الأرباح المتحققة (أو الخسائر المتكبدة) يتحملها كل شريك بالتناسب مع حصته في رأس مال المشروع، وتكون هذه الصيغة مناسبة للمشاريع التي يتوقع أن تحقق معدلات عائد مالي عالية.

إن تعدد أنشطة البنك الإسلامي للتنمية أدى إلى ظهور مؤسسات أخرى تغطى كافة المجالات والقطاعات وهو ما سيتم تناوله في المطلب الموالي.

[1]- **نفس المرجع**، على الساعة 17:10.

**المطلب الثالث: كيانات وصناديق مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**

تضم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية مجموعة من الكيانات والصناديق التي سيتم التعرف عليها في هذا المطلب.

**أولا: الكيانات الرئيسية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**

تتألف من خمسة كيانات هي: "البنك الإسلامي للتنمية" و"المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب" و"المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات" و"المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص" و"المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة".

**الشكل رقم (02):** شكل توضيحي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

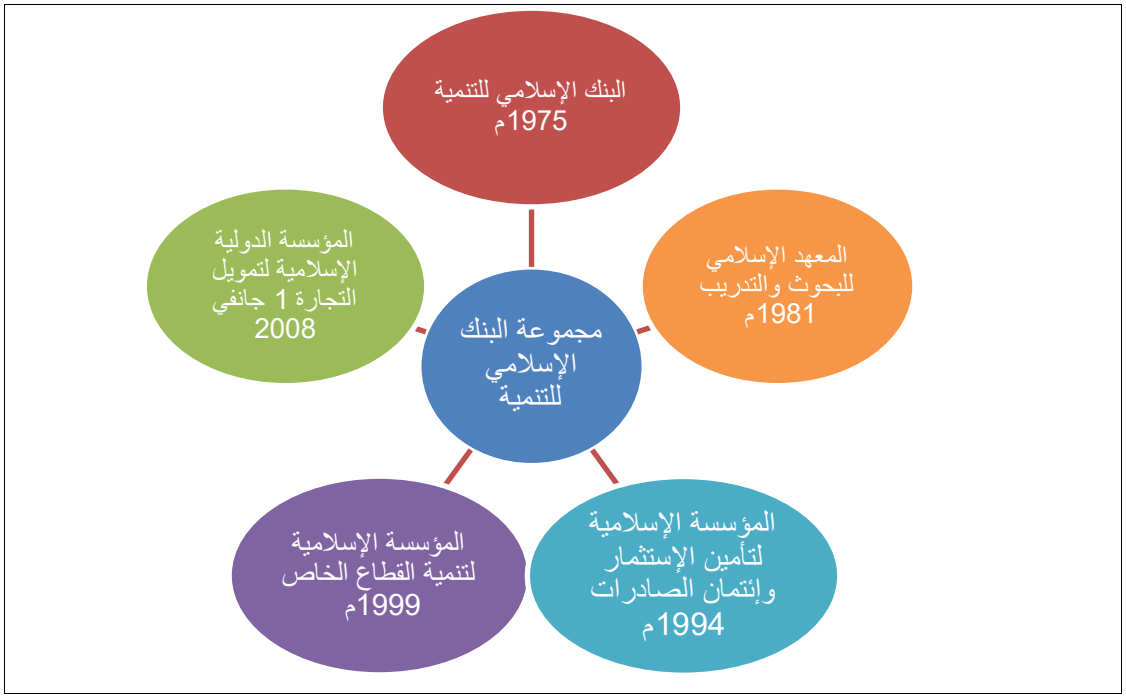


**المصدر**: من إعداد الطالبتان إعتمادا على البنك الإسلامي للتنمية "إدارة السياسات والتخطيط الإستراتيجي"، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 39 عاما في خدمة التنمية، 2013، ص: 6.

تمثل هذه المؤسسات الكيانات الرئيسية للبنك الإسلامي للتنمية والتي تعتبر بمثابة أذرع له وتحمل رسالته حيث كان ظهورها أولوية أملاها تعدد وتوسع أنشطته خاصة بزيادة عدد أعضائه ونشاطه على المستوى الدولي والعالمي مع تنوع التحديات التنموية التي تواجه أعضاءه خاصة أنها من الدول النامية والأقل نموا لذا تعددت هذه المؤسسات بتعدد الأنشطة فتشمل تمويل المشروعات وتمويل التجارة وتأمين الإستثمارات وتنمية القطاع الخاص والبحوث والتدريب فكانت بناء للحاجة كالحاجة للتعليم والتكوين والتطوير على سبيل المثال فتطلب ذلك إنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وهي كما يلي:[1]

[1]- الموقع الرسمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **www.isdb.org**، أطلع عليه بتاريخ 10/ 4/ 2017، على الساعة 10:15.

**1- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**

إن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب هو أحد كيانات مجموعة البنك، وجهاز البنك الإسلامي للتنمية في مجال البحث والتدريب، أنشىء عام 1401هـ (1981م)، ولما كان كيانا من كيانات مجموعة البنك، فإنه يؤدي دورا أساسيا في تحويل مجموعة البنك إلى منظمة عالمية الطراز معرفية الإرتكاز، ويتولى مسؤولية قيادة تطوير ومؤازرة صناعة الخدمات المالية الإسلامية نشيطة وشاملة تدعيم التنمية الإجتماعية والإقتصادية في الدول الأعضاء، ويضع هذا الهدف نصب عينيه، فيعزز بالتدريج أنشطته المؤسسية الأساسية في خدمات المعرفة بالبحث والحوار الإستراتيجي والفتاوى الشرعية.

**2- المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات**

المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات هي كيان ضمن مجموعة البنك، أنشأه البنك الإسلامي للتنمية والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في 1 أوت 1994م، وتتمثل مهمة هذه المؤسسة في المساعدة على توسيع نطاق المعاملات التجارية للدول الأعضاء، من أجل تيسير تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى هذه الدول، وتقديم تسهيلات إعادة التأمين لوكالات إئتمان الصادرات في الدول الأعضاء، وهي تحقق هذه الأهداف عن طريق توفير أدوات مناسبة وشرعية لتأمين الإئتمان وإعادة تأمينه والتأمين من المخاطر القطرية وإعادة التأمين منها.

**3- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص**

هي كيان مستقل ضمن مجموعة البنك، أنشىء عام 1420هـ (1999م) وبدأ يزاول أنشطته منذ ربيع الثاني 1412هـ (8 جويلية 2000م)، وتتمثل رسالة هذه المؤسسة في تكميل الدور الذي يطلع به البنك عن طريق تنمية وتشجيع القطاع الخاص، وسيلة تحقيق النمو الإقتصادي والإزدهار في الدول الأعضاء، أما هدفاها الرئيسان، فأهمهما في ما يلي:

- دعم التنمية الإقتصادية في دولها الأعضاء عن طريق إمدادها بالتمويل الذي يمكنها من النهوض بتنمية القطاع الخاص وفقا لمبادىء الشريعة؛
- تقديم المشورة للحكومات والمنظمات الخاصة من أجل تشجيع إنشاء وتطوير وتحديث القطاع الخاص.

**4- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة**

هي كيان مستقل مخصص لتمويل التجارة في كنف مجموعة البنك، وقد أنشئت عام 1426هـ (2005م)، وبدأت أنشطتها عام 1429هـ (2008م) برأسمال مصرح به قدره 3 مليارات دولار أمريكي.

وهي تدعم تطوير الأسواق وتعزيز القدرات التجارية لدول منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض بالأهداف الإنمائية الإستراتيجية التي وضعتها مجموعة البنك، وتمارس أنشطتها وفق معايير عالمية الطراز، ورسالتها واضحة من مهمتها التي تتمثل في أن تكون حافزا لتنمية التجارة بين دول منظمة التعاون الإسلامي وبينها وبين باقي دول العالم، وتتطلع إلى أن تكون كيانا مكرسا لتزويد دول منظمة التعاون الإسلامي بحلول تمكنها من سد إحتياجاتها، وإلى الوفاء بوعدها الذي إتخذته شعارا وهو تطوير التجارة وتحسين الظروف المعيشية.

**ثانيا: الصناديق المتخصصة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**

تنقسم الصناديق المتخصصة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى خمس صناديق وهي كما يلي:[1]

**1- محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية**

أنشئت عام 1408 هـ (1987م) بمشاركة عدد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بهدف دعم الإستثمار والتجارة بين الدول الأعضاء، ولتصبح نواة لتطوير سوق مالية إسلامية في نهاية المطاف، ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بإدارة المحفظة بصفته مضاربا، وأصول المحفظة وإلتزاماتها منفصلة تماما عن أصول البنك وإلتزاماته، كما تتم مراجعة حساباتها بشكل منفصل عنه أيضا، ويدير البنك العمليات التي تحتوي على التجارة، الإجارة، البيع لأجل، المساهمة في رأس المال، الإستثمار، والمشاركة في الأرباح ويبلغ رأسمال المحفظة الثابت المدفوع 100 مليون دولار ورأسمالها المتغير 280 مليون دولار.

**2- صندوق حصص الاستثمار**

تم تأسيس الصندوق في عام 1410 هـ (1989م) لتحقيق هدفين رئيسيين هما كما يلي:

تعبئة الموارد للبنك وتحقيق عائد مناسب لأصحاب الحصص، وعلى خلاف محفظة البنوك الإسلامية التي تعمل على تعبئة الموارد من البنوك الإسلامية وحسب، فيمكن لصندوق حصص الإستثمار تعبئة الموارد من المؤسسات والأفراد وتستخدم حصيلة الصندوقين في تمويل المشروعات وفي عمليات التجارة، وفي البداية كان الهدف الرئيس لإستراتيجية الإستثمار في الصندوق هو إيجاد موارد إضافية للبنك من خلال تشجيع المستثمرين على شراء الأصول المحولة من محفظة البنك إلى محفظة

[1]- **مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز**، 1433هـ (2012م)، ص ص: 12- 14.

الصندوق، وقد إستطاع الصندوق تدريجيا تقليل إعتماده على البنك كمصدر للفرص الإستثمارية وتوليد الدخل، أما الإستراتيجية الحالية للصندوق فتركز على الإستثمارات المباشرة في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء في البنك.

**3- صندوق البنية الأساسية**

يعد صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية أول أداة خاصة للإستثمار تركز على تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء في البنك، وبدأ هذا الصندوق نشاطه الفعلي في ذي القعدة 1422هـ الموافق (15 جانفي 2002 م)، ومقره المنامة في مملكة البحرين، وللصندوق مكتب إقليمي في بروناي دار السلام، ويسعى الصندوق للحصول على رأس المال طويل الأجل وذلك بالدخول في إستثمارات المساهمة في رأس المال وما شابهها في مشاريع البنية الأساسية والصناعات المرتبطة بها في الدول الأعضاء، وتشجيع إستخدام التمويل الإسلامي لمشاريع البنية الأساسية.

**4- صندوق الإستثمارات في ممتلكات الأوقاف**

أنشئ هذا الصندوق تنفيذا لقرار الإجتماع السادس لوزراء الأوقاف في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في جاكرتا عام 1418هـ (1997م) ويهدف الصندوق إلى تعزيز دور الأوقاف وإحياء سنة الوقف كأداة فاعلة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتمعات الإسلامية من خلال تنمية ممتلكات الأوقاف والإستثمار فيها، أي أنه يهدف إلى الإستثمارات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في مشروعات قابلة للحياة والإستمرار من الناحية الإقتصادية لتنمية ممتلكات الأوقاف العقارية في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمعات الإسلامية الأخرى في المناطق المختلفة من العالم، والصندوق هو صندوق إستئماني ضمن إطار البنك الإسلامي للتنمية ويديره البنك بصفته مضاربا من خلال محفظة البنوك الإسلامية.

**5- الهيئة العالمية للوقف**

مواكبة من البنك للجهود التي تسعى لتفعيل الدور الخيري للوقف الإسلامي وزيادة مساهماته في برامج التنمية التي تحتاجها الشعوب والمجتمعات المسلمة، ودعم دورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمعات الإسلامية فقد إنضمت في شهر جمادى الثانية 1422 هـ (سبتمبر 2001 م) لمجموعة البنك، الهيئة العالمية للوقف، التي أنشأه البنك لتتولى النظارة على الأوقاف الجديدة والقديمة التي يعهد أصحابها إلى الهيئة بحفظها وإستثمارها وإدارتها وصرف ريعها حسب الشروط التي يحددونها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الهيئة في جميع أعمالها، وتحرص الهيئة بإستمرار على التعريف بأنشطتها ودعوة أهل الخير للمساهمة فيها.

**الشكل رقم (03):** مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

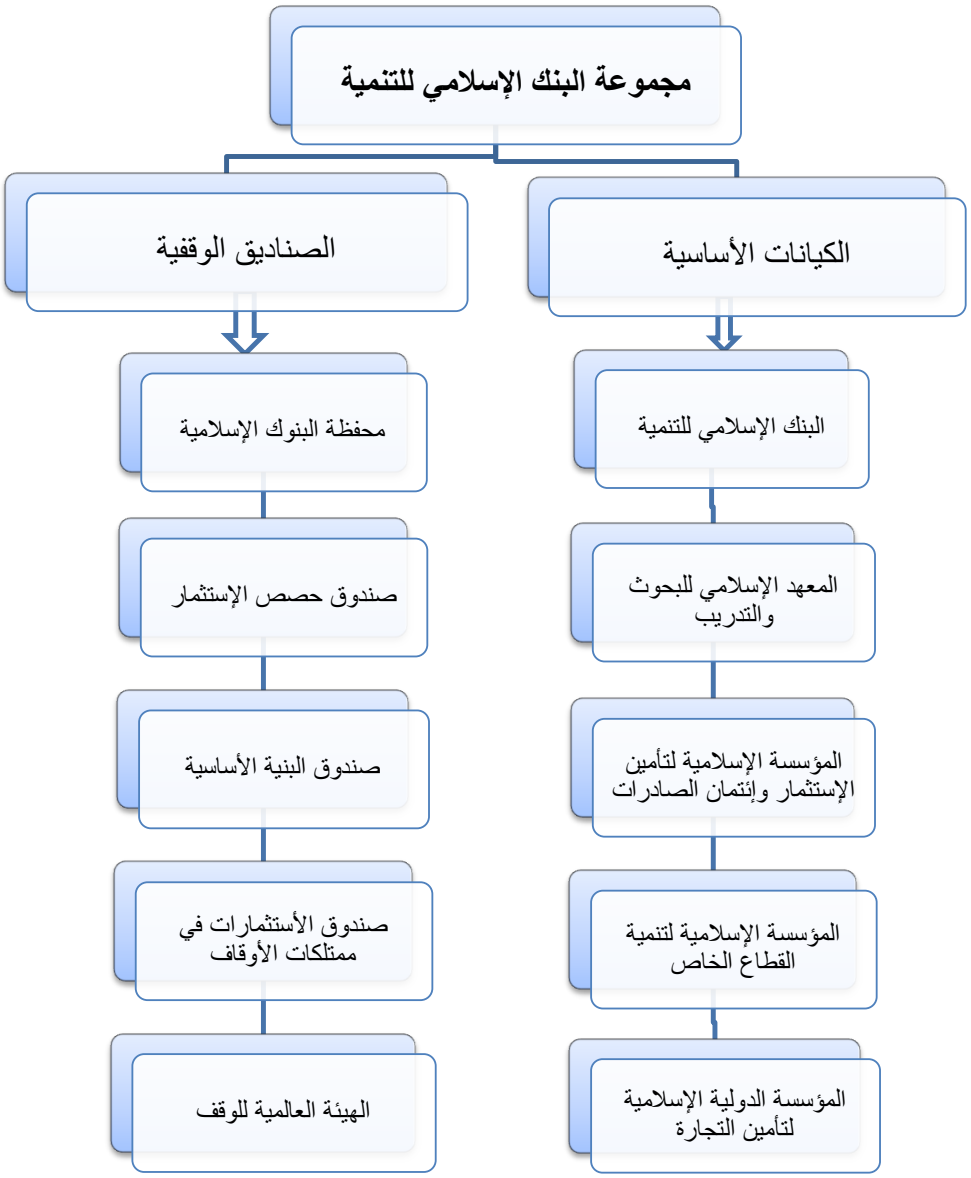


**المصدر:** من إعداد الطالبتان بالإعتماد على مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، 1433هـ، 2012م.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (03) أن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية يتألف من خمسة كيانات الأساسية وخمسة صناديق الوقفية، حيث تعددت كيانات وصناديق مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بتعدد أنشطته فهو يسعى إلى تغطية مختلف المجالات.

يسعى البنك الإسلامي للتنمية بمختلف كياناته وصناديقه إلى تعزيز أنشطته في الدول الأعضاء من أجل تحقيق التنمية والرفاه الإجتماعي لشعوب تلك الدول وذلك بإعتماده على مجموعة من الصيغ والأساليب التمويلية التي تساعده على تحقيق هذه الأهداف، ومن بين هذه الصيغ صيغ التمويل بالمشاركة.

## المبحث الثاني: صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة

تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية للدول غير الأعضاء كهدف من إنشائها، وذلك عن طريق القيام بمجموعة من الأنشطة والعمليات وإطلاق العديد من البرامج لفائدة مجتمعات الإسلامية، وذلك حسب عدة صيغ للتمويل والإستثمار وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ومن بين الصيغ التي تستخدمها هذه المجموعة نجد التمويل بالمشاركة، وقد قامت هذا المجموعة بإنجاز العديد من البرامج التنموية في هذه الدول للتكفل وتحسين حياة الشعوب وفق هذه الصيغة.

### المطلب الأول: واقع التمويل بصيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

بداية سيتم التطرق لإستخدام صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك، وكذا مختلف أنشطة وعمليات هذه المجموعة وفقا لهذه الصيغ.

#### أولا: إستحداث صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

المشاركة صيغة تمويلية إستحدثت سنة 1396هـ (1976م)، ويشارك البنك بموجبها في أسهم رأس مال مختلف الشركات، غير أنه لا ينبغي أن يتجاوز مستوى مشاركة البنك ثلث رأس المال المساهم به في المشروع، وقد جاء في المادة 17 من إتفاقية التأسيس والمتعلقة بهذه الصيغة في المشروعات ما يلي:[1]

- عند قيام البنك بالإستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال، يجب أن يتأكد من أن المؤسسة أو المشروع من شأنه أن يحقق عائدا مناسبا حاليا أو مستقبلا وأنه يدار بطريقة سليمة؛
- لا يجوز للبنك أن يحصل على أغلبية في رأس المال تترتب عليها سيطرته على إدارية على المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه إلا في حالة ما إذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالح البنك أو لنجاح المؤسسة أو المشروع؛
- يضع البنك شروط المشاركة التي يراها مناسبة آخذا بعين الإعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع والمخاطر التي يواجهها البنك، وكذلك الشروط التي يطلبها عادة المستثمرون بالمشاركة في حالات التمويل المماثلة بما في ذلك حقوق التصويت، وحق إختيار مدير أو أكثر في مجلس إدارة المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه؛

[1]- **التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، 1431هـ (2010م)، ص: 27.

- يحتفظ البنك لنفسه في بيع حصته في رأس المال في الظروف وبالشروط التي يراها مناسبة، ولكن لا يجوز له بيعها لأي شخص من غير مواطني الدولة العضو إلا بموافقته؛
- لا يتولى البنك مسؤولية إدارة المشروع الذي يستثمر فيه أمواله إلا عندما يكون ذلك ضروريا لحماية إستثماراته؛
- لا يقدم البنك قروضا لمشروع يكون مشاركا في رأس ماله إلا في حالات خاصة بعد موافقة أغلبية تمثل ثلثي الأصوات مجلس المديرين التنفيذيين؛
- يسعى البنك لتجديد موارده عن طريق بيع استثماراته كلما وجد ذلك مناسبا له؛
- يسعى البنك إلى المحافظة على التنوع الملائم في استثماراته بطريق المشاركة في رأس المال.

**ثانيا: عمليات وأنشطة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**

قامت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بعدة عمليات وأنشطة منذ نشأتها سنة 1396هـ (1976م) وإلى يومنا هذا، ويمكن إيجاز هذه العمليات والأنشطة فيما يلي:

**الجدول رقم (03):** موجز بأنشطة البنك من سنة 1396هـ إلى 1433هـ (1976م إلى 2012 م).

| **تمويل المشاريع والعمليات** | **1396هـ إلى 1430هـ 1976م إلى 2009م** | **1431هـ 2010م** | **1432هـ 2011م** | **1433هـ 2012م** |
|---|---|---|---|---|
| القروض | 789 | 43 | 42 | 62 |
| المساهمة في رأس المال | 240 | 29 | 16 | 17 |
| الإجارة | 340 | 24 | 15 | 16 |
| البيع الآجل | 215 | 2 | 9 | 20 |
| خطوط التمويل المختلطة | 50 | 3 | 5 | 4 |
| المشاركة في الأرباح | 9 | 0 | 2 | 1 |
| إستصناع | 164 | 27 | 36 | 45 |
| أخرى | 231 | 25 | 56 | 39 |
| **المجموع** | 2038 | 153 | 181 | 204 |

**المصدر**: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1433هـ (2012م)، ص: 8.

من الجدول السابق يمكن حساب النسب المئوية لمختلف صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية كما يلي:

**الشكل رقم (04):** النسبة المئوية لمختلف صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

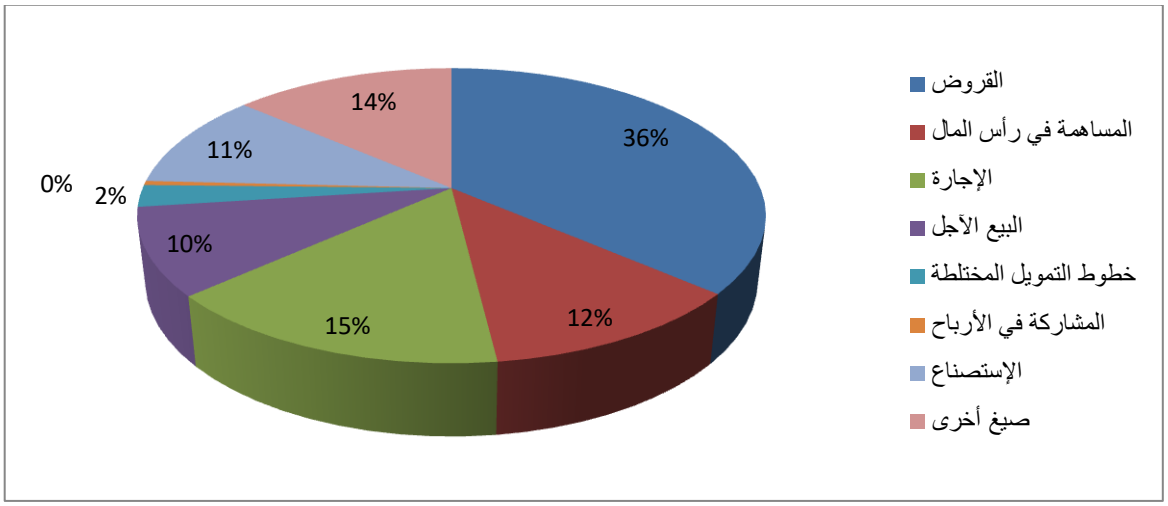


**المصدر**: من إعداد الطالبتان إعتمادا على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1433هـ (2012م).

من الجدول والشكل السابقين نلاحظ ما يلي:

أن البنك الإسلامي للتنمية يقوم بإستخدام القروض من مجموع عملياته وأنشطته بنسبة 36.34%، ثم صيغ الإجارة بنسبة 15.33%، ثم المساهمة في رأس المال بنسبة 11.72%، وبعدها تأتي صيغة الإستصناع بنسبة 10.56%، ثم صيغة البيع لأجل بنسبة 9.55%، وخطوط التمويل بنسبة 2.4%، وأخيرا صيغة المشاركة في الأرباح بنسبة 0.47%، حيث نجد أن عدد المشاريع التي شارك فيها هذا البنك من سنة 1396 هـ إلى غاية سنة 1430هـ (1976م إلى 2009م) بلغ 9 عمليات فقط خلال35 سنة، وفي سنة 1431هـ (2010م) لم يقم البنك بإستخدام هذه الصيغة، ثم في سنة 1432هـ (2011م) مشارك البنك في عمليتين فقط، وفي سنة 1433هـ (2012م) قام البنك بالمشاركة في عملية واحدة، وبالتالي يمكن القول أن إستخدام صيغ التمويل بالمشاركة ضعيف جدا حيث يتم إستخدام صيغ أخرى، ويعود هذا الإستخدام الضعيف لهذه الصيغة في البنك إلى عدة أسباب منها إرتفاع درجة المخاطرة عند إستخدام هذه الصيغ، وغياب المعلومات حول المستثمرين، وأيضا صعوبة تحديد مردودية هذه المشاريع هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد هذا البنك بطبيعته بنك دولي وهو يقوم بإستخدام هذه الصيغ بطريقة غير مباشرة عن طريق المساهمة في رأس مال بعض البنوك الإسلامية في مختلف الدول الأعضاء، وكذا عن طريق منح خطوط التمويل لفائدة بعض البنوك الإسلامية والتي تقوم هي بدورها في إستثمار تلك الأموال في المشاريع التي تراها أكثر نفعية في بلدانها، وفي هذه الحالة يمكن إعتبار البنك الإسلامي

للتنمية في هذه الحالة مضاربا، أي يقوم بالمشاركة في رأس المال مقابل الحصول على عائد يتم الاتفاق بشأنه.

والجدول الموالي يوضح نسب صيغ المشاركة إلى إجمالي موارد البنك الرأسمالية العادية.

**الجدول رقم (04):** نسبة صيغ المشاركة إلى إجمالي موارد البنك الرأسمالية العادية خلال الفترة 1431هـ إلى 1435هـ (2010م إلى 2014م)

| موارد البنك الرأسمالية العادية | 1431هـ 2010م | 1432هـ 2011م | 1433هـ 2012م | 1434هـ 2013م | 1435هـ 2014م |
|---|---|---|---|---|---|
| صيغ المشاركة (المشاركة+المضاربة) | 100.0 | 100.0 | 50.0 | 440.0 | 0.0 |
| مجموع الموارد الرأسمالية | 3558.3 | 3966.0 | 4392.6 | 4223.6 | 5098.3 |
| نسبة صيغ المشاركة إلى إجمالي موارد البنك الرأسمالية العادية | %2.81 | %2.52 | %1.14 | %10.42 | %0.0 |

**المصدر:** من إعداد الطالبتان بالإعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 1435هـ (2014م)، الملحق رقم: 01.

نلاحظ من خلال الجدول أن صيغ التمويل بالمشاركة سنة 1431هـ (2010م) قدرت بـ2.81% من إجمالي موارد البنك الإسلامي للتنمية وأخذت هذه النسبة في الإنخفاض إلى أن وصلت سنة 1433هـ (2012م) إلى 1.14%، لترتفع سنة 1434هـ (2013م) إلى 10.42% وهذا دليل على أن صيغ المشاركة إحتلت مكانة من إجمالي إستثمارات البنك الإسلامي للتنمية، ثم تنعدم نسبة صيغ المشاركة سنة 1435هـ (2014م) وهذا راجع لإستخدام البنك لصيغ أخرى في عملياته الإستثمارية.

كما قدرت نسبة المضاربة المقيدة في البنك الإسلامي للتنمية لسنة 1435هـ (2014م) بـ 1.50% من إجمالي الموجودات، وإرتفعت سنة 1436هـ (2015م) لتصل إلى 3.28% وهو ما يدل على تكثيف البنك لتعاملاته بهذه الصيغة. والجدول الموالي يوضح ذلك.

**الجدول رقم (05):** نسبة المضاربة المقيدة إلى إجمالي الموجودات في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية للفترة 1435هـ- 1436هـ (2014م- 2015م).

| البيان | 1435هـ (2014م) | 1436هـ (2015م) |
|---|---|---|
| المضاربة المقيدة | 225.576 | 527.763 |
| إجمالي الموجودات | 15.075,265 | 16.097,443 |
| نسبة المضاربة المقيدة إلى إجمالي الموجودات | %1.50 | %3.28 |

**المصدر:** من إعداد الطالبتان بالإعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1436هـ (2015م)، أنظر الملحق رقم: 02.

وإتخذت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص العديد من المبادرات الرامية إلى النهوض بتطوير البنى التحتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دولها الأعضاء وذلك حفاظا على مرونتها، حيث وصل إجمالي التمويلات المعتمدة لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ إنشاء المؤسسة إلى 281 مليون دولار، أما من حيث التغطية الجغرافية فغطت المؤسسة معظم دولها الأعضاء في شتى المناطق ومختلف القطاعات.

والشكل الموالي يوضح تطورات صافي إعتمادات "المؤسسة الإسلامية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" 1431هـ- 1435هـ (2010م- 2014م).

**الشكل رقم (05):** تطورات صافي اعتمادات "المؤسسة الإسلامية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" 1431هـ - 1435هـ (2010م- 2014م).

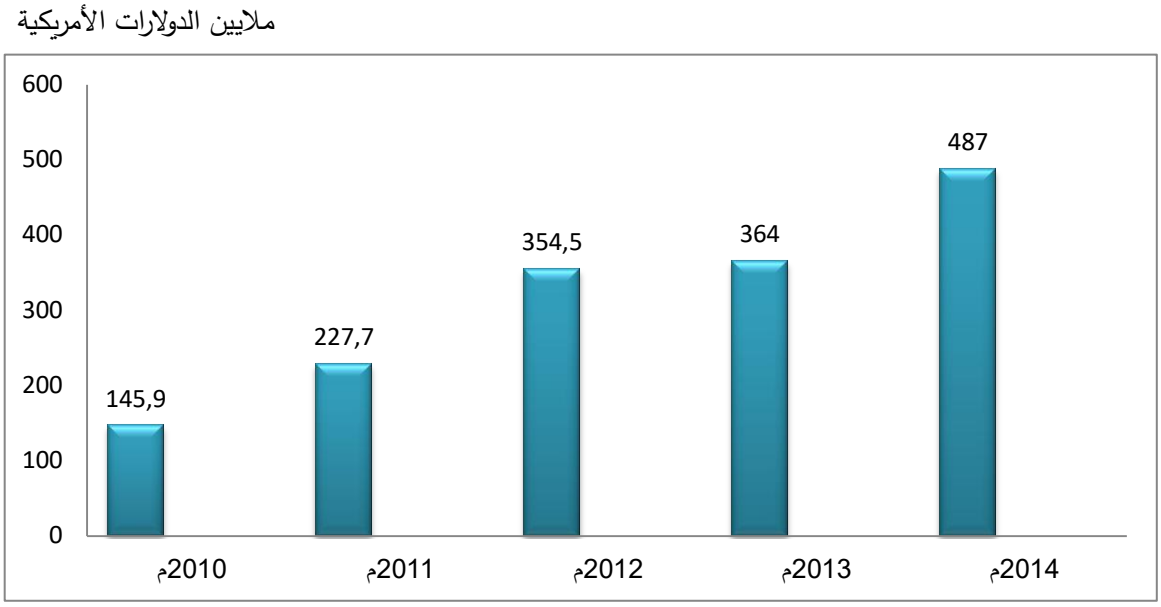


**المصدر:** القرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 1435هـ (2014م)، ص: 32.

نلاحظ من الشكل رقم (06) أن صافي إعتمادات "المؤسسة الإسلامية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" في سنة 1435هـ (2014م) قد بلغ 487 مليون دولار أمريكي لتمويل 31 مشروعا، وبلغت المصروفات 360.4 مليون دولار أمريكي، وحافظت هذه المؤسسة على نسبة مصروفات مرتفعة بلغت 60% من الإعتمادات، وطرحت منتجات جديدة، منها المرابحة السلعية، وأنشأت قنوات جديدة للعمليات في البلدان الأعضاء، فإعتمدت 105.9 مليون دولار أمريكي لمشاريع خطوط التمويل والمساهمة في رأسمال المؤسسات، وهو مبلغ تجاوز هدفها السنوي، وبلغ المصروف للمؤسسات المالية 181 مليون دولار أمريكي سنة 1435هـ.

وإعتمدت "المؤسسة الإسلامية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" 204.5 مليون دولار أمريكي في شكل إستثمارات مباشرة في قطاع الشركات، صرف منها 110.6 مليون دولار أمريكي، وإستهدف أكثر من نصف المشاريع المعتمدة قطاعات بالغة التأثير (كالصناعة الزراعية، الطاقة، الصناعة، والبنى التحتية).

أضف على ذلك أن هذه المؤسسة حققت إيرادات أخرى قدرها 7 ملايين دولار أمريكي من برامجها المتعلقة بإدارة الأصول، كما إعتمدت 68.8 مليون دولار أمريكي وصرفت 36 مليون دولار أمريكي خلال سنة 1435هـ للخدمات الإستشارية وإدارة الأصول.

ويتبين من توزيع إعتمادات "المؤسسة الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" بحسب القطاعات أن 54.9% من تلك الإعتمادات خصصت للقطاع المالي.[1]

**المطلب الثاني: دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة**

تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى تعزيز التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول الأعضاء وغير الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية وتشجيع التجارة فيما بين هذه الدول وفق صيغ التمويل بالمشاركة لأجل تحسين ظروف معيشة هذه المجتمعات، وذلك عن طريق إنجاز أو المشاركة في مشاريع وبرامج تنموية لفائدتها، وسنستعرض فيما يلي بعض البرامج التي شاركت فيها هذه المجموعة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

**أولا: دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة**

في إطار سعي مجموعة البنك الإسلامي في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق صيغ التمويل بالمشاركة سنتطرق إلى أهم المشاريع والبرامج التي قامت وشاركت بها هذه المجموعة، وبعض النتائج التي تحققت منها.

**1- تمويل المشروعات بصيغة التمويل المشترك**

المشاريع ذات التمويل المشترك مع شركاء إنمائيين آخرين وسيلة أخرى يدعم بها البنك دوره الإنمائي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، والتمويل المشترك يدعم التعاون ويعزز دور البنك المحفز للجهود الإنمائية لهذه الدول، وهو إلى ذلك يسهل تبادل المعرفة من خلال تبادل الموظفين والزيارات الميدانية، والأنشطة الترويجية مع المانحين الآخرين.

ويتبين الإهتمام المتجدد لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بالشراكة والمشاركة مع الشركاء الإنمائيين الآخرين سواء كان ذلك مع المؤسسات الوطنية المحلية للدول، أو مع المنظمات الإقليمية الدولية في تمويل بعض المشاريع والبرامج المقدمة لأجل خدمة وتحسين ظروف معيشة أفراد المجتمعات للدول الأعضاء، وذلك خلال الفترة الممتدة لخمس سنوات من 1427هـ إلى 1431هـ (2008م إلى 2012م)، وتتزامن مع خطة البنك الإستراتيجية الخماسية الأولى بهدف التأكيد على برنامجين لفائدة تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وهما برنامج محو الأمية المهنية من أجل برنامج الحد من الفقر، وبرنامج دعم التمويل الأصغر من أجل تعزيز الوصول للفقراء الناشطين إقتصاديا وليكون بمثابة وسيلة لتقليل الضعف، وإنشاء رف العمل، وتحسين ظروف معيشة الفقراء.

[1]- **التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، 1435هـ، (2014م)، ص: 32، 33.

وتركز عمليات التمويل المشترك أساسا على مشاريع البنية التحتية لضخامة حجمها ونطاقها، وفي سنة 1435هـ (2014م) مول البنك 16 مشروعا في 14 بلدا عضوا تمويلا مشتركا مع شركاء إنمائيين آخرين، وبلغت التكلفة الإجمالية للمشاريع 7.8 مليار دولار أمريكي، ساهم فيها "البنك" بمبلغ 1.8 مليار دولار أمريكي (23%)، وساهم غيره من المشتركين في التمويل بمبلغ 4.2 مليار دولار أمريكي (54%) منها مليار دولار أمريكي (13% من التكلفة الإجمالية للمشاريع) ساهم به أعضاء في "مجموعة التنسيق"، و1.7 مليار دولار أمريكي (22%) ساهمت بها بنوك إنمائية متعددة الأطراف (هي "بنك التنمية الآسيوي"، و"بنك التنمية في غرب إفريقيا"، و"البنك الياباني للتعاون الدولي").

أما من حيث حجم التمويل، فتمثل المشاريع الممولة تمويلا مشتركا ما يناهز (35%) من مجموع المبلغ الذي إعتمده "البنك" سنة 1435هـ (2014م) لتمويل المشاريع وعمليات المساعدة الفنية.[1]

والجدول الموالي يوضح تطور التمويل المشترك من سنة 1426هـ إلى 1435هـ (2005م إلى 2014م).

[1]- **التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، 1435هـ (2014م)، ص: 53

**الجدول رقم (06):** تطور تمويل المشترك 1426هـ إلى 1435هـ (2005م إلى 2014م).

| السنة | إعتمادات الموارد الرأسمالية (بملايين الدولارات) | التمويل المشترك بملايين الدولارات الأمريكية (% من الموارد الرأسمالية العادية) | عدد العمليات | عدد البلدان الأعضاء | الجهات المشتركة في التمويل (بملايين الدولارات الأمريكية) | ومنها "مجموعة التنسيق" (بملايين الدولارات الأمريكية) | تكلفة المشاريع (بملايين الدولارات الأمريكية) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **2005م** | 5098 | 1832(35%) | 16 | 14 | 4208 | 971 | 7832 |
| **2006م** | 4164 | 1410(34%) | 17 | 15 | 1733 | 337 | 4290 |
| **2007م** | 4168 | 1286(31%) | 31 | 20 | 2474 | 1180 | 5733 |
| **2008م** | 4270 | 1518(36%) | 21 | 16 | 4468 | 1421 | 7863 |
| **2009م** | 3702 | 1495(40%) | 26 | 17 | 5806 | 862 | 7302 |
| **2010م** | 3359 | 1213(37%) | 23 | 16 | 2766 | 1479 | 7133 |
| **2011م** | 2498 | 856(34%) | 21 | 18 | 2151 | 540 | 5218 |
| **2012م** | 2087 | 1014(49%) | 31 | 20 | 2818 | 786 | 6925 |
| **2013م** | 1652 | 368(22%) | 8 | 7 | 793 | 437 | 1802 |
| **2014م** | 1464 | 368(25%) | 15 | 12 | 745 | 311 | 1688 |
| **الإجمالي التراكمي** | 32462 | 11360(35%) | 209 | - | 27962 | 8324 | 55777 |

**المصدر**: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1435هـ (2014م)، ص: 54.

يتبن من الجدول رقم (06) أن ما يقارب ثلث مجموع إعتمادات البنك (35%) في ما بين سنتي 1426هـ و1435هـ (2005م و2014م) كان في شكل تمويل مشترك، أضف إلى ذلك أن مبلغ 11.4 مليار دولار أمريكي الذي قدمه "البنك" على سبيل التمويل فيما بين سنتي 1426هـ و1435هـ (2005م و2014م)، أدر ما قيمته 55.8 مليار دولار أمريكي من مشاريع الإستثمار، منها 28 مليار دولار أمريكي ساهمت بها جهات مانحة أخرى (8.3 مليار دولار أمريكي "مجموعة التنسيق"). وبعبارة أخرى

قدم البنك في المتوسط زهاء (20%) من التكلفة الإجمالية لمشاريع التمويل المشترك مقابل (50%) قدمها شركائه في التمويل، منها (15%) قدمتها "مجموعة التنسيق".

أما التوزيع الإقليمي للمشاريع المشتركة فكان على الشكل الموالي:

**الشكل رقم (06):** توزيع عمليات التمويل المشترك بحسب المناطق سنة 1435هـ (2014م).

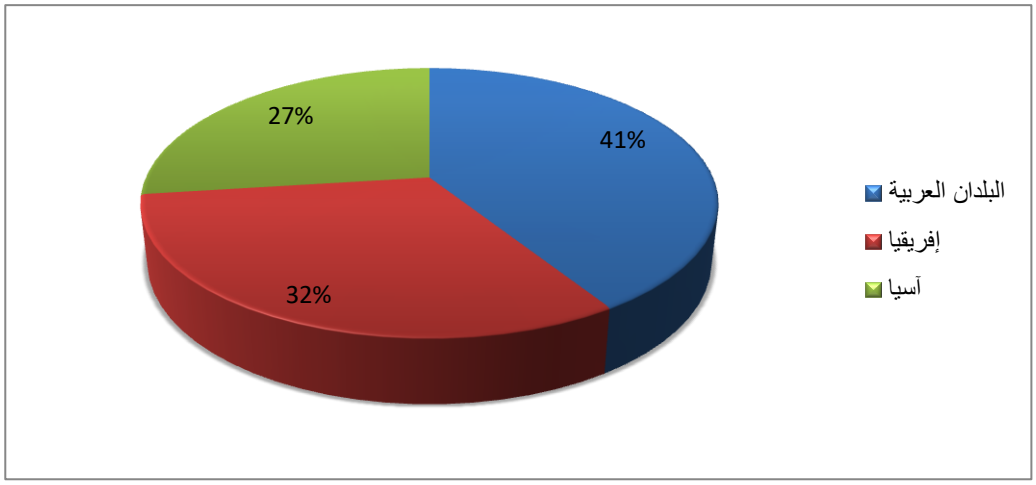


**المصدر:** من إعداد الطالبتان إعتمادا على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1435هـ (2014م)

من الشكل رقم (07) نلاحظ أن نحو ثلث أنشطة التمويل المشترك (32%) وجه للبلدان الأعضاء من منطقة "إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى"، في حين خصصت (27%) منها لمنطقة "آسيا" و(41%) لمنطقة "الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" وتعزى الزيادة الكبيرة في التمويل المشترك في إفريقيا من (10%) سنة 1434هـ (2013م) إلى (32%) سنة 1435هـ (2014م) أساسا إلى قدرة عدد من بلدان الأعضاء الإفريقية على الحصول على التمويل العادي للبنك.

ولتعزيز التمويل بالمشاركة في الدول الأعضاء قامت مجموعة البنك بتقديم خطوط التمويل لمجموعة من البنوك في الدول الأعضاء وهي كما يلي:

- خط تمويل شامل لثلاث بنوك لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في 14 جانفي 2007 بغرض تقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أوزبكستان من خلال بنك أساكا، وإيبوتيكا بنك، وأوزبرومستروي بنك؛
- خط تمويل بنك قازكوميرتس قازقستان، بتاريخ 4 نوفمبر 2007 دعم بنك قازكوميرتس حتى يوفر التمويل الطويل الأجل، وحتى يساهم في النمو الإقتصادي من خلال زيادة الإقراض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

- شركة فرص للإستثمار: حيث ساهمت مجموعة البنك في رأس مال هذه الشركة بتاريخ 3 نوفمبر 2007م، وهدف الشركة هو توفير وتحديد التمويل الأساسي اللازم وتطوير شركات جديدة أو فتية ذات أفكار عملية وهدف محدد في كل من القطاع الصناعي والتجاري؛[1]
- وفي سنة 2011م حصلت كل من بنغلادش وإيران على 50 مليون دولار أمريكي من إجمالي خطوط التمويل التي قدمتها "المؤسس الإسلامية لتنمية القطاع الخاص" ، كما تلقت إندونيسيا 45 ملون دولار أمريكي عن مشروعين أحدهما في القطاع الصناعي والآخر في القطاع التجاري؛[2]
- وفي سنة 2012م إعتمد "صندوق التضامن الإسلامي للتنمية" ما مجموعه 121 عملية بمبلغ قدره 1.2 مليار دولار أمريكي بموجب البرنامج الخاص بالتنمية إفريقيا، ومن أهم برامجه الرائدة "برنامج محو الأمية المهنية" و"برنامج دعم التمويل الأصغر" و"برنامج القرى المستدامة"؛[3]
- كما قدم البنك تمويلا بمبلغ 570 مليون دولار أمريكي في سنة 2015 للمساهمة في مشروعين هامين، الأول هو مشروع إنشاء بنك الوقف التشاركي التركي، والثاني في إعتماد خط تمويل لصالح بنك تمويل الصادرات التركية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في تركيا ودعم تنافسيتها في الأسواق العالمية.[4]

وسعيا من البنك في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، قام بمبادرة تهدف إلى تنمية هذه المؤسسات وتوفير التمويل اللآزم لها من خلال إطلاق برنامج سمي" ببرنامج تنمية التمويل الأصغر"، وكان الهدف من هذا البرنامج هو دعم التوسع المتزايد لنطاق التمويل الأصغر الشرعي في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أنشطة برنامج تنمية التمويل الأصغر تحسين فرص حصول الفقراء على التمويل من خلال مختلف الأنشطة المدرة للدخل، وتوفير تمويل بالعملة المحلية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذات العمالة الكثيفة تشجيعا للعمل المتواصل، والمشاركة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، والعمل على إصدار صكوك بالعملة المحلية لحشد الأموال اللآزمة لمؤسسات التمويل الأصغر.

ويعتبر برنامج التمويل الأصغر في السودان من بين المشاريع التي تم إنجازها حيث يهدف هذا البرنامج إلى الإسهام في خفض معدلات الفقر وتوفير فرص عمل وذلك في إطار تحسين ظروف المعيشة للأسر الفقيرة محدودة الدخل في المجتمعات الأقل نموا وتزويد الراشدين من أعضاء هذه الأسر

[1]- **التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، 1428هـ (2007م)، ص: 10.

[2]- **التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، 1432هـ (2011م)، ص: 07.

[3]- **التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، 1433هـ (2012م)، ص: 06.

[4]- الموقع الرسمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمة، **www.isdb.org**، أطلع عليه بتاريخ 12/ 4/ 2017، على الساعة 20:51.

وخاصة النساء المعيلات والشباب العاطل بالدعم الفني والمالي الشامل لتنفيذ مشاريع صغرى وأنشطة مدرة للدخل وتهيئتهم للإندماج في الدورة الإنتاجية، وإشراكهم في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية المحلية المستدامة.

ولتحقيق هذه الأهداف يسعى البرنامج إلى دعم القدرات التمويلية المؤسسية بإرساء وتطبيق أساليب وممارسات تمويل أصغر مثلى متوافقة مع الشريعة الإسلامية تحت مسؤولية وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي وعن طريق مؤسسات التمويل الأصغر الوسيطة ونوافذ التمويل الأصغر بالبنوك بهدف تمكين الأسر الفقيرة والفئات العاطلة عن العمل في المناطق المستهدرة للوصول إلى الخدمات المالية التي تستجيب لحاجياتهم الأساسية وفقا لنتائج وتوصيات دراسات الإحتياجات للجهات المستهدرة، وأهم هذه الخدمات نجد: إستكشاف الفرص المتاحة للتشغيل الذاتي والإستثمار المحلي، التدريب الفني والتأهيل للمبادرة الحرة وبناء العلاقات المهنية مع القطاع الخاص وتوفير الخدمات المساندة، التمويل وتكوين علاقة شراكة فاعلة مع مؤسسات التمويل، والخدمات الأساسية الضرورية لتحسين بيئة الأنشطة المدرة للدخل، أما بالنسبة للفئات المستهدرة فهم فقراء المزارعين والرعاة بالولايات المختلفة، المرأة المعيلة للأسرة، خريجي التعليم العالي ومعاهد التدريب المهني، العاطلين من أصحاب المهارات والمهنيين المسرحين من العمل، ذوى الاحتياجات الخاصة أصحاب قدرات كامنة للمساهمة في التنمية الإقتصادية عبر المبادرة الخاصة، وأي فئات أخرى تبرزها نتائج دراسات ومسح الإحتياجات في المناطق المستهدرة.

وقد بلغ عدد العملاء المستفيدين من خدمات التمويل الأصغر في السودان حتى مارس 2011، 260 ألف عميل منهم 85 ألف من النساء و175 ألف من الرجال.

**2- توسيع نطاق تمويل التجارة**

تشجع "المؤسسة الدولية والإسلامية لتمويل التجارة" المبادلات التجارية بين البلدان الإسلامية بتمويل الواردات والصادرات، وتيسير تنمية التجارة في بلدانها الأعضاء، وفي نهاية سنة 1435هـ (2014م) بلغ رأسمالها المصرح به 3 مليارات دولار أمريكي، ورأسمالها المكتتب فيه 750 مليون دولار أمريكي، وهو مبلغ أكتتب منه في 718 مليون دولار أمريكي،[1] ويبدو أن عدم وجود تمويل التجارة كان مشكلة أشد خطورة في الدول الأقل نموا، ولذلك خصصت المؤسسة للدول الأعضاء الأقل نموا أكثر من نصف المبلغ الإجمالي الذي اعتمدته لعملياتها التجارية لسنة 1431هـ (2008م)، ويمثل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة أخرى تواجهها المؤسسة وهي لا تقدم تمويلا مباشرا لهذه المؤسسات بسبب كثرة مسحوباتها الصغيرة وبسبب الصعوبات الملازمة لتقييم جدارتها الإئتمانية، وقد

[1]- **التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، 1435هـ (2014م)، ص: 33.

إستحدثت آلية تمويل بالمرابحة المركبة وهي آلية تمويل إسلامية لحل هذه المشكلة، وفي إطار هذه الآلية تمنح المؤسسة تمويلات للبنوك المحلية الأكثر معرفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتستطيع التعامل بالمبالغ الصغيرة، حيث منحت المؤسسة في سنة 1431هـ (2010م) تمويلات قدرها 190.5 مليون دولار أمريكي لثماني بنوك محلية في 6 دول أعضاء.

وفي إطار مساعيها الرامية إلى تعزيز التعاون التجاري بين الدول الأعضاء واصلت المؤسسة تقديم مساعداتها الفنية التجارية لمؤسسات دعم التجارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول وإنخرطت في 24 نشاط أو مشروع أو برنامج مختلف إما بتنظيمه أو تمويله أو المشاركة فيه.

وقد نظمت هذه المؤسسة في سنة 1431هـ (2010م) برامج تعزيز القدرات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج التعاون والتعزيز التجاري بالإشتراك مع مركز تدريب التجارة الخارجية بمصر وشاركت فيه قرابة 60 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في ثلاث دورات تدريبية عن إستراتيجيات التصدير والتسويق الدولي، كما نظمت 4 برامج لتعزيز القدرات بمشاركة إتحاد الغرف وتبادل السلع بتركيا والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، وشاركت في هذا البرنامج وإستفادت منه نحو 30 غرفة للصناعة والتجارة.

ولدعم وتشجيع التجارة فقد قامت المؤسسة بتنظيم ورعاية مشاركة هيئات تعزيز التجارة في المعارض التجارية الدولية ولقاءات المشترين والبائعين، كما أقامت 11 هيئة لتعزيز التجارة وعدد من الشركات لترويج منتجاتها، وتمكنت من إقامة علاقات عمل جديدة، وبفضل مشتركة هيئات تعزيز التجارة عرضت حوالي 50 مؤسسة منتجاتها في ثلاث معارض تجارية دولية في كبرى الدول الأعضاء وهي تركيا، ماليزيا، وإيران.[1]

**ثانيا: دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة**

تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتعزيز التنمية الإجتماعية وتحسين الخدمات الإجتماعية لصالح مجتمعات الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق صيغ التمويل بالمشاركة من خلال المساهمة في مشروع الطاقات المتجددة، حيث تشكل الطاقات المتجددة من أجل الفقراء أحد أهم محاور برنامج تبادل المعارف والخبرات الذي أطلقه البنك الإسلامي للتنمية سنة 1433هـ (2012م)، وذلك من أجل مساعدة خبراء دول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (غامبيا، النيجر، موريطانيا، نيجيريا والسنغال)، على الإستفادة من التجربة التركية في مجال تذليل الصعوبات للنهوض بقطاع الطاقة المتجددة، ولما كان البنك يسعى إلى النهوض بمشاريع البنى التحتية للطاقة المتجددة والحد

[1]- **التقرير السنوي لمجموعة للبنك الإسلامي للتنمية**، 1431هـ (2010م)، ص ص: 36، 37.

من الفقر في مجال الطاقة، فإنه قام بتشجيع مشاركة القطاع الخاص ووضع إستراتيجيات في هذا المجال.

وفي سنة 1433هـ (2012م)، قدم البنك 9.7 مليون دينار إسلامي 14.9 (مليون دولار) لدعم مشروع الكهربة الريفية بإستخدام الطاقة الشمسية في منطقة أرطوط الشرقي بالجمهورية الإسلامية الموريطانية، وهذا أول مشروع صغير قائم على الطاقة الشمسية يموله البنك الإسلامي للتنمية، وهو مشروع يدل على إهتمام البنك المتزايد بدعم إمداد الكهرباء من غير إعتماد الشبكة بهدف التصدي للفقر في الطاقة في المناطق الريفية النائية، ويتوقع أن يمكن هذا المشروع من تغيير وتحسين معايش السكان، وذلك عن طريق تزويد البيوت الريفية بكهرباء لا تنقطع وبشبكات مياه وعيادات صحية ومدارس، كما انه يعزز إقامة منشآت صغيرة في منطقة المشروع.[1]

**ثالثا: دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة**

إن المحافظة على البيئة والتقليل من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والحد من تلوث المياه والهواء من بين اهتمامات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق صيغ التمويل بالمشاركة، وذلك من خلال تطوير مشاريع الطاقة المتجددة في هذه الدول، وفي سنة 1432هـ (2011م) إعتمد البنك الإسلامي للتنمية صيغة جديدة لتمويل مشاريع تطوير البنى التحتية عن طريق المؤسسات الوطنية أو الدولية لتمويل التنمية، وقد أقرت اللجنة الشرعية مقترح هذه الآلية الجديدة في (أفريل 2011م)، وكانت أول إتفاقية إستثمار بصيغة المضاربة لفائدة مشروع تمويل للطاقة المتجددة إعتمد لأجل بنك التنمية الصناعية التركي، وستمكن هذه الآلية الجديدة من تنفيذ أسرع لآليات التمويل لأنها ستغني البنك عن إبرام إتفاقيات مباشرة مع الشركات المنفذة للمشاريع، وفي هذا الإطار سيستثمر البنك في محفظة مشاريع يمولها الوسيط المالي إعتمادا على ملاءته وخبرته في القطاع الفرعي المعني.[2]

وفي سنة 1433هـ (2012م) تم إبرام أول اتفاقية لقروض الإستثمار في البنى التحتية بصيغة المضاربة المقيدة مع الحكومة التركية، من أجل دعم تطوير مشاريع الطاقة المتجددة وفعالية الطاقة في البلاد، وسيكون البنك مضاربا في القرض الأول الذي تبلغ قيمته 66.4 مليون دينار إسلامي (100 مليون دولار) مما يمكن البنك من زيادة فعالية موارده إلى حد كبير، ومن المتوقع أن يساعد هذا القرض على بناء محطات للطاقة المتجددة يبلغ جهدها 600 ميغا واط، والهدف من هذا المشروع النهوض

[1] - **التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، 1433هـ (2012م)، ص: 38.

[2] - **التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، 1432هـ (2011م)، ص: 61.

بمشاريع فعالية الطاقة المخصصة للصناعات ذات الإستهلاك الشديد للطاقة ( كالإسمنت والفولاذ)، وتوفر قروض المضاربة المقيدة آلية تنفيذ فعالة ومواتية للعملاء، ستعود بنفع كبير على عمليات البنك المقبلة في دول الأعضاء.[1]

يحاول البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية تنموية أن يدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال صيغ التمويل بالمشاركة حتى يحقق أبعاد التنمية المستدامة والمتمثلة في تحقيق الطفرة الإقتصادية والتقدم الإجتماعي وتحسين المستوى والبيئة المعيشية للإنسان في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

[1]- **التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، 1433هـ (2012م)، ص: 37.

## المبحث الثالث: تقييم أنشطة وعمليات التمويل بصيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

من خلال التعرض للإطار النظري والعملي للمشاركة في التجربة المصرفية الإسلامية نجد أن البدايات الأولى للتنظير لفكرة المصرفية الإسلامية جعلت من عقد المشاركة في الفكر الإسلامي الأساس الشرعي الملائم، الذي يمكن الإعتماد عليه لإقامة هذه البنوك، ولتنظيم نشاطها سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيفها.

إلا أن الواقع العملي لتطبيق صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية قد أظهر جوانب سلبية وجوانب إيجابية لهذا التطبيق، سيتم توضيحها في المطالب الموالية مع تقديم إقتراحات للتخفيف من سلبيات تطبيقها.

### المطلب الأول: سلبيات تطبيق صيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

أظهر الواقع العملي أن إستخدام صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية محدود جدا، إذ لم تحظى إلا بنسبة هامشية وضئيلة تقدر بـ 0.47% من جملة إستثماراته، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها مايلي:[1]

- أن البنوك التي تقدم خدمات مالية متوافقة ومبادىء الشريعة الإسلامية تعتمد بشكل أساسي على الصيغ التمويلية منخفضة المخاطر أي تلك التي تكون عوائدها شبه مؤكدة، ولو أردنا تصنيف صيغ التمويل الإستثمارية من حيث درجة مخاطرتها لوجدنا أن أقلها خطرا هي البيوع وبشكل خاص البيع الآجل والمرابحة والتورق، ثم بعدها الإجارات (التمويلية والتشغيلية)، ثم المشاركات (المشاركة والمضاربة)، وبالعودة إلى القوائم المالية للبنك الإسلامي للتنمية نجد أن حجم إستثماراتها في الصيغ هو في نفس إتجاه المخاطر، فالبيوع المؤجلة والمرابحات تشكل الجانب الغالب من حجم تلك الإستثمارات، فالبنوك تدخل في الإستثمارات بأموال المودعين ولا شك أن الإستثمار بأموال الغير فيه مخاطر إضافية على البنك، لهذا تتجه تلك الأموال بشكل طبيعي نحو الإستثمارات الأقل خطرا.
- كما يمكن إرجاع قلة إستخدام صيغ المشاركة إلى عدم رغبة العملاء أنفسهم في التعامل بالمشاركة، حيث أنها تكشف السرية المحيطة بأعمالهم وما يحققونه من أرباح فعلية، كما أن هؤلاء العملاء لا يلتزمون بتقديم ما تقتضيه المشاركة من تقديم حسابات دورية ومتابعة ميدانية.
- أن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تختص بالتمويلات الكبيرة على المستوى الدولي أي في الدول الأعضاء، حيث تقوم بتمويل المشاريع الكبيرة ذات المبالغ الضخمة وهي بالتالي لا تعطي أهمية

[1]- **من إعداد الطالبتان**، بالإعتماد على معطيات المبحث السابق.

كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لإرتفاع درجة المخاطرة في هذه المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى إن هناك نقص في المعلومات لدى المجموعة الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، ولهذا فهذه المجموعة قامت بالعمل على تفعيل والإهتمام بهذه المؤسسات في الدول الأعضاء بطريقة غير مباشرة إما عن طريق المساهمة في رأس مال بعض المؤسسات القائمة، أو عن طريق خطوط التمويل أي تقديم رؤوس أموال إلى البنوك الإسلامية المحلية والتي بدورها تقوم بدراسة الجدوى الإستثمارية لهذه المؤسسات ثم المفاضلة وإختيار أفضلها لأن هذه البنوك المحلية تنشط على المستوى المحلي وتكون أكثر قربا ولديها معلومات أكبر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول، إلا أنه ورغم تقديم الدعم للبنوك المحلية إلا أنه محدود أيضا حيث نجد أن برامج خطوط التمويل التي قامت بها هذه المجموعة من سنة 1976م إلى سنة 2012م بلغت 62 برنامجا فقط من أصل 2576 برنامج إجمالي، أي بنسبة مئوية تقدر بـ 2.4%.

- عدم إهتمام غالبية الدول النامية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن هذه الدول مازالت تفضل إنشاء المؤسسات الكبيرة لما تمتاز به من مزايا الربحية الكبيرة، وتوفير مناصب الشغل لعدد كبير من أفراد المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى عدم الإلمام بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم الدور الكبير الذي تلعبه في اقتصاديات الدول المتقدمة والتي تعتمد على هذه مؤسسات في الرفع من معدلات النمو، لما تمتاز به هذه المؤسسات من خصائص وميزات تجعلها أكثر مرونة مع التغيرات البيئية الخارجية.

**المطلب الثاني: إيجابيات تطبيق صيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**

رغم الإستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلا أن هذا لا ينفي أنه قد تم تحقيق بعض أهداف التنمية.

فمن خلال العرض السابق للمشاريع الممولة والبرامج المعتمدة والمجالات المستهدفة أنه يولي الإهتمام بالمشاريع التي تحضى بأولوية إجتماعية في كل دولة من دول العالم الإسلامي، ويبدو من خلال القراءة التحليلية للإحصائيات المتواجدة في تقاريره السنوية إنه يحرص على التنويع الملائم لإستثماراته وفي جميع المجالات، حيث وكما سبق تبينه في الإحصائيات أنه وجه أكبر إهتمامه لمجال البنى التحتية التي تعد من ضروريات الإنطلاقة التنموية، حيث مول في سنة 2014م ستة عشر مشروعا في 14 بلدا عضوا تمويلا مشتركا مع شركاء إنمائيين آخرين، وإستهدافه الفئات الهشة ويبدو ذلك من أن معظم مشاريعه تستفاد منها الدول الأقل نموا، ولأن الفقر يظل الهاجس لدى البنك الإسلامي للتنمية فقد عمل على توفير فرص عمل وخفض معدلات الفقر وذلك في إطار تحسين ظروف المعيشة للأسر الفقيرة محدودة الدخل في المجتمعات الأقل نموا، وتزويد الراشدين من أعضاء هذه الاسر وخاصة النساء المعيلات والشباب العاطل بالدعم الفني والمالي الشامل لتنفيذ مشاريع صغرى وأنشطة مدرة للدخل وتهيئتهم للإندماج في الدورة الإنتاجية، وإشراكهم في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية المحلية المستدامة، ومن أهم برامج تنمية التمويل الأصغر "برنامج التمويل الأصغر في السودان".

أما في الجانب التجاري فقد قامت "المؤسسة الدولية والإسلامية لتمويل التجارة" في إطار مساعيها لتعزيز التعاون التجاري بين الدول الأعضاء بتقديم مساعدات فنية تجارية لمؤسسات دعم التجارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول وإنخرطت في 24 مشروعا، كما نظمت برامج تعزيز القدرات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج التعاون والتعزيز التجاري بالإشتراك مع مركز تدريب التجارة الخارجية بمصر، كما نظمت 4 برامج لتعزيز القدرات بمشاركة إتحاد الغرف وتبادل السلع بتركيا والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.

وفي الجانب الإجتماعي قد سعت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتعزيز التنمية الإجتماعية وتحسين الخدمات الإجتماعية لصالح مجتمعات الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، من خلال المساهمة في مشاريع الكهربة الريفية وتوصيل شبكات المياه وبناء عيادات صحية ومدارس.

وفي الجانب البيئي إعتمد البنك الإسلامي للتنمية على صيغة المضاربة المقيدة لتمويل مشاريع الطاقة المتجددة في تركيا.[1]

**المطلب الثالث: إقتراحات للتقليل من سلبيات تطبيق صيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**

رغم الأسباب والتبريرات التي تقلل من إستخدام صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلا أنه يمكن البحث عن آليات جديدة من أجل التوسع في إستخدام هذه الصيغ.

كما أن أولوية أهداف البنوك الإسلامية هو خدمة وتحسين مستويات المعيشة لكل أفراد المجتمع وليس هدف الربح، وبالتالي فالاستخدام المحدود لهذه الصيغ قد يضعف ويقلل من مصداقية الشعارات التنموية التي تدعو إلى تحقيقها هذه المجموعة، وبالتالي يضعف الدعم والتأييد والمساندة اللازمة لإنجاح مسيرة البنوك الإسلامية، فهذه البنوك قامت على أساس أنها بنوك إستثمار، تمارس الإستثمار المباشر بطرح وإنشاء مؤسسات ومشروعات إستثمارية جديدة، وتوجه الأموال المجمعة لديها لإنشاء هذه المؤسسات والمشروعات، ومساعدتها في فترة التشغيل الأولى، ثم تصفيتها والإنتقال إلى مشاريع إستثمارية أخرى، وهذا على أساس تمويل المؤسسات والمشروعات بطرق مختلفة منها المشاركة والمضاربة. فالممارسة العملية أظهرت أن البنوك الإسلامية قد إكتفت بدور الوسيط المالي، الذي يهمه فقط ضمان إسترداد رأس المال والعائد، بغض النظر عن مدى إستخدام هذا المال في النشاط الإستثماري، وبالتالي يزيل عن هذه البنوك صفتها الأساسية كبنوك إستثمار، ويعطيها صيغة البنوك التقليدية، ومن هنا يمكن القول بوجود مؤشرات تدل على أن البنوك الإسلامية قد إتجهت إتجاها مغايرا لما كان يتوقع لها أن تسلك، ومغايرا لما كان يخطط له في بداية نشأتها.

لذا فعلى البنك الإسلامي للتنمية تكثيف جهوده للخروج بنتائج ملموسة على صعيد تطوير أطر شاملة للتعامل مع المخاطر المتعلقة بعقود المشاركات على وجه التحديد، وإنشاء محفظة مشاركة متنوعة تعمل على توزيع المخاطر، وتحقيق التوازن المطلوب بين المخاطر والعائد وذلك من خلال دراسة جدوى المشروعات الممولة ومعدل العائد المتوقع عليها، بالإضافة إلى إنشاء إدارة رقابة ومتابعة لعمليات المشاركة، فإستخدام صيغ المشاركة في البنوك الإسلامية يتطلب إنشاء إدارة إستثمار غير تقليدية بها كفاءات متنوعة كالمجالات الصناعية والزراعية والتجارية تكون مهمتها متابعة ومراقبة عمليات الإستثمار وهذا مكلف بالطبع ولكنه لازم لحفظ حقوق البنك ولتأمين الإستمرارية في تمويل الأنشطة المفيدة للمجتمع وللتمويل طويل ومتوسط الأجل، وإعطاء دور أكبر للبنك في الإدارة وهو دور أساسي للمتابعة والمراقبة

[1]- **نفس المرجع**، المبحث الثاني.

اللاحقة، ونعني به هنا وجود المصرف كطرف أصيل في إتخاذ القرارات والتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات.[1]

ومنه نستنتج أن التوسع في إستخدام صيغ التمويل بالمشاركة من طرف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشكل خاص والبنوك الإسلامية بصفة عامة قد يزيد من ثقة الأفراد في هذه البنوك، ويتم ذلك عن طريق البحث وإيجاد وتطوير آليات جديدة خاصة بصيغ المشاركة من شأنها أن تساهم في تدعيم وتشجيع أفراد المجتمعات خاصة الإسلامية من خريجي الجامعات والمهنيين ومعاهد التكوين على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي النهوض وترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية، وهذا ما يؤدي إلى في الأخير إلى تحسين ظروف المعيشة وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة في هذه الدول.

[1]- **نفس المرجع**، المبحث الثاني.

## خلاصة

يلعب البنك الإسلامي للتنمية كغيره من البنوك التنموية دوراً رئيساً وهاماً في تجميع الموارد من الدول الأعضاء ومن الأسواق المالية وفي تخصيصها وتوزيعها على المشاريع والبرامج المتنوعة في قطاعات الإقتصاد المختلفة، خاصة الإنتاجية منها، وذلك من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية المستدامة وتحسين المستوى المعيشي للإنسان في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، حيث يقوم بإستثمار الأموال المتوفرة لديه من خلال عدة صيغ وأساليب من بينها صيغ المشاركة، وفي إطار الواقع العملي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من الصيغ ذات الإستخدام المحدود والضعيف في أنشطة وعمليات هذه المجموعة وهذا راجع إلى كثرة المخاطر والمعوقات التي تواجه مجموعة البنك أثناء إستخدامها لهذه الصيغ، ومن أجل توسيع نطاق إستخدامها يجب العمل على إيجاد آليات لتطوير وتفعيل الإستخدام العملي لها.

# الخاتمة العامة

## ➢ تمهيد

يفرض العصر الراهن على الدول النامية السعي لمواكبة التطور وتحقيق التنمية المستدامة للحاق بركب الدول المتقدمة لذلك من الواجب على هذه الدول مضاعفة الجهود والأخذ بكل أسباب هذه التنمية من خلال المبادرة والبحث عن الأساليب التي يمكن أن تكون عاملا حاسما وفعالا في سبيل تحقيقها، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تكون عاملا فعالا في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك لما لها من أهمية كبيرة في الإقتصاديات الحديثة، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على جمع بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية وحتى البيئية، وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معرضة لمجموعة من المشاكل والعقبات المتعددة والمتنوعة أهمها مشكل الحصول على التمويل اللازم لضمان الإستمرارية والتوسع في النشاط، ونظرا لخصوصية هذه المؤسسات، من حيث ضعف قدراتها التمويلية الداخلية وصعوبة الحصول على التمويل من المصادر الخارجية خاصة البنوك والأسواق المالية بسبب عدم توفّرها على الضمانات اللازمة وضعف جوانبها الإدارية وقلة خبرة مسيريها، فهي تجد نفسها مجبرة على البحث عن التمويل المناسب لها من بين التمويلات المتخصصة وقد برزت صيغ التمويل الإسلامية كبديل أكثر ملائمة مع طبيعتها وخصائصها، إذ قامت البنوك الإسلامية بدور فعال وإيجابي في إيجاد بدائل شرعية لبعض الإعمال المصرفية والتمويلية وإستطاعت من جراء توظيفها لصيغ التمويل الإسلامي أن تترك آثار إقتصادية وإجتماعية كان لها التأثير الإيجابي على أهداف التنمية المستدامة.

## ➢ إختبار الفرضيات

بعد دراسة موضوع البحث يمكن إختبار الفرضية الرئيسية كما يلي:

تلعب صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية دورا كبيرا في تحقيق التنمية المستدامة. **فرضية خاطئة:** فقد أثبت الواقع العملي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية أن صيغ التمويل بالمشاركة تعتبر من الصيغ ذات الإستخدام المحدود في أنشطة وعمليات هذه المجموعة وبالتالي فهي تلعب دورا محدودا في تحقيق التنمية المستدامة.

ومنه يتم إختبار الفرضيات الفرعية كما يلي:

❖ **الفرضية الأولى:** تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من بين الأساليب المستحدثة والبديل الأنسب للتمويل التقليدي، والأكثر ملائمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. **فرضية صحيحة:** يمكن القول أن صيغ المشاركة تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يمتاز به هذا

الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، كما أن المشاركة بين البنك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف البنك إلى جانبها مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الإقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع، مما يزيد من قدرتها على التطور والنمو.

- **الفرضية الثانية:** تساهم صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة. **فرضية صحيحة:** إستطاعت البنوك الإسلامية من خلال صيغ التمويل بالمشاركة أن تحقق أهداف التنمية المستدامة وأهمها تحقيق النمو الإقتصادي والحد من التضخم وكذا تحقيق الرفاهية الإجتماعية من خلال الحد من الفقر والقضاء على البطالة من خلال تحقيق نسبة عالية من الشغل.
- **الفرضية الثالثة:** يواجه التطبيق العملي لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية عدة مخاطر ومعوقات تؤدي إلى الإستخدام المحدود لهذه الصيغ في الواقع العملي. **فرضية صحيحة أيضا:** إن الإستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية يعود إلى إرتفاع درجة المخاطرة بسبب نقص المعلومات المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء.

- **نتائج البحث**

من خلال ما تم دراسته والمرور به في هذا البحث تم إستنتاج ما يلي:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساس ونواة الإقتصاديات المعاصرة نظرا لمساهمتها الكبيرة في زيادة النمو الإقتصادي، وهذا راجع إلى الخصائص المميزة لها من مرونة وقدرة على التجديد والتطويروالإبداع، بالإضافة إلى قدرتها الكبيرة على مقاومة الإضطرابات والصمود في أوقات الأزمات الإقتصادية، وهذا ما يفسر إتجاه كل الإقتصاديات العالمية، سواءا كانت متقدمة أو نامية للإعتماد عليها في برامجِها الاقتصادية؛
- تتعدد الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن أهمها هو مشكل التمويل بحجم وشروط مناسبة في ظّل إحجام البنوك التجارية على تمويل هذه المؤسسات بسبب قلّة الضمانات لديها والخطورة التي تتعلّق بنشاطها وبخصائصها في حد ذاتها؛

- ❖ يمكن للبنوك الإسلامية تلعب دورا مهما في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع إلى عدم المبالغة في شروط التمويل وعدم إشتراط الضمانات التي تفرضها على هذه المؤسسات؛
- ❖ تعدد وتتنوع صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية، فنجد صيغ تكون على أساس المشاركة، وأخرى على أساس البيوع، وأخرى على أساس الإجارة؛
- ❖ جواز التعامل وإستخدام المشاركة والمضاربة من الناحية الشرعية، مما يزيد من إقبال وتفاعل أفراد المجتمع مع هذه الصيغ؛
- ❖ إن المشاركة والمضاربة تشجع أفراد المجتمع على الإهتمام بالتكوين وإكتساب الكفاءات وزيادة المهارة، وهذا من أجل الحصول على التمويل لإنشاء مؤسساتهم؛
- ❖ تلائم صيغ المشاركة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما تتميز به هذه المؤسسات من خاصية سهولة الإنشاء والتكلفة غير المرتفعة لإنشاء مثل هذه المؤسسات؛
- ❖ لصيغ التمويل بالمشاركة مجموعة من المزايا والعيوب؛
- ❖ تسعى التنمية المستدامة إلى تحسين نوعية الحياة البشرية وتحقيق التفاعل الأمثل بين أفراد المجتمع الواحد، وكذا تحقيق العدالة بين الأجيال وداخل نفس الجيل؛
- ❖ تساهم صيغتي المشاركة والمضاربة في تحقيق الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة، وهي البعد الإقتصادي، الإجتماعي والبيئي؛
- ❖ تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى تحقيق أهدافها عن طريق مجموعة من العمليات والأنشطة والبرامج والمتعلقة باستثمار الأموال المتوفرة لديها وذلك من أجل خدمة مصالح الأفراد وتحسين مستوى معيشتهم في مجتمعات الدول الأعضاء؛
- ❖ في إطار الواقع العملي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من الصيغ ذات الاستخدام المحدود في أنشطة وعمليات هذه المجموعة؛
- ❖ يعود الإستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى إرتفاع درجة المخاطرة بسبب نقص المعلومات المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، لهذا تقوم المجموعة بمنح رؤوس الأموال إلى البنوك الإسلامية المحلية لتقوم هذه الأخيرة بتمويل هذه المؤسسات وفق صيغ التمويل الإسلامية؛
- ❖ إن الإستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في الواقع العملي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية لم يحقق الأهداف التي أنشأ لأجلها، حيث نجد أن شعوب غالبية الدول الفقيرة والتي هي أعضاء في

هذه المجموعة تعاني الفقر، والبطالة، وانخفاض في مستوى المعيشة، وبالتالي ما فائدة الشعارات التي تتغنى بها هذه المجموعة.

- **الإقتراحات**

بناءا على ما ورد من نتائج ولتطوير مستقبل البنوك الإسلامية تمت صياغة الاقتراحات التالية:

- ضرورة الإهتمام وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تلعبه من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية؛
- ضرورة إعتماد البنوك الإسلامية على الصيغ التي تساهم مباشرة في التنمية المستدامة؛
- ضرورة التنويع في الأنشطة الإستثمارية، وفي التمويل بأساليب التوظيف المختلفة في البنوك الإسلامية والتقليل من الإعتماد على صيغ المداينات، وإستبدالها بصيغ المشاركة؛
- العمل على توسيع إستخدام صيغ التمويل بالمشاركة سواء المشاركة، أو المضاربة، أو المزارعة والمساقاة في البنوك الإسلامية في التطبيق العملي، وعدم إتخاذها مجرد شعارات فقط، ودراسة هذه الصيغ دراسة دقيقة والإستفادة من التجارب السابقة للبنوك الإسلامية التي إتبعت هذه الصيغ في عمليات توظيف أموالها؛
- على مجموعة البنك الإسلامي للتنمية توسيع نطاق تطبيق أساليب توظيف الأموال عن طريق التمويل بالمشاركة في جميع المجالات وعدم الاقتصار على مجالات محددة لما في تطبيق هذه الأساليب من أهمية إقتصادية كبيرة، ولما فيها من دفع عجلة التنمية في الدول الإسلامية بصفة خاصة؛
- إنشاء لجنة من طرف البنوك الإسلامية تكون أكثر فعالية في مجال دراسة جدوى المشاريع، وفي إختيار العملاء وذلك لتقليل المخاطر وتوزيعها بين أطراف العملية الإستثمارية، وتجنب المشاكل والمعوقات التي تحيط بالتمويل بصيغ المشاركة؛
- على الحكومات خاصة في الدول الإسلامية الاتجاه إلى أسلمة النظام المصرفي بشكل عام لما يتمتع به من قدرة على التغلب على المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في مجال توسيع التطبيق العملي لمختلف صيغ توظيف أموالها من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- على الجامعات والكليات المتخصصة إدخال أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية وتطبيقها ضمن المقررات الجامعية خاصة في الكليات المتخصصة، وضمن مواد الثقافة الإسلامية للكليات غير المتخصصة.

➢ **آفاق الدراسة**

لقد تبين لنا من خلال الخوض في مسائل هذا البحث بأن له جوانب مكملة لا زالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل، وختاما لهذا الموضوع يمكن أن نتقدم بها كمقترحات أبحاث وهي كما يلي:

- ❖ المرابحة المركبة كصيغة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة.
- ❖ التكامل بين صيغ التمويل الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة.

# قائمة المراجع

## أولا: المصادر

❖ **القرآن الكريم**

**1- سورة البقرة**، الآية: 275.

**2- سورة المزمل**، الآية: 20.

**3- سورة النساء**، الآية: 101.

**4- سورة النساء**، الآية: 12.

## ثانيا: الكتب

❖ **الكتب باللغة العربية**

**1-** أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الإقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

**2-** أحمد شعبان محمد على، **الصكوك والبنوك الإسلامية "أدوات لتحقيق التنمية"**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013.

**3-** أحمد عارف العساف وآخرون، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

**4-** أسامة عبد العليم الشيخ، **التمويل بالتورق**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013..

**5-** أمين السيد لطفي، **المراجعة البيئية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005.

**6-** الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الإقتصادية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

**7-** إبراهيم العسل، **التنمية في الإسلام "مفاهيم مناهج وتطبيقات"**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.

**8-** حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2012.

**9-** حسن أحمد الشافعى، **التنمية المستدامة والمحاسبة والمراجعة البيئية في التربية البدنية والرياضية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

**10**- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أبو دية، **الإستثمار والتمويل في الإقتصاد الإسلامي**، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

**11**- حمزة الحاج شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية "في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

**12**- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية "أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية"**، دار اليازوري، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

**13**- خالد بن عبد الرحمان المشعل، **الجانب النظري لدالة الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2002.

**13**- خبابة عبد الله، بورة رابح، **الوقائع الإقتصادية "العولمة الإقتصادية- التنمية المستدامة"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.

**14**- خلدون إبراهيم الشديقات، **إدارة وتحليل مالي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.

**15**- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

**16**- رفيق يونس المصري، **التمويل الإسلامي**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2012.

**17**- رفيق يونس المصري، **بيع التقسيط "تحليل فكري وإقتصادي"**، دار القلم، الطبعة الثانية، بيروت، 1997.

**18**- سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، لبنان، 1997.

**19**- شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

**20**- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية "دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة"**، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2013.

**21**- صلاح عباس، **التنمية المستدامة في الوطن العربي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010.

**22-** عبد الجبار حميد السبهاني، **الوجيز في الفكر الإقتصادي الوضعي والإسلامي**، دار وائر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.

**23-** عبد الحكيم كراجة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.

**24-** عبد الرزاق الهيتي، رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، الطبعة الأولى، عمان، 1998.

**25-** عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية "التجربة والتحديات العولمة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

**26-** عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.

**27-** عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

**28-** عبد الهادي علي النجار، **الإسلام والإقتصاد "دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة"**، عالم المعرفة، الكويت، 1990.

**29-** عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الأردن، 2008.

**30-** عبير الصفدي الطوال، **التأجير التمويلي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

**31-** عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، **التنمية المستدامة "فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها"**، دار الصفاء، عمان، 2007.

**32-** عز العرب فؤاد، **الربا بين الإسلام والإقتصاد**، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، الإسكندرية، 1962.

**33-** عمر صخري، **إقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.

**34-** فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

**35**- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.

**36**- قادري محمد الطاهر وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2014.

**37**- قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

**38**- ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

**39**- ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابله، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة "أهميتها ومعوقاتها"**، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2006.

**40**- محمد صالح الحناوي وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.

**14**- محمد عمر شبرا، **نحو نظام نقدي عادل "دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام"**، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1990.

**41**- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية "أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية"**، دار المسيرة، الطبعة الثانية، الأردن، 2010.

**42**- محمود الأنصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، دار الأهرام، الإسكندرية، 2002.

**43**- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقات العملية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2008.

**44**- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، الأردن، 2012.

**45**- محى الدين يعقوب أبوالهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

**46**- مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية والعولمة الإقتصادية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2014.

**47**- نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو الإقتصاد الإسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

**48**- نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

**49**- هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

**50**- يحي حداد وآخرون، **مؤسسات الأعمال**، دار قهران للنشر والتوزيع، عمان.

**51**- يعرب محمود إبراهيم الجابوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

**52**- يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية "الأساس الفكري"**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، 1996.

❖ **الكتب باللغة الأجنبية**

**1**- Farid Baddache,**Le Developpement Durable Tout Simplement**,Eyrolles, France, 2008, P 09.

**2**- Center For Environment Education, **Sustainable Development An Introducathon**, 2007 ,P 21.

**3**- Gabriel Wackermann et Les Autres, **Le Développement Durable,** Édition Ellipses, Paris, 2008, P 31.

**ثالثا: القوانين والأوامر**

1- المادة 5، **تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الجزائر، 2017.

**رابعا: التقارير المالية**

**1**- التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 2007م.

**2**- التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 2010م.

**3**- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية،2011م.

**4**- التقرير السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 2012م.

**5**- التقرير السنوي للمجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، 2012م.

**6**- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 2013م.

**7**- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 2014م.

**خامسا: المجلات**

**1**- فروحات حدة، إستراتيجية **المؤسسة المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة**، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 07، 2010.

**2**- يوسف العشاب، مدير فرعي لترقية تدعيميات التمويل، **مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، العدد 20، مارس، 2013.

**خامسا: الأطروحات والمذكرات**

**1**- إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية " دراسة حالة الأردن"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.

**2**- بوسهمين أحمد، **الإستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تسيير مؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.

**3**- زرنوح ياسمينة، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، في العلوم الإقتصادية غير منشورة، الجزائر، 2007.

4- سمير هربان، **صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015.

5- عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم إقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

6- علي محمد علي المومني، **التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الإقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة اليرموك، 1993.

7- عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2009.

8- عواطف محسن، **إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008.

9- عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية "دراسة حالة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

10- محمد صالح زوتية، **أثر المتغيرات الإقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل على شهادة الماجيستر، غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007.

11- محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة "دراسة للأهم مصادر التمويل"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر غير منشورة، في قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكادمية العربية، السعودية.

12- محمد مشري الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر، في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

**13**-مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، القاهرة، مصر، 2006.

**14**-ياسين حريزي، **دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة مقارنة"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، إدارة اعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

**15**-يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

**سادسا: الملتقيات والندوات**

**1**- الأخضر بين عمر، علي باللموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05، 06، 2013.

**2**- بوعشة مبارك، التنمية **المستدامة مقاربة إقتصادية في إشكالية المفاهيم وأبعاد**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 07، 08 أفريل، 2008، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008.

**3**- حاتم القرنشاوي، **دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الإستقرار المالي والإقتصادي**، وقائع الندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي البحوث والتدريب، المملكة المغربية، 1990.

**4**- روابح عبد الباقي، **تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجربة الإتحاد الأوربي**، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي الموسوم ب: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 18، 19 ماي 2011.

**5**- شلابي عمار، طيار أحسن، **إشكالية البيئة والتنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول إقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، 21، 22 أكتوبر، 2008.

6- عبد القادر بريش، محمد حمو، **تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية "الحظوظ وإمكانيات النجاح"**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أفريل 2009، ص: 05.

7- قاسم كريم، مريزق عدمان، **دور حاضنات المؤسسات الصغيرة المتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17، 18 أفريل، ص: 546.

**سابعا: مواقع الانترنت**

**1**- www.isdb.org

## ثامنا: الملاحق

**1- الملحق رقم (01):** صافي الأعتمادات بحسب الكيانات وصيغ التمويل (1396هـ- 1435هـ).

**2- الملحق رقم (02):** قائمة المركز المالي.

# قائمة الملاحق

## الملخص

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على صيغ التمويل الإسلامية وبالتحديد صيغ المشاركة كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة.

حيث تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة لكونها أداة تتحقق بفضلها التنمية الإقتصادية والإجتماعية، زيادة لآثارها البيئية المحدودة، وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان المتقدمة والنامية لابد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها، والتي تتمثل في عدم توفر التمويل اللازم لها بسبب الشروط التي تفرضها البنوك التقليدية عليها.

وقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى إن إعتماد البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ المشاركة يمكن أن يحقق ما عجزت عنه البنوك التقليدية من خلال إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من المستثمرين، لكن التطبيق العملي لهذه الصيغ لا يزال محدود نظرا لإرتفاع درجة المخاطرة عند التطبيق.



**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك الإسلامية، المشاركة، المضاربة، التنمية المستدامة،.....



## Résumé

Cette recherche vise à faire la lumière sur les formules de financement islamiques spécifiquement les formules de participation comme une alternative au financement des petites et moyennes entreprises et leur contribution à la réalisation du développement durable.

les petites et moyennes entreprises représentent un des moyens les plus importants qui participent à la réalisation du développement durable elles sont comme un outil grâce auquel le développement économique et social est réalisé, en plus elles ont des effets limités sur l'environnement, et même ces institutions jouent un rôle dans le développement de potentiel dans divers pays développés et en développement, et ces dernières doivent être de la face des obstacles exposés les plus important, par exemple le manque de financement en raison des conditions imposées par les banques traditionnelles.

grâce à cette recherche on a trouvé que l'adoption des banques islamiques pour financer les petites et moyennes entreprises conformément aux formules de participation peut atteindre ce que les banques conventionnelles ont échoué de le faire en fournissant une occasion pour le plus grand nombre possible d'investisseurs, mais l'application pratique de ces formules est encore limitée en raison du degré de risque élevé.



**Les mots clés**: les petites et moyennes entreprises, les banques islamique, participation, spéqulation, le dévloppment durable،.....